

# التَّحْفَةُ البَهِيَّةُ فِي القَوَاعِدِ الفَقْهِيَّةِ



د. عبد العزيز بن سعيد بن مغناب

ح عبد العزيز بن سعيد بن غائب، ١٤٣٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

بن غائب، عبدالعزيز بن سعيد

التحفة البهية في القواعد الفقهية / عبد العزيز بن سعيد بن غائب. -

خميس مشيط، ١٤٣٩هـ

١٤٨ ص، ١٧ X ٢٤ سم


ردمك: ٤ - ٧٦٤٢ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١ - القواعد الفقهية ٢ - اصول الفقه أ - العنوان  
ديوي ٢٥١.٦ ١٤٣٩/١٠١٠٨

رقم الإيداع ١٤٣٩/١٠١٠٨

ردمك: ٤ - ٧٦٤٢ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

الطبعة الأولى  
الحقوق محفوظة



قال النبي ﷺ :

( مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ )

رواه البخاري ومسلم

## مقدمة

الحمد لله الذي أراد بمن شاء من عباده الخير ففقههم في الدين ؛ وجعلهم بالفقه والفهم من المبصرين ؛ وصلى الله وسلّم على محمد خاتم النبيين والمبعوث بالحق رحمةً للعالمين ، وبعد :

فهذا بحثٌ مؤصّلٌ ؛ في علم القواعد الفقهية ، والتعريف بها ، وأهميتها للفقه والعمل والعبادة ، والمؤلفات فيها ، واهتمام العلماء بها ، والفروق بينها وبين الفنون الفقهية الأخرى ، مع شرحٍ موسّعٍ للقواعد الخمس الكبرى التي حوّلها تدور رحى الفقه والتشريع ؛ وعليها يقوم التأصيل والتفريع ؛ وأتبعتها بالكثير من القواعد العامة ؛ والفروع الهامة ؛ التي تَمَسُّ الواقع ويحتاجها القاضي والمفتي والمربي والداعية وطالب العلم ؛ وطالب الفقه على وجه الخصوص.

ولضرورة الاختصار والتسهيل ؛ رأيت أفراد هذا الفنّ الجليل ؛ في كتابٍ شاملٍ غير مُميل ؛ ومختصرٍ غير مُخل ؛ لما له من المكانة الفقهية ، والمنزلة العلمية ، وعظيم النفع والأهمية ؛ في الأقوال والأعمال والنية.

والله أسأل أن ينفع به كاتبه وقارئه ؛ وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المؤلف.



## الفصل الأول



إن علم القواعد الفقهية علمٌ عظيم ؛ وفن مهم مفيد ؛ ويُسمّيه الفقهاء أيضاً (الأشباه والنظائر) ؛ لأنه يتكون من قواعد عامة ؛ وكل قاعدة تحتها فروع ومسائل فقهية كثيرة متشابهة ومتناظرة في رجوعها لتلك القاعدة ؛ فسمي بالأشباه والنظائر.

وقد حاولتُ الإمام ببعض جوانب هذا الفن في الفصول التالية :

- ١ - تعريف القواعد الفقهية لغةً واصطلاحاً.
- ٢ - (الفقه) و(أصول الفقه) و(القواعد الفقهية) و(الضوابط الفقهية) و(النظريات الفقهية) : تعريفها والفرق بينها وعلاقتها ببعض.
- ٣ - علاقة (القواعد الفقهية) بالفقه وبأصوله.
- ٤ - خصائص القواعد الفقهية وفوائدها.
- ٥ - تاريخ القواعد الفقهية ومناهج الكتابة فيها.
- ٦ - القواعد الخمس "الكبرى" مكانتها وأدلتها وفروعها.
- ٧ - خلاصة نافعة في قواعد وفروع جامعة.
- ٨ - فوائد وشوارد من علم القواعد.

وإلى التوضيح :

## تعريف القواعد الفقهية

القواعد: جَمْعُ قاعدة ؛ وهي لغةٌ : الأساس لكل شيء وأساس البناء ؛ سواء كان حسيًا أو معنويًا ؛ فالْحَسِّي كالبيت ؛ والمعنوي كحديث بُني الإسلام على خمس .. (١).

واصطلاحًا: القاعدة: (حُكْمٌ أَغْلَبِيٌّ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى مُعْظَمِ جُزْئِيَّاتِهِ الفقهية) (٢).

والحكم : هو إثبات وصفٍ لشيءٍ أو نفيه عنه ، ولا يُقصدُ به هنا الحكم الشرعي.

والأغْلَبِي : أي أنه يندرج تحتها أكثر الفروع الداخلة فيها ، وأنه قد يخرج فرع أو اثنين أو ثلاثة ، ولو قلنا : (حُكْمٌ عام) فإن القاعدة تشمل وتستغرق جميع فروعها ؛ وهذا لا يكون إلا في القواعد الأصولية والعقدية واللغوية كقول النحاة : (الفاعل مرفوع والمفعول به منصوب) ؛ فهذه قاعدة لا يتخلف عنها فرعٌ من فروعها ، بخلاف القواعد الفقهية.

**فالقاعدة الفقهية باختصار** : هي عبارةٌ فقهيةٌ موجزةٌ تجمع أحكامًا وفروعًا فقهية كثيرة في قالبٍ لفظيٍ بليغٍ موجزٍ.

(١) المعجم الوسيط ٧٥٥/٢.

(٢) الفروق للقرافي ٣٦/١ ، والمدخل الفقهي ص ٥٥٦ لمصطفى الزرقا.

## ( الفقه ) و ( أصول الفقه ) و ( القواعد الفقهية ) و ( الضوابط الفقهية ) و ( النظريات الفقهية ) تعريفها والفرق بينها وعلاقتها ببعض

الفقه : هو فهم المسائل والأحكام الفقهية العملية من النصوص الشرعية.  
 وأصول الفقه : هي قواعد استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.  
 والقواعد الفقهية : هي الأحكام التي تَجَمَع الكثير من الفروع الفقهية.  
 والضوابط الفقهية : هي القواعد الخاصة ببابٍ واحدٍ أو مسألةٍ واحدة  
 وليس كالقاعدة التي تدخل في أبواب الفقه كلها.  
 والنظريات الفقهية : مصطلحٌ حديثٌ يعني : الدراسة التفصيلية  
 الموضوعية لمسألةٍ من مسائل الفقه ؛ كالدراسة الشاملة للطهارة ؛ وكنظرية  
 العَقد ؛ التي تَدْرُس العَقد ؛ تعريفه وأنواعه وأحكامه وشروطه ..  
 والنظرية أسلوبٌ فقهي مُعاصر ، ولا شك أنها مفيدة ونافعة جداً ؛ لأنها  
 تُعِين الباحث والقارئ على الاطلاع المستفيض للقضايا الشرعية والنوازل  
 المستجدة ؛ وتُثري الساحة الفقهية بالبحوث المستوفية المحققة والمدققة <sup>(١)</sup> .

(١) هناك كتب ومؤلفات في النظرية الفقهية ؛ مثل : "نظرية العَقد" لمحمد شعبان ، و"النظريات الفقهية"  
 د.وهبة الزحيلي ، و"الملكية ونظرية العقد" للشيخ محمد أبي زهرة ، و"نظرية التعسف في استعمال  
 الحق" د.فتححي الدريني ، ونظرية الشروط في الفقه الإسلامي ؛ د.زكي الدين شعبان ، ضوابط العقد  
 في الفقه الإسلامي ، وضوابط الملكية ؛ ضمن سلسلة الضوابط الفقهية د. عدنان التركماني..

مثال الأصول : ( الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب ).  
 مثال القواعد : ( اليقين لا يزول بالشك ). وتدخل في غالب أبواب الفقه.  
 مثال الضوابط : ( كلُّ كفارة سببها المعصية فهي على الفور ). وهو ضابط  
 لا يدخل إلا في باب الكفارات.

### فيم تتفق هذه الفنون وفيم تفترق ؟

إنها " تتفق " في اختصاصها بالفقه وإضافتها إليه وخدمتها له.  
 و " تفترق " في الآتي :

- ١ - **الأصول** : موضوعها استخراج الأحكام والفروع من الأدلة.  
**القواعد** : موضوعها حفظ هذه الأحكام والفروع وجمعها.
- ٢ - **الأصول** : سابقة للقواعد ؛ ولا يستفيد منها إلا الفقهاء والمجتهدون.  
**القواعد** : يستفيد منها المجتهد والعامي والمقلد ؛ لأنها جمعٌ بعد استنباط.
- ٣ - **القاعدة الأصولية** : كلية شاملة لجميع فروعها لا يخرج منها شيء.  
**أما القاعدة الفقهية** : فإنها أكثريةٌ أغلبية ؛ أي تشمل أكثر فروعها لا كلها  
 إذ قد يخرج منها الفرع والفرعان والثلاثة.  
 فمثلاً : قاعدة : ( المشقة تجلب التيسير ) قاعدةٌ فقهيةٌ عظيمةٌ واسعةٌ تدخل  
 في غالب أبواب الفقه ؛ وفروعها كثيرة ؛ إلا أنه يخرج عنها بعض الفروع ؛  
 كمشقة الصيام بالنسبة للمقيم ، ومشقة الوضوء والصلاة .. وسائر المشقات

التي لا تتم العبادة إلا بها ؛ فإنها مشقات لا رخصة فيها ولا عبرة لها في الشرع وهذه ميزة جيدة للقواعد الفقهية.

٤ - القاعدة : تشمل أبواباً كثيرة من أبواب الفقه ؛ وتنتشر فروعها فيها.

والضابط : يختص باب واحد ؛ وفروعه تنحصر في ذلك الباب فقط.

٥ - القاعدة : تجمع الفروع الفقهية فقط لعدة أبواب فقهية ؛ دون دراستها.

والنظرية : تجمع الفروع والأحكام لباب واحد ؛ وتدرسها دراسة

مستفيضة ، كمنظرة العقد ؛ ومنظرة الملكية ..<sup>(١)</sup>.

قال العلامة أبو بكر بن الأهدل ؛ في منظومة الفرائد<sup>(٢)</sup> :

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ عَظِيمُ الْجَدْوَى	لَا سِيْمَا الْفِقْهُ أَسَاسُ التَّقْوَى
فَهُوَ أَهْمُ سَائِرِ الْعُلُومِ	إِذْ هُوَ لِلْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ
وَهُوَ فَنٌّ وَاسِعٌ مُنْتَشِرٌ	فُرُوعُهُ بِالْعَدِّ لَا تَنْحَصِرُ
وَإِنَّمَا تُضَبِّطُ بِالْقَوَاعِدِ	فَحِفْظُهَا مِنْ أَهْمِ الْفَوَائِدِ

(١) انظر تأسيس النظر للدبوسي ص ٨ ، وغمز العيون حاشية الحمودي ص ٢٢ ، وأصول الفقه لمحمد

أبو زهرة ص ٨ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٢٣ د. محمد البورنو.

(٢) وهي منظومة تلخص كتاب "الأشباه والنظائر" للإمام السيوطي ؛ نظمها العلامة الفقيه أبي بكر

الأهدل اليمني المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ رحمه الله ، ولهذه المنظومة شروح كثيرة قديمة ومُعاصرة.

## علاقة (القواعد الفقهية) بالفقه وبأصوله وأهميتها وفوائدها للمفتي وللفقيه والمتفقه

القواعد الفقهية غاية في الأهمية ؛ عظيمة النفع ؛ مفيدة للفقيه والمفتي في ضبط المسائل الفقهية ؛ وتخريج الفروع والجزئيات على الأصول والمناسبات ؛ والإلمام بالأحكام والفروع وسهولة استحضارها .. ؛ فهي امتداد للفقه وأصوله ؛ وحفظ لما بُذِل فيها من مجهود.

**فالأصول** : كالشجرة ، **والفقه** : كالثمرة ، **والقواعد** : كالوعاء الذي توضع فيه تلك الثمرة.

حيث بالأصول تُستخرج الأحكام الفقهية من النصوص ؛ وبالقواعد تُجمَع تلك الأحكام في عبارات فقهية مُوجزة شاملة ؛ جميلة الصياغة سهلة الحفظ..، فالقاعدة الواحدة بمثابة (وعاء) يحوي مئات الفروع والأحكام لأندراجها تحتها ؛ مما يجعلها تُعني عن حفظ الفروع والجزئيات الفقهية وتُعين على حفظها وضمّ بعضها لبعض ..، كقاعدة: "الأمر بمقاصدها" فإنها تدخل في أكثر من سبعين باباً من أبواب الفقه ، كما أن معرفة العلاقة بين القاعدة وفروعها تفيد "المجتهد" في استنباط الأحكام والفروع والوقائع والنوازل الجديدة ..<sup>(١)</sup> ، وسيوضح ذلك جلياً في ما يأتي إن شاء الله.

(١) انظر الفروق للقرافي ٣/١ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو ص ٧.

## تاريخ القواعد الفقهية ومناهج الكتابة فيها

بدأ تاريخ القواعد الفقهية من عهد صدر الإسلام ؛ في كثير من أحاديث النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم ؛ كقوله ﷺ: (الخِرَاج بالضَّمان) <sup>(١)</sup> ، وكقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (مقاطع الحقوق عند الشروط) <sup>(٢)</sup> ، إلى أن وصل الأمر إلى عصر الفقهاء الأربعة ؛ وعصر التدوين ؛ ودُوِّنت القواعد كفنٍّ مستقل فيما بعد القرن الرابع الهجري ، ونُسب للفقهاء بعض القواعد ؛ كقول الشافعي : (لا يُنْسَب لساكتٍ قول) <sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود (٣٥٠٨) ، وابن حبان (٤٩٢٧) ، والترمذي (١٢٨٥) كتاب البيوع وقال حسنٌ صحيح ؛ وصححه الألباني في الإرواء ، والحديث بكامله : أن رجلاً اشترى عبداً فاستخدمه مدةً ؛ ثم وجد فيه عيباً ؛ فخاصم بائعه إلى النبي ﷺ ؛ فردّه على البائع ؛ فقال البائع : يا رسول الله قد استعمل غلامي ؛ فقال له النبي ﷺ: (الخِرَاج بالضمان) ؛ أي : عليه ضمانٌ بقدر ما استفاد ، والمعنى العام للحديث : أن الفرد يتحمل من الأعباء والواجبات بمقدار ما يأخذ من الحقوق والميزات ؛ حتى تتعادل كفتى الميزان بين الحقوق والواجبات ، ولا شك أن هذا الحديث قاعدة عظيمة تدخل في شؤون حياتنا كلها ؛ وتدخل في فقه الموازنات ؛ وفي البيع والشراء والأرباح والخسائر والمعاملات مما يدفع الظلم والربا والاحتكار ، وكذلك الموظف براتب يجب أن يتقي الله ويوازن بين أمانة العمل وما يأخذ عليه من أجره .. ، وحقوق الناس مبنية على المشاحة ؛ فما ضُمن وحيزٌ وجب غرمه بذلك الضمان ، ومبنى ذلك هو هذه القاعدة العظيمة : (الغرم بالغنم والخراج بالضمان).

(٢) أئثر رواه البخاري (٢٧٢١) في كتاب الشروط في المهر؛ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٥٥ ، وأصول الكرخي ص ١١٨ .

وقد كُتِبَ العلماء في القواعد الكثير ؛ فمنهم مَنْ جعلها تحت مسمّى (القواعد) ؛ كالعلائي وابن رجب والونشريسي ، ومنهم مَنْ جعلها تحت مسمّى (الأشباه والنظائر) ؛ كابن السبكي والسيوطي وابن نجيم الحنفي ..  
ومنهم مَنْ افتتح بالقواعد الخمس الكبرى ؛ ومنهم مَنْ أغفلها إما لشهرتها أو أنه عني بالقواعد المختلف فيها ؛ أو لغير ذلك.

واختلفت طرق الفقهاء في (استخراج) القواعد الفقهية وفروعها ؛ فمنهم مَنْ يستخرجها من " الفروع " كالحنفية ؛ وهُم أول مَنْ كُتِبَ في القواعد الفقهية ؛ وأولهم الكرخي في رسالته ، ثم النسفي ، ثم ابن نجيم في كتابه "الأشباه والنظائر" الذي تلقاه الأحناف بالقبول والعناية والشرح ؛ وشرّحه كثيرون ؛ أمثال الحمودي في حاشيته عليه التي سماها "غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر".

ومن طرق الكتابة في القواعد : الاعتماد على مَنْ سَبَق ؛ مع الزيادة والترتيب ، مثل : "مجلة الأحكام العدلية" التي جمعتها وخصها علماء مؤلفوها على مذهب الحنفية ؛ كمرجع قضائي وقانوني ، وقد شرّحها الأتاسي ؛ وهو من علماء سورية في ذلك الوقت.

وفي المذهب (المالكي) ألف الإمام محمد القرافي كتابه "الفروق" ودَّكر فيه أكثر من خمسمائة فرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ؛ وبين قواعد الأصول.

وكذا الإمام المقرئ الذي ركز في كتابه على القواعد بدون فروع ؛ فذكر أكثر من "ألف ومأتي" قاعدة فقهية.

وفي المذهب (الشافعي) كتب كثيرون في القواعد ؛ ومن أبرزهم : الإمام الحافظ عبد الرحمن السيوطي في كتابه : "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية" وهو كتابٌ مطبوع ومفيد ؛ ضمَّنه سبعة فنون جميلة تبدأ بالقواعد الخمس الكبرى ، ثم ٤٠ قاعدة دونها ، ثم ٢٠ قاعدة مختلف فيها ، ثم كثير من الفروع والفروق المهمة ، وقد لخصتُ غالبه هنا والحمد لله.

والإمام الحافظ الفقيه صلاح الدين الكيكلدي العلائي في كتابه : "المجموع المذهب في قواعد المذهب" ؛ وقد أثنى عليه أهل العلم الذين طالعوه ؛ وعلى شموليته وجمال أسلوبه.

أما (الحنبلية) فمع اهتمامهم بالسنة والأثر اهتموا أيضاً بالفقه وفنونه بما فيها القواعد الفقهية ؛ ومن أهم كتبهم فيها : "القواعد" لابن رجب الحنبلي و"مجلة الأحكام الشرعية" لأحمد القاري المكي ؛ استفاد فيها من "مجلة الأحكام العدلية" ؛ لكن على مذهب الحنابلة.

## مصادر القواعد الفقهية

إن (القواعد الفقهية) لها مصادر تؤخذ منها ، ومن تلك المصادر :

١ - القرآن الكريم ؛ كآية: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥ ، أُخذ منها

قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" وما في معناها.

٢- السنة النبوية ؛ كحديث: (إنما الأعمال بالنيات) ، أُخذ منه قاعدة: "الأُمُور

بمقاصدها" وما يندرج تحتها.

٣ - الإجماع ، فما أجمع عليه الفقهاء كان مصدراً لقاعدة تُثبتته ، كإجماعهم

على أن "اليقين لأيزال بالشك" ، وكإجماعهم على ما ورد عن بعض الصحابة أو

التابعين أنه كالقاعدة الفقهية ؛ كقول عمر- رضي الله عنه - : (مقاطع الحقوق عند

الشروط) ، وقول الشافعي - رحمه الله - : (لا يُنسب لساكتٍ قول) ؛ فكانت هذه

الأقوال وما شابهها بمثابة قواعد فقهية.


٤ - الاستقراء الفقهي ، فالناظر في الأحكام الفقهية والأوامر الشرعية يجدها

تنبني على أدلة تُثبتها ؛ فهي مؤكدة بالدليل حتى تكون كالقاعدة.





## الفصل الثاني





## ما هي القواعد الخمس الكبرى؟

هي خمس قواعد جامعة ؛ قال العلماء : إن عليها مدار الفقه والأحكام وإليها يرجع الدين والتشريع كُله أصولاً وفروعاً ، وتحتها تندرج المذاهب الفقهية المشهورة ، وهذه القواعد هي :

- ١ - الأُمُورُ بِمَقاصِدها.
- ٢ - اليقين لا يزول بالشك.
- ٣ - المشقة تجلب التيسير.
- ٤ - الضرر يُزال "لا ضرر ولا ضرار".
- ٥ - العادة مُحكِّمة.

فالقاعدة الأولى : تَدْرُسُ المقاصد والنيات وأحكامها ؛ وأنها أساس قبول الأعمال.

والقاعدة الثانية : تَدْرُسُ أن اليقين هو الأقوى في كل شيء ؛ وأن الأصل في الأشياء بقاءها على أصلها الأول ما لم يحصل طارئ.

والقاعدة الثالثة : تَدْرُسُ يسر الشريعة وسماحتها ؛ وأنه لا تكليف إلا بما يُطاق ؛ وأنه إذا ضاق الأمر بالمشقة اتسع بالتيسير.

والقاعدة الرابعة : تَدْرُسُ تحريم إحداث الضرر ؛ وتحريم الرد على الضرر بضرر ؛ ووجوب كف الأذى بجميع صورته.

**والقاعدة الخامسة :** تدرُس عادات الناس وأنها مُعتَبَرة ؛ وأنه يؤخذ بها ويُرجَع إليها في إثبات القضايا وضبط الألفاظ وبعض الأحكام ؛ ما لم تُخالف الشرع فتكون حينئذٍ مردودة.

فإلى شرح هذه القواعد :

## القاعدة الأولى

### " الأُمُور بِمَقْصِدِهَا "

الأُمُور : جَمْعُ أَمْرٍ ؛ وهو الحال والشأن والعمل.  
والمقاصد : جَمْعُ مقصد ؛ وهو عَزَمَ القلب على فِعْلٍ شيءٍ " النية على الفعل".

ومعنى هذه القاعدة : أن الأقوال والأفعال لا عبرة بها ؛ ولا تُعْطَى ثمرتها ولا تُبْنَى عليها الأحكام إلا بقصدِها وعَقْدِ النية بها ، إلا ما استثناه الدليل.  
○ **وَمِنْ أدلة هذه القاعدة :**

قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ الأنعام: ١٦٣ ، وقوله تعالى: ﴿ فَأَعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴿٢﴾ أَلِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ ﴾ الزمر: ٣ ، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَادِقًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ الكهف: ١١٠ .

وقال النبي ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات ؛ وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته لله ورسوله ؛ ومن كانت هجرته لِدُنْيَا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (١) .

(١) رواه البخاري (٥٤) ، ومسلم (١٩٠٧) .

وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ ؛ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) <sup>(١)</sup>.

وقال **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُتَّعَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) <sup>(٢)</sup>.

ولما سُئِلَ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عَنِ الرَّجُلِ يِقَاتِلُ شِجَاعَةً ؛ وَالرَّجُلِ يِقَاتِلُ حَمِيَّةً ؛ وَالرَّجُلِ يِقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ؛ وَالرَّجُلِ يِقَاتِلُ لِيُمدَحَ ؛ أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: (مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) <sup>(٣)</sup>.

وأجمع المسلمون على هذه القاعدة ؛ واتفقوا على عظمتها وأهميتها للعمل والعبادة والمقاصد ، بل وعظّم العلماء والفقهاء شأن هذه القاعدة نظراً لمكانتها وأهميتها وعظّم أدلتها ؛ ولدخولها في أغلب أبواب الفقه ، حتى عدّها بعض أهل العلم أنها "ثلث الشريعة ؛ أو ثلث العلم" ؛ **ووجه ذلك** : أن ما يكسبه الإنسان يأتي عن طريق "قلبه" أو "لسانه" أو "جوارحه" ؛ فهذه ثلاثة طرق ؛ النية والمقصد أحدها ؛ فكانت ثلث العلم والعمل <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٢٥٦٤).

(٢) رواه أبو داود (٣٦٦٤) وابن ماجه (٢٥٢) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٠٥).

(٣) رواه البخاري (١٢) ، ومسلم (٤٩١٩).

(٤) روي ذلك عن الإمام البيهقي (انظر إيضاح القواعد الفقهية ص ١٢ للشيخ عبد الله العبادي).

## ○ علاقة النية بالأفعال :

١ - النية بلا عمل : فهذه لا يترتب عليها أحكام شرعية ؛ لأن الأحكام لا تتعلق إلا بالأفعال والظواهر ؛ كَمَنْ ينوي الطلاق أو السرقة .. ولم يفعل ، ولكن يترتب عليها الثواب أو العقاب عند الله تعالى.

٢ - العمل بلا نية : إذا كان لفظاً أو تصرُّفاً (صريحاً) فإنه يقع بمجرد حصوله ؛ ويترتب عليه الحكم الشرعي ؛ ولا يحتاج نظراً إلى النية ؛ كَمَنْ يقول : بعْتُ ، أو وهَبْتُ ، أو أوصَيْتُ ، أو طَلَّقْتُ ..

أما إذا كان اللفظ أو التصرف (غير صريح) فإنه لا يترتب عليه شيء إلا بسؤال صاحبه عن نيته ومقصده ؛ لأن الغامض يَحْتَمِلُ أكثر من معنى ، كَمَنْ يقول لامرأته : "أنتِ حُرَّةٌ" ؛ فإنه يَحْتَمِلُ الطلاق وغيره.

وعلى ذلك دَرَجَتُ القاعدة العظيمة التي تقول : (إذا اختلف اللسان والقلب فالعبرة بالقلب) ، والقاعدة التي تقول : (اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية ؛ بخلاف الكناية).

٣ - لا تصح النيابة في النية إلا فيما اقترنت فيه النية بعمل ؛ كتفريق الزكاة ودَّبْحِ الأضحية ، والحج والعمرة ..

## ○ ما شُرِّعَتِ النية لأجله :

شُرِّعَتِ النية لعدة أمور ، منها :

١- التمييز بين العادات والعبادات ، كتمييز غسل التبرّد والتنظّف عن غسل العبادة ؛ للجنابة أو الحيض ..

٢- التمييز بين العبادات بعضها عن بعض ، كتمييز الصلاة الفريضة عن النافلة.

٣- الثواب في جانب العادات والعبادات ؛ والقبول في جانب العبادات ؛ فلا قبول ولا ثواب ولا براءة إلا بنية خالصة صحيحة.

**وللتنبية :** فإنه قد لا يؤاخذ الفاعل على الفعل أو على الترك فيما لا تلزم له النية ؛ فلا نظر لها هنا إلا من جانب الثواب والعقاب ، وقد تؤثر النية على (المباحات) فتقلّبها إلى طاعات أو معاصي<sup>(١)</sup>.

(١) الأشباه للسيوطي ص ٤٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٢٩.

## ○ وللنية شروطٌ لا تصح ولا تُعتبر إلا بها ؛ هي :

- ١ - الإسلام ، فلا تصح نية الكافر ؛ لعدم صحة العبادة منه.
- ٢ - التمييز ، فلا تصح نية الصغير والمجنون ؛ لعدم إدراكه وفهمه.
- ٣ - العلم بالمَنوي ، هل هو فريضة أو نافلة ، فلو أدى فريضةً على أنها نافلة فهي باطلة.
- ٤ - أن لا يأتي بمُنافٍ أو مانعٍ للنية ؛ كَرَدِّةٍ ، أو قَطْعٍ للنية ، أو تَرَدُّدٍ فيها ..  
فلو نوى عملاً ثم ارتدَّ بقولٍ أو فعلٍ فإنها تَبطل نيته.  
ولو نوى عبادة وعزمَ عليها ثم قطع النية أو نوى التَّركَ فإن النية تَبطل بقطعها والعزم على تَرْكها.  
ولو نوى ثم تردد في فعل العبادة قبل أو أثناء الشروع فيها فإنها تَبطل بالتردد<sup>(١)</sup>.



(١) الإفصاح لابن هبيرة ٢/٢٢٤ ، والأشباه للسيوطي ص ٨٥ وما بعدها.

## ○ محل النية ووقتها ، وهل تكون قبل العبادة أم أثناءها ؟

■ أما محل النية : فهو القلب ؛ والتلفظ بها بدعة ؛ إلا ما استثناه الدليل ؛ كَنِيَّةِ الإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ ؛ فلا يُجْهَرُ بِالنِّيَّةِ فِي غَيْرِهِمَا مَعَ اشْتِرَاطِ عَزْمِ الْقَلْبِ عَلَيْهِمَا <sup>(١)</sup> .

■ وأما وقتها : فإنها تكون في أول العبادة ؛ ولا بأس بتقدمها على العبادة بوقتٍ يسير ، ولا يَضُرُّ غيابها عن الذهن قليلاً بعد العزم عليها وقبل الشروع فيها ..

**لكن :**

إذا وَقَعَتْ أثناء أو بَعْدَ العمل المراد فإنها باطلة وذلك العمل باطل ؛ كما لو قَطَعَهَا أو تَرَدَّدَ فِيهَا.



(١) والقلب : ليس المقصود به العضو اللحمي المعروف ؛ ولكنه الجسم النوراني العاقل الذي في الصدر ؛ وهو الوارد في قول الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ الحج : ٤٦ .

## ○ فروع مندرجة تحت قاعدة: "الأمر بمقاصدها":

هل تؤثر النية في ( الأيمان ) فتُخصِّص العام أو تُعمِّم الخاص ؟ أم يبقى

كل لفظٍ على مقتضاه ؟

ذهب جمهور الفقهاء - خلافاً للحنفية - إلى أن النية تؤثر على لفظ اليمين فتُخصِّص العام وتعمِّم الخاص ، فلو حَلَفَ لا يكَلِّم أحداً وهو يقصد زياداً ، أو قال نساؤه طوالت وهو يقصد إحداهن ؛ فإن نيته تُخصِّص هذا العموم فلا يحث إذا كَلَّمَ غير زيد ، ولا تَطْلُق مِن نِسائِهِ إِلا مَن قَصَدَهَا .

وكذلك الخصوص تعممه النية ، فلو قال شخص لشخص : والله لا أكلتُ

طعامك ؛ وهو يقصد هَجْرَهُ فإن يمينه تنطلق لعموم ذلك ولا تخص الطعام .

## فروع : هل اليمين على نية الحالف ؛ أم على نية المستحلف ؟

إنه إذا كان الحالف ( مظلوماً ) فاليمين على نيته ؛ لأن الحق له وحده ؛ فله

أن يستخدم في يمينه الكناية والتعريض والاستعارة وما شاء ؛ لاسترداد حقه .

وإذا كان الحالف ( ظالماً ) مُستحلفاً من قبل القاضي أو المظلوم فإن يمينه لا

تكون على نيته ؛ ولكن على نية المستحلف أو صاحب الحق ؛ لأن الظالم لو

جاز له أن يحلف على نيته أو أن يتأول اليمين أو يُكْتَبِي فيها لضاعت الحقوق .

فالقاعدة: "أن اليمين على نية الحالف إلا إذا كان ظالماً فعلى نية المستحلف" .

وقاعدة: "العبرة في الأيمان بالمقاصد لا بالألفاظ" .

## فرع :

هل العبرة في (العقود) بالمقاصد والمعاني أم بالصيغ والمباني؟.

أي : إذا جاء لفظ ؛ وجاءت دلالات وأفعال تدل على خلافه .. فهل العبرة باللفظ أم الدلالات؟

مثل : أن يشتري سلعة ويدفع للبائع شيئاً ويقول هذا أمانة عندك ، فهل ذلك الشيء أمانة أم رهناً؟ أو يقول بعتك هذه السلعة ؛ ولم يذكر الثمن فهل هو بيع أم هبة ؟

اختلفوا في ذلك : فالحنفية والمالكية يعتبرون المقاصد والمعاني ، وغيرهم يأخذون بالألفاظ والظواهر.

والأظهر - والله أعلم - : أن يؤخذ في العقود بالألفاظ ؛ خاصة عقد النكاح إلا إذا وُجِدَتْ قرائن وأفعال تدل على الرضا أو على خلاف اللفظ مع الرضا فحينئذ نأخذ بها <sup>(١)</sup>.

(١) انظر الأشباه للسيوطي ص ٣٠٤ ، والملكية ونظرية العقد لمحمد أبي زهرة ص ٢٣٧ ، وقواعد الفقه

## القاعدة الثانية

### " اليقين لا يزول بالشك "

اليقين لغةً : هو الثبوت والاستقرار ؛ من يقن الماء إذا ثبت واستقر.

وإصطلاحاً : اليقين هو الاعتقاد الجازم بحصول الشيء وثبوته.

والشك لغةً : هو التردد بلا جزم ، وإصطلاحاً : هو تساوي طرفين حصل

فيهما تردد ؛ دون ترجيح لأحدهما على الآخر.

**ومعنى هذه القاعدة :** أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك.

أي إن الأمر الثابت وجوده يقيناً لا يزول بالشك ، وكذلك المعدوم يقيناً لا

يثبت بالشك ، وذلك لقوة اليقين وضعف الشك .. ، فالقوي لا يزول

بالضعيف ، ولا يُرفع اليقين بالشك إلا بدليلٍ قطعي<sup>(١)</sup>.

**ومثالها :** الطهارة ؛ إذا ثبتت باليقين فطراً عليها الشك فالأصل بقاؤها

ولا تزول ، ولو كان اليقين عدم الطهارة فإنها لا تثبت بالشك ، فمن تيقن

الطهارة وشكّ في الحدث فهو متطهر ؛ والعكس.

وكالنيكاح الصحيح والطلاق ؛ فلو شك في الطلاق فالنيكاح باق ؛ لأنه

اليقين.

(١) غمز العيون للحمودي ٨٤/١ ، والأشبه للسيوطي ص ١١٨.

## ○ ومن أدلة هذه القاعدة :

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٦ ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ النجم: ٢٨ .  
 وقال النبي ﷺ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ؛ فأشكَلْ عليه أخرج منه شيءٌ أم لا ؟ فلا يخرجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)<sup>(١)</sup> .  
 وقال ﷺ: (إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدْرِ كم صلى ؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ؛ ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلم ؛ فإن كان صلى خمساً ؛ شفعن له صلاته ؛ وإن كان صلى إتماماً لأربع ؛ كانتا ترغيمًا للشيطان)<sup>(٢)</sup> . فهذه أدلة صريحة على وجوب طرح الشك والأخذ باليقين .

## ○ منزلة قاعدة اليقين في الفقه الإسلامي :

منزلة هذه القاعدة عظيمة ؛ وبين العلماء أنه يرجع إليها "ثلاثة أرباع" الفقه ، وأدخلوها في كل باب من أبوابه .  
 وحتى في أصول الفقه ؛ قالوا: (الأصل العموم حتى يأتي مخصّص) ، (الأصل بقاء النص حتى يأتي النسخ) ، (الأصل في الكلام الحقيقة حتى يثبت المجاز) .  
 بل وفي العربية قالوا: (الأصل في الأسماء الإعراب ؛ وفي الكلام الإعمال) .

(١) رواه مسلم (٨٠٥) كتاب الحيض ؛ باب تيقن الطهارة .

(٢) رواه مسلم (١٢٧٢) كتاب المساجد ؛ باب السهو في الصلاة .

○ وعلى هذه القاعدة :

فإن للمدارك عند الفقهاء مراتب (مراتب الإدراك)<sup>(١)</sup> :

- ١- **العِلْم** : وهو الإدراك الجازم للشيء على حقيقته.
- ٢- **الجهل الجزئي** : وهو إدراك بعض الشيء والجهل ببعضه.
- ٣- **الجهل المركب** : وهو عدم إدراك الشيء ؛ أو إدراكه على غير حقيقته.
- ٤- **اليقين** : وهو جزم القلب بالشيء مع الاستناد إلى دليل قطعي.
- ٥- **الشك** : وهو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر (ما له ضدٌ مُساوٍ).
- ٦- **الظن** : وهو تجويز شيء قوي مع احتمال أضعف منه (ما له ضدٌ مرجوح).
- ٧- **الوهم** : وهو تجويز شيء ضعيف مع احتمال أقوى منه (ما له ضدٌ راجح).



(١) انظر غمز عيون البصائر للحمودي ١/ ٨٤ ، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه لمحمد البورنو ص ٩٢.

## ○ فروع مندرجة تحت هذه القاعدة :

- لأهمية قاعدة "اليقين" ومكانتها فإنه يندرج تحتها عدة قواعد ؛ منها :
- الأصل بقاء ما كان على ما كان.
  - الأصل في القديم بقاؤه على قدمه.
  - الأصل براءة الذمة.
  - الأصل في الأشياء العدم<sup>(١)</sup>.
  - الأصل في الصفات العارضة العدم ؛ وفي الصفات الأصلية الثبوت.
  - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
  - الأصل في الكلام الحقيقة.
  - هل الأصل في الأشياء التحريم أم الإباحة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) قاعدة : (الأصل في الأشياء العدم) المقصود بها من الحوادث والعوارض والمخلوقات ؛ ويخرج من ذلك "الله" تعالى وصفاته الحسنى ؛ فإنها مما لا تشملها القاعدة ، فالله وصفاته وحياته لم تُسبق بعدم ؛ ولن يطرأ عليها زوال ، وهو سبحانه الأول فليس قبله شيء ؛ والآخر فليس بعده شيء ، وما سوى الله تعالى فهو عارضٌ طارئٌ مخلوق ؛ وبالعدم مسبوق.

(٢) صُدِّرت القاعدة ب(هل) الاستفهامية ؛ إشارة إلى أنها قاعدة خلافية ؛ فيها خلاف بين الفقهاء ، أما وجه اندراج هذه القواعد تحت قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) فذلك لأن "الأصل" يقين ؛ أما "الحوادث والطوارئ والبراءات" فهي شكوك .. كالدِّمَّة : براءتها يقين ؛ وشغلها مشكوك فيه ، ولا يزول يقينٌ بشك ، فتبقى الذمة على براءتها حتى يقوم الدليل القاطع بشغلها.

**ومدار معاني هذه القواعد :** أنه يجب أن نَحْكَم بها في الدعاوى والقضايا والحقوق والالتزامات ؛ على أن الأصل في الأشياء بقاءها على ما كانت عليه في الماضي والحاضر والمستقبل ؛ ثبوتاً وعدمًا.

فإذا حَدَثَ حَدَثٌ حَادِثٌ في الزمان الماضي فالأصل أنه باقٍ في الحاضر والمستقبل ؛ ما لم يَقُمْ دليلٌ على حصول التغيير ، سواء في جانب (الوجود الثبوتي) أو جانب (النفى العدمي).

فإذا تَيَقَّنَّا "ثبوت" شيء ؛ فهو باقٍ على ثبوته حتى يأتي مغيّر.

وإذا تَيَقَّنَّا "انتفاء" شيء ؛ فهو باقٍ على عَدَمِهِ حتى يأتي مُثْبِت.

وهذا هو (الاستصحاب) - بِقَسْمِيهِ - وأنه دليلٌ متفقٌ عليه بين الفقهاء في الجملة في علم أصول الفقه ، فنستصحب الحكم والثبوت والعَدَم في الأحكام والنصوص والعمومات حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

### **ومن فروع هذه القواعد :**

- أن مَنْ اشترى أرضاً أو مزرعةً وفيها طريقٌ أو عادةٌ أو وادٍ للسيل .. فإنه لا يَحِقُّ له التغيير ؛ بناءً على مفاد هذه القواعد.

- والغائب "المجهول الحال" هل هو حي أم ميت ؛ فعند جمهور أهل العلم نستصحب الأصل وهو (حياته) ؛ فَيَرِثُ وَيَمْلِكُ .. حتى نتيقن وفاته بدليلٍ أو قرينةٍ قوية.

-ولو ادعى شخصٌ على آخر بأنه أخذ ماله ؛ فإنها لا تُسمع دعوى المدعي إلا بدليلٍ واضح ؛ لأن (الأصل براءة الذمة) ؛ فتبقى ذمة المدعى عليه بريئة خالية حتى نجد دليلاً نبني عليه التغيير والتحميل ؛ أو قرائن ؛ أو شاهدين ؛ أو شاهدٌ ويمين ..

فالبراءة "يقين" ؛ وإشغال الذمة "شك" ؛ ولا يزول يقينٌ بشك ؛ أخذاً بقاعدة : (القول قول المُنكر لأن الأصل عَدَمُ المنكر).

وأما قاعدة : **(الأصل في الأشياء العَدَمُ) :**

فتعني أن العَدَمُ سابق للوجود بالنسبة للأشياء العارضة - وما سوى الله تعالى عارض - والعَدَمُ يقين ، والوجود مشكوك فيه ؛ ولا يزول اليقين بالشك.

ومن فروع ذلك : عدم الطهارة ، وبرائة المدعى عليه ، وجهالة كلب الصيد .. ، فهذه - وأمثالها - يقينيات لو قال قائل بضعها فقوله مردود ؛ ونحكم بها لأنها الأصل ؛ إلا أن يقوم دليلٌ قاطع بضعها ؛ فحينئذ نأخذ بالدليل لأنه أصبح يقيناً.

وأما قاعدة :

### (الأصل في الصفات العارضة العدم ؛ وفي الأصلية الثبوت) :

فنفهم منها أن الصفات قسمان :

**صفات أصلية :** كالبكارة ، والعضو الزائد .. ، فالقول قول من يدعيها.

**صفات عارضة :** كالثيب ، والعضو المقطوع .. ، فالقول قول من ينكرها.

فلو اشترط المشتري على البائع أن تكون (الجارية) بكرًا ، ثم ادعى ذلك

المشتري أنها ثيب ؛ فلا تُصدّق دعواه إلا بدليل ؛ لأن البكارة هي الأصل.

ولو اشترى (سيارة) جديدة سليمة مثلاً ؛ ثم ادعى بعد ذلك أنها

مصدومة أو في محركاتها خلل ؛ فإنه لا يُسمع كلامه إلا بيّنة ؛ لأن سلامة

السيارة هي الأصل ؛ والخلل عارضٌ طارئٌ ؛ والصفات العارضة الطارئة

لا بد لادّعاتها من دليل.

وأما قاعدة :

### (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته) :

فمثالها : كمن نام في الظهر ؛ ثم نام في الليل ؛ وفي الصباح رأى منياً في

ثيابه ؛ فإنه يضيفه لأقرب الوقتين وهو الليل ، وتكون صلاة العصر والمغرب

صحيحة على ذلك.

وأما قاعدة :

### (الأصل في الكلام الحقيقة) :

فلأن (الحقيقة) في الكلام يقين ، و(المجاز) طارئ ، والطارئ العارض من باب الشك ، فاجتمع يقينٌ وشكٌ ؛ فيجب تقديم اليقين على الشك ؛ واليقين هنا هو الحقيقة.

وهذه قاعدةٌ عظيمةٌ ؛ نستخدمها مع كلام الله ورسوله ؛ بما في ذلك نصوص الصفات ، ونمشي عليها مع الناس في كلامهم وخطاباتهم وتعاملهم.

**والحقيقة** : هي اللفظ المستعمل في ما وُضع له أولاً.

**والمجاز** : هو اللفظ المستعمل في غير ما وُضع له .

فيجب حمل الكلام على (الحقيقة) دائماً ، ولا يجوز صرفه إلى (المجاز) إلا إذا امتنع حمّله على الحقيقة ؛ ووجدت قرينة تدل على المجاز.

**مثل قولهم** : رأيت بحراً في المسجد ، فهنا يمتنع حمل البحر على الحقيقة ؛

فنعدل إلى المجاز وهو "العالم" ؛ لأن المتكلم يقصد أنه بحرٌ في العلم.

وأما قاعدة : **( هل الأصل في الأشياء التحريم أم الإباحة )** :

"الأشياء" هنا هي ( المرسلة ) التي لا دليل على حِلِّها ولا حُرْمَتها.  
ويستثنى من الأشياء ثلاث : "الأبضاع ، والذبائح ، وحقوق الآخرين"  
فهذه لا خلاف في أن الأصل فيها التحريم<sup>(١)</sup>.

أما ما عدا هذه الثلاث ففيه ثلاثة أقوال :

- فالجمهور قالوا: الأصل في الأشياء (الإباحة) حتى يرد دليلٌ بحرمتها.
- والحنفية قالوا : الأصل في الأشياء (الحرمة) حتى يرد دليلٌ بحلِّها.
- وفريقٌ (توقفوا) عن التحليل والتحريم إلا بدليل.

وقد استدل "الجمهور" بقول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ

جَمِيعًا﴾ البقرة: ٢٩ ، وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ

(١) وهذا باتفاق أهل العلم ، و(الأبضاع): جَمْعُ بضع والمراد النساء ؛ فالأصل في النكاح والفروج هو المنع والتحريم حتى يثبت النكاح ؛ فلو اشتبه الحل والحرمة في امرأة ؛ فإننا نرجع للأصل وهو المنع والتحريم ، ولو طلق رجلٌ إحدى نساء بلا تعيين فإنه يحُرَّم وطئهن كلهن حتى يتم التعيين ؛ وكذا عتق الجوارى حتى يتم التعيين ؛ للقاعدة : (إذا اجتمع حلال وحرام غلب جانب الحرام) وقاعدة : (الأصل في الأبضاع التحريم) ، وأما (الذبائح) : فالمقصود ذبيحة بهيمة الأنعام ؛ فإنها حرام حتى يتضح لنا أنها "مذكاة ذكاة شرعية" من قبل مسلمٍ أو كتابيٍّ ، فإذا اشتبه ميتة بمذكاة ؛ أو ذبيحة كتابيٍّ بذبيحة وثنيٍّ .. فالأصل الحرمة والمنع حتى نتبين ، وأما (حقوق الآخرين) فالأصل فيها التحريم والمنع حتى يأذنوا أو نظمئن على رضاهم لنا فيها.

يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا  
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ الأنعام: ١٤٥.

ومن السنة استدلوا بأحاديث العفو المسكوت عنه ؛ في قوله ﷺ: (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تُضيّعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكّت عن أشياء رحمةً بكم من غير نسيانٍ فلا تبحثوا عنها) (١).

أما "الحنفية والمتوقفون" فاستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ  
الْأَلْسِنَةُ كُفْرًا كَذِبًا هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ النحل: ١١٦.

والراجع - والله أعلم - هو قول الجمهور ؛ لقوة أدلتهم وكثرتها ؛ ولا فائدة  
إذا من طيب المخلوقات ومنافعها ووجودها إلا بإباحتها.

قال العلامة الأهدل - رحمه الله - في قاعدة اليقين :

وتحتها قواعدٌ مُستكثرةٌ	اندرجتْ فهاكها مُحبره
من ذلك : الأصلُ كما استباننا	بقاء ما كان على ما كانا
والأصلُ فيما أصّل الأئمة	براءة الذمّة يا ذا الهِمّة
وحيثما شكّ امرؤ هل فعَل	أو لا ؛ فالأصلُ أنه لم يفعلَا
وكذا يُقالُ: الأصلُ في الأَبضاع	الحَظْرُ مُطلقًا بلا دِفاع
وفي الكلامِ أصّل الحقيقَه	رزقك الله علا توفيقَه

(١) رواه الدار قطني ٤/ ١٨٤ ؛ وحسنه النووي ؛ وله شواهد تقويه.

## القاعدة الثالثة

### "المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ"

المَشَقَّةُ : كل ما فيه عُسر وحرَج وضيق ومَشَقَّة وكَلْفَة.

والتيسير : هو الترخيص والتسهيل.

ومعنى هذه القاعدة : أن المشقة تكون سبباً في التيسير والرخصة ، أي إن الأمر إذا كان فيه ضيق وحرَج على المكلف فإن ذلك يكون سبباً في التيسير عليه والترخيص له ، كالصوم حال "المرض" ؛ فيه حرَج ومشقة على المكلف فكان سبباً للترخيص له بالإفطار<sup>(١)</sup>.

**أهمية هذه القاعدة :** تظهر أهمية قاعدة التيسير في بيانها لعظمة دين الإسلام ويُسرره وسماحته وسعته ؛ وتخفيفه على العباد ؛ ورفع الحرج والضيق والمشقة عنهم ؛ وصلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ولحلّ القضايا العصرية المتجددة.

وفي ذلك "ردٌّ" على أعداء الإسلام ومن يتأثر بهم في القدح في الشريعة واتهامها بالضيق وعدم الفسحة والسعة ، ويعترضون - جهلاً وزوراً - على أحكامها وحدودها! ، وفيما يلي شيءٌ من أدلة قاعدة التيسير :

(١) سيأتي معنى الرخصة والعزيمة ؛ والفرق بينهما ، وحكم تتبع الرخص.

قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ

... الآية ﴿البقرة: ٢٨.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ النساء: ٢٨.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨.

وقال النبي ﷺ لمعاذٍ وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - لما بعثهما

إلى اليمن: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ؛ وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا ؛ وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا)<sup>(١)</sup>.

وقال ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ؛ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدًا إِلَّا غَلَبَهُ ؛ فَسَدِّدُوا

وقاربوا وأبشروا)<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)<sup>(٣)</sup>.

وقالت عائشة - رضي الله عنها - : (مَا خَيْرُ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا

أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ؛ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٠٣٨) في كتاب الجهاد والسير.

(٢) رواه البخاري (٣٩) كتاب الإيمان.

(٣) رواه البخاري (٣٩) كتاب الإيمان ؛ باب الدين يُسر.

(٤) رواه البخاري (٣٥٦٠)، ومسلم (٦٠٤٨).

## ○ ضابط المشقة التي تجلب التيسير :

هل كل مشقة تجلب التيسير؟ وهل المشقة تجلب التيسير مطلقاً؟ وما هي المشقة المقصودة المعتبرة شرعاً؟ ، للإجابة نقول :

إن المشاق نوعان : مشقة تجلب التيسير ، ومشقة لا تجلب التيسير.

وعلى ذلك :

**فالمشقة المقصودة المعتبرة شرعاً والتي تجلب التيسير** : هي المشقة الخارجة عن قدرة الإنسان ؛ والتي لا تُلازم العبادة بل تنفك عنها.

**أما المشقة التي لا تجلب التيسير** : فهي المشقة التي لا تخرج عن قدرة الإنسان ؛ والتي لا تتأدى العبادة إلا بها.

مثلا : (الجوع والعطش) ؛ مشقة لازمة للصوم ولا يتم إلا بها ؛ فهذه مشقة غير معتبرة ولا عذر ولا تيسير بها ؛ لأن الصوم لا يتم إلا بها وهي في مقدور الصائم.

أما (السفر والمرض) ؛ فمشقة طارئة على الصوم ولا تلازمه ولا يُقدَر على الصوم معها ؛ فهنا يعتبر الشرع مشقة المرض والسفر ويُرخّص باليسر على الصائم أن يفطر حال المرض والسفر.

كذلك : الطهارة ، والصلاة ، والجهد ، وغيرها ..؛ عبادات في تأديتها

مَشاقٌّ ؛ لكنها لا تقوم إلا بها ؛ فهي مشاق غير معتبرة ولا تيسير بها ..

## وختلاصةً :

فإنه إذا وُجدَ (العُذر) و (الدليل) فالمشقة معتبرة مُيسرة.

وإذا لم يوجد (عذر ولا دليل) فالمشقة لا غية غير معتبرة ولا تيسير بها.

ولما كان تحديد قدر المشقة ورخصتها ليس له (ضابطٌ معيّن)؛ وكانت

المشاق مختلفة بحسب الأشخاص والأزمان والأمكنة والأعمال؛ وكان الناس

مختلفين في مدى تحمّل المشاق .. فإنّ كلّ إنسانٍ هو فقيه نفسه في تحديدها؛

وأدرى بالضرر الواقع عليه؛ والله - جلّ وعلا - هو حسيب خلقه والعالم

بخفياهم؛ وهو أعلم بمن يترخص بما لا يستحق الرخصة<sup>(١)</sup>.



(١) وانظر: الموافقات للشاطبي ٢٧٩/١ تحقيق الشيخ عبد الله دراز؛ فقد أفاض - رحمه الله - في موضوع

المشاقّ والرخص.

## ○ الفرق بين (الضرورة) و (المشقة) :

تجتمعان في أن فيهما عُسر وضيُّق.

وتفترقان في أن (المشقة) لا تصل إلى درجة هلاك الإنسان أو فوات عضو من أعضائه ، أما (الضرورة) فإنها تصل إلى درجة هلاك الإنسان أو فوات أعضائه أو شيء من مصالحه.

فكانت "المشقة" رخصة في ترك الواجب أو تخفيفه.

وكانت "الضرورة" رخصة في تناول الحرام حتى تندفع المشقة <sup>(١)</sup>.

---

(١) وعلى ذلك فإن الترخيص منه ما هو (واجب) كالميتة للمضطر الهالك ؛ والفطر للحائض والنفاس.

ومنه ما هو (مستحب) كالفطر والقصر للمسافر ؛ والنظر للمخطوبة ..

ومنه ما هو (مباح) كالسِّلم ، والإجارة ، وفعل المحذور للمُحْرَم مع الفدية ، والكذب للإصلاح ، واستعمال الذهب والحريز للضرورة وشدة الحاجة ، والمعاملات المباحة للتوسعة ، ونطق المكره بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب ..

ومنه ما هو (مكروه) : كالسفر للتخص فقط . (انظر: المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٧٤/١١ ، والإحكام للآمدي ١٣٢/١ ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٩٢/٣ تحقيق الابراهيم).

## ○ أنواع الترخيص للمشقة سبعة ؛ وأسبابه سبعة<sup>(١)</sup> :

فأما أنواع الترخيص السبعة ؛ فهي :

- ١- رخصة **إسقاط** : كسقوط الجمعة عن المسافر ؛ والصوم عن الحائض.
- ٢- رخصة **تبديل** : كتبديل الوضوء بالتميم ، والعودة بالقيام في الصلاة.
- ٣- رخصة **تقديم** : كجمع التقديم بين الظهرين أو العشاءين للمسافر.
- ٤- رخصة **تأخير** : كجمع التأخير بين الظهرين أو العشاءين للمسافر.
- ٥- رخصة **تنقيص** : كنقص الرباعية إلى اثنتين في السفر.
- ٦- رخصة **تغيير** : كتغيير صفة الصلاة في حال الخوف.
- ٧- رخصة **اضطرار** : كأكل الميتة للمضطر ؛ وكشف العورة للتداوي.



(١) انظر: مختصر الفوائد في أحكام المقاصد للعز بن عبد السلام ص ١٧٨- ١٨١ تحقيق د. صالح ال منصور،  
والأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٢ ، وإيضاح قواعد الفقه للشيخ عبد الله العبادي ص ٤٠.

## أما أسباب الترخيص السبعة فهي :

- ١- السفر ٢- المرض ٣- النقص ٤- الجهل ٥- النسيان
- ٦- العسر وعموم البلوى ٧- الإكراه.

قال صاحب الفرائد ؛ منظومة القواعد :

واعْلَمَ بأنَّ سَبَبَ التَّخْفِيفِ      فِي الشَّرْعِ سَبْعَةٌ بِلَا تَوْقِيفِ  
وَذَلِكَ الْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ      وَالْجَهْلُ وَالْعُسْرُ كَمَا أَبَانُوا  
وَسَفَرٌ وَمَرَضٌ وَنَقْصٌ      فَهَذِهِ السَّبْعَةُ فِيمَا نَصُّوا

**فالسفر :** جعله الله رخصة للجمع بين الصلاتين ، وقصر الرباعية ، والفطر في نهار رمضان ، والمسح على الخفين ثلاثة أيام ، وترك الجمعة والجماعة ، وترك السنن الرواتب ، وجواز صلاة النافلة على الراحلة ..

**والمرض :** جعله الله رخصة للفطر في نهار رمضان ، وترك الجمعة والجماعة وتغيير صفة الصلاة ، وسقوط فرضية الحج والجهاد ، والنظر للعودة للتداوي.

**والنقص :** جعله الله رخصة لأصحابه الذين يعتريهم الحرج وعدم الكمال (كالصغر ، والرق ، والجنون ، والأنوثة ..) فهذه صفات تُقْصِ أَسْقَطَتْ عَنْ هؤُلاءِ : الجمعة ، والجماعة ، والجهاد عن المرأة ، والحج والجهاد عن العبد الرقيق ..

**والجاهل :** فهو عذر في الجملة ؛ وسبب للتخفيف عن مَنْ جهل حكماً من أحكام الدين ، والجاهلون أنواع :

فجاهلٌ (معذور) ؛ وهو الذي لم تَبْلُغْهُ الدعوة ؛ أو أسلم في دار الحرب أو نشأ في جزيرة أو بادية بعيدة عن العلماء والدعاة ولا يُمكنه الاتصال بهم .  
وجاهل (آثم غير معذور) ؛ وهو الذي بَلَغَتْهُ الدعوة أو نشأ في حواضر المسلمين ، وإذا كان من العوامّ فلا يُعذر لأنه تَرَكَ سؤال أهل العلم .

**والنسيان :** جعله الله عذراً في رَفَع الإثم ؛ لا في براءة الذمة .

كَمَنْ نسي صلاة الظهر مثلاً ؛ فإنه لا إثم عليه لكن لا تبرأ ذمته إلا بقضائها .  
فتكليف "الناسي" و "الجاهل المعذور" تكليفٌ بما لا يُطاق ؛ والشرع قد رَفَع عن الأمة ما لا يُطاق ، قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ .

ويدخل في النسيان : الخطأ الغير مقصود ؛ كمن خالف الحق من غير قصد أو بقصدٍ حسن ، والعالم المجتهد الذي اجتهد فأخطأ الدليل .. فهو معذور .

**والعسر وعموم البلوى :** فهو سببٌ من أسباب الترخيص ؛ ومعناه : أن يعمّ شيءٌ عامّة المكلفين ؛ بحيث يشقّ الاحتراز منه ؛ فرخص الشرع فيه ،  
مثل : طين الشوارع الذي تلحق به النجاسة غالباً ، ومثل رجيع الطيور التي تأوي إلى البيوت .. ، فمثل ذلك يعسر ويشقّ التحرز منه إذا حكمنا بنجاسته .

**والإكراه :** وهو قسمان :

- **إكراهٌ مُلجئٌ :** وهو الذي لا خيار للمُكره معه ، فهو كالآلة في يد مَنْ أكرهه ؛ فهذا النوع عُذرٌ في حقوق الله تعالى وفي حقوق الخلق.

- **إكراهٌ غير مُلجئٌ :** وهو الذي يكون معه اختيار في الجملة ؛ كأن يُكره شخصٌ شخصاً على قتل آخر ؛ فهو بالخيار إما أن يُقتل أو يُقتل ؛ فهذا النوع عُذرٌ في حق الله تعالى ، أما (حقوق الناس) فالأصل أن لا تكون عذراً في هذه الصورة ، وهناك صورٌ مختلفٌ فيها بين أهل العلم.

**وللإكراه شروطٌ حتى يكون عذراً معتبراً شرعاً ؛ هي :**

١- أن يكون الإكراه بغير حق ؛ فإن كان بحق - كما كراه القاضي للخصوم - فإنه يُنفذ شرعاً.

٢- أن يلحق الإكراه بالمكره ضرراً لا يُحتمل ؛ في نفسه أو أهله أو ماله أو عرضه ، أما إذا كان إكراهاً خفيفاً أو لا ضرر منه أبداً فلا يُعتبر.

٣- أن يكون المكره قادراً على تنفيذ ما أكرهه وهدد به ؛ فإن لم يكن قادراً على الإكراه فليس بإكراه ؛ كأن يتعرض شخصٌ لإكراهٍ من طفلٍ صغيرٍ لا سلاح معه ولا قدرة له على التنفيذ ولا التهديد .. فلا يُعد ذلك إكراهاً<sup>(١)</sup>.

(١) وهناك أمورٌ لا يدخلها الإكراه ولا يُعتبر فيها ؛ أو لا تُنفذ به ؛ مثل : الإكراه على الكفر بالقلب فإنه لا سلطان لمخلوقٍ على القلب ، ومثل الإكراه على ترك الصوم أو الصلاة ؛ أو على البيع أو الشراء أو الطلاق .. ؛ فمثل ذلك لا يُعتبر بالإكراه.

## ○ بعض القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة :

تتداخل القواعد المندرجة تحت هذه القاعدة - المشقة تجلب التيسير - مع القواعد المندرجة تحت قاعدة "الضرورة" الآتية ؛ وذلك لتشابه هاتين القاعدتين.

وأذكر هنا ما هو أكثر التصاقاً بهذه القاعدة ؛ فمن ذلك :

**القاعدة التي تقول: (لا واجب مع العجز؛ ولا حرام مع الضرورة) ولها ضوابط.**

**والقاعدتان المتقابلتان: (إذا ضاق الأمر اتسع ؛ وإذا اتسع الأمر ضاق)<sup>(١)</sup>.**

ومعناها : أن المكلف إذا عمل عملاً أو عبادةً فأصابه مشقة ؛ وضاق عليه الحال فإن الشرع يوسع عليه ويخفف عنه حتى تزول مشقته وضيقه .. ؛ فإذا زال هذا الضيق وأصبح الوضع عادياً فإنه يرجع الأمر كما كان.

**مثال : الصائم إذا أصابه المرض فيصيبه الضيق فيوسع عليه ويخفف عنه بالفطر ؛ وهذا معنى : (إذا ضاق الأمر اتسع) ؛ فإذا زال عنه المرض زالت عنه المشقة وضاق عليه الرخصة ؛ ويعود للصوم - على الأصل - وهذا معنى قولهم : (وإذا اتسع الأمر ضاق).**

(١) وأدرج الفقهاء تحت هذه القاعدة قاعدة عظيمة تقول : (إذا زال العذر زال حكمه) ؛ وهي تحكي معنى القاعدة الأم.

مثال آخر : السفر ؛ فيه ضيق فيخفف على المسافر حتى يقيم ؛ فإذا أقام  
كُلِّفَ بما خُفِّفَ عليه به.

ومن الفروع أيضاً :

- التوسيع بقبول شهادة النساء والصبيان في الأمور التي لا يطلع عليها  
الرجال ؛ خشية ضياع الحقوق والأموال.

ولا شك أن الشامل لقاعدة التيسير ورفع الحرج وما تحتها من الفروع هو

قول الله تعالى : ﴿ فَأَنْقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ التغابن: ١٦.

وقول النبي ﷺ : ( ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فافعلوا منه

ما استطعتم )<sup>(١)</sup>.

(١) رواه مسلم في صحيحه (٦٠٦٦) ، وأحمد في المسند (٨٦٠٣).

## ○ الرخصة والعزيمة :

**والرخصة :** من الترخيص والتيسير والتسهيل ؛ وهي عند الفقهاء : (تغيير الحكم من العسر إلى اليسر ؛ مع وجود الدليل المحرّم ؛ بسبب عذرٍ شاقٍّ) ؛ والراجح عند جمهور الفقهاء أن "الرخصة" من قبيل الحكم الوضعي لا التكليفي ؛ لأنها سببية.

وتثبت الرخصة بالقياس ؛ فلو وُجد سبب الترخيص في أمرين أحدهما منصوص جاز قياس (غير المنصوص) على (المنصوص) ؛ كقياس السفر المحرّم على السفر المباح في مشقة الصوم ، وكَرُخْصَة بيع العنب بالزبيب قياساً على رُخْصَة العرايا ، و"العرايا" هي بيع الثمر في النخلة بتمرٍ ناضجٍ ناجز<sup>(١)</sup>.

**وَضِدُّ الرُّخْصَةِ : العزيمة ؛** وهي : (الإتيان بالأحكام والأعمال الثابتة بالدليل الشرعي كما هي) ، قال النبي ﷺ : (عليكم برُخْصَةِ اللَّهِ التي رَخَّصَ لكم)<sup>(٢)</sup> ، وعن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/١٣٢ ، وتيسير التحرير ٢/٢٢٩ ، وكشف الأسرار للنسفي ١/٣٠٠ ،

والرخص الشرعية د. النملة ص ٧٢ وما بعدها.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١١١٥) كتاب الصيام.

(٣) رواه أحمد (٥٨٥٠) ؛ وابن حبان (٣٥٣) ؛ وابن خزيمة (٢٠٢٥) ، وصححه الألباني في صحيح

الجامع (١٨٨٥).

## ○ حكم تتبع الرخص ، وشروط الترخيص عند الفقهاء :

من الجميل أن يسأل المسلم ويستفتي عن أمور دينه التي يجهلها ؛ ومن حقه أن يستفتي أكثر من عالم ؛ ما دام باحثاً عن الحق.

لكن قد "يخطئ" إذا لم يقنع بالحق والدليل ؛ وإذا لم يبحث عن الأعم والأقن والأتقى من المفتين ؛ وإذا أخذ يتجول ويبحث بين المذاهب والفتاوى ليجد مهرباً من الحكم الذي وجب عليه لكنه لم يوافق هواه ؛ وليترخص بما لا رخصة له فيه.

**والرخصة :** هي التيسير والتسهيل في الأحكام والتكاليف لأعداء معتبرة شرعاً.

**وتتبع الرخص :** أي رخص العلماء وفتاواهم وزلاتهم ومذاهبهم وأقوالهم في مسألة ما .. ، **وتتبعها :** أي البحث فيها عن الأهل والأسهل الذي فيه هروب من الواجبات والتكاليف الشرعية <sup>(١)</sup>.

وقد يكون التتبع من (المفتي ؛ أو المسؤول) ، فتحمله المحاباة أو المجاملة أو الخوف إلى الترفق واللين في الفتوى والجواب ؛ ولو على حساب الحق ..!

(١) انظر: رفع الحرج في الشريعة ص ٩٢ د. صالح بن حميد ، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٤٦٥/١

وتتبع الرخص للتوجيه ص ٢٩ ، والرخص الشرعية د. النملة ص ٧٢ وما بعدها.

## دوافع تتبع الرخص :

- ١- من الناس مَنْ يتتبع الفتاوى والمذاهب بدافع الدليل والبحث عن الحق والثقة بالعالم أو المفتي .. وهذا مأجور ولا شيء عليه.
  - ٢- ومنهم مَنْ يتتبع الرُّخص والفتاوى بدافع البحث عن الأهلون والموافق للهوى ؛ ولا يهّمه الدليل من الحق من المفتي .. فهذا هو المحذور المنهي عنه.
- ## ومن الأساليب الخاطئة في تتبع الرخص :

- ١- الاكثار من السؤال والاستفتاء للحصول على ما يوافق الهوى والمراد ؛ مع وجود الدليل والقناعة والثقة بالمفتي.
  - ٢- "التلفيق" وهو أن يلفق قولين ؛ أو يجمع بينهما ؛ يأخذ من كل قول ما يولد حكماً أو مفهوماً لم يقل به أحد من العلماء ..
- والتلفيق إذا أدى إلى نقض حكمٍ أو إلى حكمٍ سلبي لا تُقرّه الشريعة أو إلى تحايلٍ لإسقاط واجبٍ .. فإنه مذموم لا يصح <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق؛ لمحمد الباني ، والتحقيق في بطلان التلفيق؛ للسفارييني وإرسال الشواظ على من تتبع الشواذ ؛ د. صالح الشمراني.

## ضوابط تتبع الرخص :

إنّ تتبّع الرُّخص ، وتنقيّ الفتاوى ، وتلفيق أقوال العلماء .. بحثًا عن الترخّص وهروبًا من التكاليف الواجبة التي لا محيص عنها .. يُعتبر عملاً مذمومًا ، ومنهجًا معوجًا ؛ حرّمه الإسلام ؛ لأنه يجمع الشر ، ويُرقق دين المرء ، ويُضيع كثيرًا من الواجبات ..

### ولا يصح تتبّع الرُّخص - عند الفقهاء - إلا بضوابط ؛ منها :

- أن لا يعتمد الشاذ من الفتاوى والأقوال.
- وأن لا يؤدّي التتبع إلى تضييع واجب ؛ أو ذريعةً محرّم.
- وأن يكون (المتبّع) أهلاً للتتبع والبحث والترجيح ؛ وإلا فيسأل.
- وأن يكون هدف المتبّع التطمئن والبحث عن الحق والدليل الصحيح وليس الهروب من الحق ولا التخلي عن الواجب.
- وأن لا يفتي (المفتي) إلا بما يدين الله - تعالى - به أنه الحق الذي يعتقد صحته وصوابه ؛ ليس التعالم ولا المحاباة ولا القول بغير علم ..

قال الله تعالى : ﴿ وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ المائدة: ٤٩ ، وقال

تعالى : ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ المؤمنون: ٧١

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ

شَدِيدٌ يَمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ ص: ٢٦

## القاعدة الرابعة

# "الضَّرَرُ يُزَالُ"

أي : الضَّرَرُ يجب أن يُزال ويُبعد شرعا.

ويعبرها بعض الفقهاء بحديث (لا ضَرَر ولا ضِرار) <sup>(١)</sup>.

**لا ضرر:** "لا" نافية ؛ بعدها نكرة في سياق النفي ؛ تفيد عموم نفي أي ضَرَر ؛ أي إن الضرر منفي فلا يقع ولا يجوز إيقاعه ابتداءً ؛ على نفسٍ أو عرضٍ أو مال ؛ ومهما كان مصدره ؛ فهو ممنوع محرَّم بشتى صورته ؛ بل يجب دفعه قبل وقوعه.

**ولا ضرار:** "الضرار" هو مقابلة الضرر بضررٍ آخر ، وهذا مُحَرَّمٌ أيضاً فكما لا يجوز إيقاع الضرر ؛ فكذلك لا يجوز مقابلة الضرر بضرر ؛ فالضرر كله ممنوعٌ شرعاً - ابتداءً أو مُقابلةً - لأن ذلك من الانتقام والتشقي المذموم الذي يوسّع دائرة الضرر ؛ وينافي قولَ الله تعالى : ﴿ **أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ فصلت: ٣٤.

**والفرق بين الضرر والضرار :** أن (الضرر) قد يكون غير مقصود ، ويكون من طرفٍ واحد ، أما (الضرار) فيكون مقصوداً ، ويكون مقصوداً من طرفين ؛ كلٌّ يريد الإضرار بالآخر.

(١) رواه ابن ماجه (٢٣٤٠)، والبيهقي (١١٧١٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٥٠)

وفي صحيح الجامع (٧٥١٧).

**مثال :** لو ضرب شخص شخصاً ظلمًا ؛ فهذا (ضررٌ) لا يجوز أصلاً ؛  
 كما لا يجوز للمظلوم أن يقابل الضرر بمثله ؛ فذلك (ضرار) يوجب اتساع  
 الفساد ولا يقطع النزاع ؛ والمشروع أن يتصالحا أو يرفع أمره للسلطان<sup>(١)</sup> .  
**وعلى ذلك :** لا يجوز مقابلة القتل بقتل ، ولا الإلتلاف بإتلاف ، ولا  
 الأذى بأذى ؛ فإن ذلك اتساعٌ سلبي يعود بما لا تُحمد عقباه<sup>(٢)</sup> .

### وكما قيل :

إذا دُفع الشرُّ القبيحُ بمثله      تحصّلَ شرٌّ ثالثٌ وتولّدَا  
 وباتت دواعي الشرِّ ذاتٍ تسلسلٍ      وصار الشرُّ في الناسِ سَرمدَا

**ومن عظمة هذه القاعدة وأهميتها :** أنه يندرج فيها كل مسألة فيها  
 جَلْب (مصلحة) أو دَفْع (مفسدة) من أو عن الضروريات الخمس "الدين  
 والنفس والعقل والعرض والمال".  
**ومن فروعها :** أسباب فسخ العقود ، والرّد بالعيب ، والخيار بأنواعه ،  
 والشفعة ، والإجبار على القسمة ، والحدود ، والكفّارات ، وسائر العقوبات  
 ومسائل أخرى كثيرة.

(١) انظر: غمز عيون البصائر للحمودي ص ١١٨ ، والمدخل الفقهي العام ص ٩٧٧ لمصطفى الزرقا.

(٢) يستثنى من هذه القاعدة : ما استثناه الدليل الشرعي ؛ كمقابلة القتل العمد بالقصاص ، ومقابلة  
 السرقة بقطع اليد ، ومقابلة الجرائم بالحدود بالعقوبات ؛ وغير ذلك مما شرعه الله لمصالح العباد.

ويُستدل على هذه القاعدة (قاعدة الضرورة): بالآيات التي تأمر بحفظ  
الأنفس والأموال والأعراض ، وبالآيات التي تحرم الاعتداء والظلم  
والعدوان ، وبآيات الحدود والعقوبات ، وبآيات الترخيص عند الاضطرار ..  
كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا إِيَّائِنَا اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ البقرة: ١٩٠ .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا  
فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٨٨ .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ  
اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ البقرة: ١٧٣ .

وقول النبي ﷺ : ( لا ضرر ولا ضرار ) ، وقوله ﷺ : ( إن دماءكم  
وأموالكم حرامٌ عليكم ؛ كحرمة يومكم هذا ؛ في شهركم هذا ؛ في بلدكم  
هذا ، ألا كلُّ شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدميَّ موضوع ... )<sup>(١)</sup> .

قال ابن أبي القاسم في منظومة القواعد الفقهية :

بل بعضهم قد رجَّع الفقه إلى	قاعدةٍ واحدةٍ مُكمِّلا
وهي اعتبارُ الجلبِ للمصالح	والدرءِ للمفاسدِ القبائح
ورجَّحوا درءَ المفاسدِ على	جلبِ مصالحِ كما تأصَّلا

(١) رواه مسلم (٢٩٥٠) كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ .

## ○ قواعد مندرجة تحت قاعدة "الضرورة" :

من القواعد التي تندرج تحتها وتوضح معناها وتفرّع الفروع عليها :

- الضرر لا يُزال بمثله ولا بما هو أكثر منه.
  - الضرورات تُبيح المحظورات.
  - ما جاز لضرورة زال بزوالها.
  - الضرورة تُقدّر بقدرها.
  - يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
  - يُحتمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد.
  - الاضطرار لا يبطل حق الغير.
  - دفع المفسدة مُقدّم على جلب المصلحة.
  - تُنزّل الحاجة منزلة الضرورة عامّة أو خاصّة.
- وإلى التوضيح :

فأما القاعدة: ( **الضرر لا يُزال بمثله ولا بأكثر منه** ) :

فهي قيدٌ لقاعدة الضرر ؛ فقول الفقهاء : "الضرر يُزال" ليس على إطلاقه بل هو مقيد بقولهم : لا يزال بمثله ولا بأكثر منه.

كمن يحيط به الضرر في مفازة ؛ فلا يجوز له أن يأخذ الطعام من مضطرٍّ آخر مثله مُشرفٌ على الهلاك ، أو أن يدفع الضرر عن نفسه ليوقعه بأخيه في هذه الحالة وأمثالها.

وأما قاعدة: ( **الضرورات تُبيح المحظورات** ) :

فليست على إطلاقها ؛ فإنه لا بُدَّ من الرجوع إلى معنى "الضرورة" ومداهها ومقدارها ؛ لأن الضرورات المبيحة للمحظورات هي الضرورات التي تصل إلى درجة الهلاك أو الضرر البالغ على النفس أو العضو أو المال أو العرض فهذا يجوز استباحة المحظور بقدر الضرر حتى يزول ذلك الضرر، والقاعدة: (أن ما جاز بضرورة زال بزوالها)، قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ أَضْطَرَّ عَلَيْهِ بَأْسٌ** **وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾ النحل: ١١٥.

وأما القاعدة: ( **الضرورة تُقدر بقدرها** ) :

فهي قيدٌ للقاعدة السابقة ، فالمضطر لا يستبيح إلا مقدار الضرورة ؛ ولا يزيد عليها ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **عَيْرَ بَأْسٍ وَلَا عَادٍ** ﴾ كالمنقطع المُقارب للهلاك فإنه يأكل من (الميتة) بقدر ما يدفع الموت ، والغاص ببقمة وليس عنده إلا (خمر) فلا يأخذ منه إلا مقدار إساعتها ، ومداواة (العورة) لا يكشف منها إلا مقدار الحاجة ، و(الجبيرة) ؛ لا توضع إلا على مكان الكسر ولا يجوز مسح ما زاد عن الحاجة .. ، والآية الكريمة واضحة في ذلك.

فقوله: ﴿ **عَيْرَ بَأْسٍ** ﴾ أي لا يتناول الحرام من غير ضرورة ؛ فذلك بغي.

وقوله: ﴿ **وَلَا عَادٍ** ﴾ أي لا يتناول فوق حاجته ؛ فإن زاد فهو مُعتدي.

فالصواب : أن لا يأكل من الحرام إلا لضرورة ؛ ولا يزيد منه فوق الحاجة.

وأما القاعدة: (يُحْتَمَلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ):

فتعني أنه إذا اجتمع ضرران ؛ وكان لا بد من ارتكاب أحدهما ؛ فإنه يُرتكب الضرر الخاص بشخصٍ تفادياً لضرر الجماعة من الناس .. لأنهم أولى من مصلحة الفرد.

**ومثالها :**

كالمشاريع العامة التي تستوجب إزالة أملاك شخصية ؛ فإنها تُزال لمصلحة الناس العامة.

وكالكُفَّار إذا تترَّسوا بأسرى المسلمين ؛ وغلب على الظن أن يهاجموا ديار المسلمين ؛ فيجوز حينئذٍ رمي الكفار لدفعهم ولو تضرر الأسرى المُتترَّس بهم ، وذلك منوطٌ بالإمام وله ضوابط.

ومثل هذه القاعدة قاعدة: (احتمال الضرر الأخف لدفع الأشد) ؛ فإذا تحتمَّما جاز ارتكاب أخفهما دفعاً لأشدِّهما ؛ كالأكلة في العضو ؛ يجوز قطعه تفادياً للبدن كله ، ومثل كشف العورة للمريض فإنه يُحتمل لدفع المرض.

وأما القاعدة: ( **الإضطرار لا يُبطل حَقَّ الغير** ):

فهي قيدٌ للاضطرار إلى حقوق الناس ؛ فلو اضطر شخصٌ إلى حق غيره من مال أو طعام أو شراب .. ؛ فله أخذه لدفع ضرورته ؛ بشرط : أن يَضْمَنَه لصاحبه بعد زوال الاضطرار ؛ لأن الضرورة لا تبيح له الاستحواذ ؛ بل يجب عليه بعد ذلك ضمان ( القيمة ) في القيميات ؛ و ( المثل ) في المثلثات <sup>(١)</sup> .

وأما القاعدة: ( **دَفَعُ المفسدة مُقَدِّمٌ على جَلْبِ المصلحة** ):

فإنها قاعدةٌ عظيمة ومهمة جداً ؛ لتعلُّقها بجميع نواحي الحياة ؛ وتعلُّقها بالمصالح والمفاسد .. ؛ خاصة في الحياة العامة والصحية والدينية والاجتماعية ؛ وفي جوانب الوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. فإذا وُجِدَ أمرٌ يتعلق به "مفسدة ومصلحة" في آنٍ واحدٍ ؛ فالواجب أن ننظر فإذا تَرَجَّحَت المصلحة قدمناها ولو بارتكاب المفسدة ، أما إذا استوت المصلحة والمفسدة ؛ أو ترجحت المفسدة فإننا نَدْفَعُها ولو أهملنا المصلحة ؛ أو على الأقل يجب (التوقف) لأن دَفَعُ المفسدة أولى وأهم.

(١) قواعد ابن رجب ص ٢٨٧ ، والوجيز في قواعد الفقه للبورنو ص ١٥١ .

وأما قاعدة: ( **الحاجة تُنزل منزلة الضرورة** ):

فالمقصود بها حاجة الناس وما يحتاجون إليه - سواء حاجة عامة أو خاصة جائزة أو ممنوعة شرعاً - فإن الحاجة إليها تبيحها لدفع الضيق والخرج عن الناس ، والحاجة إذا عمّت كانت كالضرورة إذا كان هناك حاجة شرعية لها. فلو احتاج الناس شيئاً ممنوعاً جاز لهم - ضرورةً - بشرط : رجحان مصلحته لهم ، مثل (الضبة) من الذهب للإناء وللسن ونحوهما ، ومثل (الإجارة) فأصلها أنها ممنوعة ؛ لأنها عقدٌ على معدوم وهو المنفعة ؛ فالمنفعة حين العقد معدومة ؛ ولا تجوز المعاوضة على معدوم ، لكن لحاجة الناس للإيجار أُبيحت الإجارة على خلاف هذا القياس ؛ وذلك بسبب الضرورة والحاجة <sup>(١)</sup>.

(١) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٩ ، والأشباه لابن نجيم ص ٨٧ وما بعدها.

## القاعدة الخامسة

### " العادة مُحَكِّمَةٌ "

العادة لغةً : مأخوذة من المعاودة ؛ وهي التكرار <sup>(١)</sup> .

مُحَكِّمَةٌ - بفتح الكاف المشددة - : اسم مفعول ؛ أي تُحَكِّمُ ؛ بالحُكْمِ بها

والرجوع إليها والتحاكم بمقتضاها في الفصل بين الناس .

**فالعادة** : هي ما عاودَه الناس وكرّروه من أعرافهم حتى صار عادةً .

**والعُرف** : هو ما تعارف عليه الناس بينهم وساروا عليه في شؤونهم

وتعاملهم من قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ ؛ في بلدٍ أو في كلِّ البلدان .

**ومعنى هذه القاعدة :**

أن الشيء إذا تكرر فأصبح معروفًا بين الناس فإنه يُرجع إليه في ضبط

أمرهم وأحوالهم ، فأَيُّ (لفظٍ) أو (فعلٍ) من الإنسان - ولا ضابط له بنصٍ

ولا شرع - فإننا نرجع في ضبطه وتفسيره إلى العُرف والعادة ؛ في البيوع

والمعاملات والاختلافات وفي كل الشؤون ، و"كُلُّ مَنْ له عُرفٌ يُحْمَلُ كلامه

وتصرفاته على عُرفه وعلى لُغته وعادته ولو خالف لُغَةَ العَرَبِ أو لُغَةَ الشرع ؛

فالحُكْمُ للناس أو عليهم هو بحسب عُرفهم" <sup>(٢)</sup> .

(١) المفردات للراغب الأصفهاني ص ٣٥٢ ، و"العادة" و"العرف" بمعنى واحد عند كثير من أهل العلم .

(٢) شرح تنقيح الفصول ؛ للقرافي ص ٢١١ ، والاستدلال للعمري ص ١٢٤ .

وَمِنْ أَدْلِهِ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ : قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ خَذِ الْعُقُورَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ

الْجَنَهِالِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء: ١٩] ؛  
وَالْمَعْرُوفُ هُنَا : هُوَ الْعُرْفُ الَّذِي إِذَا عُرِضَ عَلَى الْعُقُولِ وَالْفِطْرِ السَّلِيمَةِ قَبِلَتْهُ  
وَأَيْدَتْهُ .

وَمِنَ السُّنَّةِ مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى فِي أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ عَلَى مَقْتَضَى  
الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ..

كَجَعْلِ (الدية) عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ .

وَقَضَى ﷺ فِي (حَفْظِ الْمَزَارِعِ) أَنَّهُ عَلَى أَهْلِهَا فِي النَّهَارِ ؛ وَعَلَى أَهْلِ

الْمَوَاشِي فِي اللَّيْلِ ؛ وَهَذَا هُوَ الْعُرْفُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الطَّرْفَيْنِ .

وَقَضَى ﷺ لِهِنْدِ بِنْتِ عَتَبَةَ بِالْعُرْفِ ؛ لِمَا شَكَتْ زَوْجَهَا أَبَا سَفِيَانَ بِأَنَّهُ لَا

يُعْطِيهَا وَوَلَدَهَا مَا يَكْفِيهَا ؛ فَقَالَ ﷺ : (خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكِ بِالْمَعْرُوفِ) <sup>(١)</sup> .

وَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ : (مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ

حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ) <sup>(٢)</sup> ؛ فَهُوَ هُنَا يُعْتَبَرُ تَحْسِينِ النَّاسِ وَعُرْفِهِمْ فِيمَا لَيْسَ

فِي الشَّرْعِ وَلَمْ يَخَالَفِ الشَّرْعَ .

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢١١) كِتَابُ الْبَيْعِ ؛ بَابُ مَنْ أَجْرَى الْأَمْصَارَ عَلَى مَا تَعَارَفُوا عَلَيْهِ ،

وَمُسْلِمٌ (٤٤٧٧) فِي الْأَقْضِيَةِ ؛ بَابُ قَضِيَةِ هِنْدِ .

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ (٣٦٠٢) ، وَأَحْمَدُ (٣٥٩٨) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا لَا مَرْفُوعًا .

## ○ مكانة هذه القاعدة في الفقه الإسلامي وعند العلماء :

لقاعدة "العُرف" مكانةٌ كبيرةٌ ومنزلةٌ بالغةٌ عند الفقهاء والعلماء ؛ فذَكَروها في كتبهم ؛ وبنوا عليها أحكاماً كثيرةً ؛ وجعلوا معرفتها وفهمها شرطاً في القاضي والمفتي ؛ حتى يفهم ألفاظ وعادات وأعراف الناس ، وبوّب البخاري في صحيحه باباً لاعتبار العرف.

وصار العرف والعادة وما اعتاده الناس بينهم من العوائد القوليّة والفعليّة قرينةً مُحَكِّمةً ، أي يُحتَكَم إليها ويُرجَع إليها في الأحكام ومعرفة أحوال الناس وضَبْطِ أمورهم ، وجواز الحكم بها وفي ضوئها ؛ لأن العرف المعتبر الصحيح حُجَّةٌ عند العلماء والفقهاء في ما لا نصّ فيه صريح ، وفي كُتب الفقه الكثير من المسائل الفقهية مرجعها إلى العُرف<sup>(١)</sup>.

وهناك أحكام وفتاوى تتغير بتغير الأمكنة والأزمنة من أجل تَغْيُر العرف ؛ كتقدير النفقات ، وما يُبنى على الألفاظ في البيع ، والإجارة ، والرهن ، والسلم ، والهبة ، والحوالة ، ويُرجَع إليه في الطلاق ، والفسخ ، والوصايا ، والأوقاف ، والأيمان ، والإقرار .. حتى صار "العرف والعادة" دليلاً شرعياً معتبراً تُبنى عليه الأحكام وتُضبط به الأمور ؛ في ما لا نصّ فيه ، وكما قيل :

والعُرفُ في الشرع له اَعْتِبَارٌ      لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ

(١) انظر كتاب العُرف، للشيخ د. أحمد المبارك ، والاجتهاد فيما لا نصّ فيه - للطيب الحضيرى ٢ / ١٩٢.

وقال ابن القيم - رحمه الله - :

(مهما تجدد في العرف فاعتبره ، ومهما سقط فألغِه ، ولا تجمُد على المنقول من الكتب ، بل إذا جاءك رجلٌ من غير إقليمك فلا تُفتِه على عُرْف بلدك ، ولكن سلّه عن عُرْف بلده فأجرِه عليه ؛ فهذا هو الحق الواضح ، أما الجمود على المنقولات فهو ضلال في الدين وجَهْل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الصالحين) <sup>(١)</sup>.

(١) إعلام الموقعين - لابن القيم ص ٩٩ ، وانظر : رسائل ابن عابدين ٢ / ١٣٢ .

## ○ أقسام العُرف ؛ وشروط اعتباره عند الفقهاء :

قسّم أهل العِلْم العُرفَ من حيث مصادره وأسبابه إلى عدّة أقسام هي :

**العُرف العام :** وهو ما تعارف عليه الناس في أيّ بلدٍ من البلدان ، ومنه عَقْد الاستصناع في بعض صُورَه ، كخَصْف النعل وتفصيل الثوب ..

**العُرف الخاص :** وهو ما تعارف عليه أهلُ بلدٍ بعينه ، أو أهل مهنةٍ خاصة لا يعرفه غيرهم ولا يأخذ به غيرهم.

**العُرف العملي :** وهو ما اعتاد الناس فِعْله من غير إنكار ، لمعرفة الجميع به ، فهو (أعمال بلا أقوال) ؛ كعَقْد المعاطاة ؛ وهو إعطاء المشتري للبائع مبلغاً بدون اتفاق ، فيعطي الثمن ويأخذ المُثْمَن ؛ لأنهما معروفان عند الجميع ؛ كسراء الرغيف ، و الماء ونحو ذلك ..

**العُرف القولي :** وهو ما اعتاد الناس إطلاقه من قولٍ أو لفظٍ على غير حقيقته وغير معناه الأصلي في اللغة ؛ وذلك كتعارفهم على إطلاق لفظ (الدابة) على ذوات الأربع من الفرس والحمار ، مع أنها عامّة لكل ما دبّ على الأرض ، وكإطلاق بعضهم لفظ (الولد) على الذكّر فقط حتى تعارفوا على ذلك ؛ مع أن الولد في اللغة وفي الشريعة يُطلق على الذكّر والأنثى معاً.

## أما من حيث (الصحة والفساد) فإن العرف ينقسم إلى :

**عرف صحيح مقبول** : وهو العرف الموافق للشريعة وأحكامها ، وليس فيه مفسدة ولا ضرر.

**عرف فاسد مردود** : وهو العرف المخالف للشريعة وأحكامها ، ويترتب عليه مفسد دينية ودنيوية ، فهو مردود منبوء لا اعتبار له ؛ لأنه معارضٌ للشريعة.

وكلٌ من العرف العام والخاص والقولي والعملي - السابقة الذكر - قد يكون صحيحاً وقد يكون فاسداً ، باعتبار هذا التقسيم الأخير للعرف من الصحة والفساد.

**أما العرف الشرعي** : فإن له احتراماً وتعظيم ، لأنه من عند الله تعالى ، ومثاله : اللفظ الذي استخدمه الشارع لمعنى خاص به (كالصلاة) فإنها في عرف الشرع : العبادة ، وإن كانت في عرف اللغة تُطلق على الدعاء <sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي ٥٧٣/٢ بتحقيق الشيخ عبد الله درّاز ، والجامع لمسائل أصول الفقه

ص ٣٩٤ للدكتور النملة ، والاستدلال عند الأصوليين د. العمريني ص ١٢٢.

## ولكن لا اعتبار للعرف ولا يؤخذ به إلا بشروطٍ هي :

- أن يكون العرف موجوداً ومتداولاً حال الرجوع إليه ، ولا يصحّ إنشاؤه .
- أن لا يخالف العرف الشرع أو دليلاً من أدلته ولا يُحرّم حلالاً أو يُحلّ حراماً .
- أن لا يخالف العرف عرفاً آخر مأخوذاً به في نفس البلد .
- أن يكون العرف مُطّرداً ومُستمرّاً مُنطبقاً على الأمور المأخوذ فيها ؛ لا يتغير .
- إذا تغير العرف أو العادة وَجَبَ تغيير الحكم المبني عليه ؛ وعدم الجمود .

## ومن أمثلة الأحكام التي بُنيت في الشرع على العرف :

- ١ - تقدير النفقة والسكن للزوجة ، فتقديره متروكٌ لعرف الناس ولم يحده الشرع بحدّ ، قال تعالى : ﴿ لِنُفُوقِ ذُوَسَعَوٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ الطلاق : ٧ .
- ٢ - تحديد الحرز للقطع في السرقة ، فالمعتبر فيه العرف .
- ٣ - مراعاة ما عليه أهل كل بلدٍ في ألفاظهم ، وموازينهم ، ومكاييلهم ..
- ٤ - أن النبي ﷺ أحال هند أمّ معاوية - رضي الله عنها - إلى العرف ؛ لما اشتكت إليه شحّ أبي سفيان وقالت : آخذ من ماله سراً ؟ فقال ﷺ : (خُذي أنتِ وبنوكِ ما يكفيكِ بالمعروف) ؛ وهو في الصحيحين .

## ○ تعارضُ العرف مع الشرع أو مع اللغة :

إذا اختلف العرف (مع اللغة) : فإنه يُقدّم العرف على اللغة ، ومن فروع ذلك : أنه لو حَلَف شخصٌ أن لا يأكل لحمًا ؛ فأكل سَمَكًا فإنه لا يَحْنِث ؛ لأن السمك لا يُسمّى في العرف لحمًا.

ولو حلف لا يدخل بيتًا ؛ فدَخَلَ مسجدًا فإنه لا يَحْنِث ؛ لأن المسجد لا يُسمّى في العرف بيتًا.

ولو حلف لا يجلس على بساط ؛ ولا في ضوء سراج ؛ فإنه لا يَحْنِث بجلوسه على الأرض أو تحت الشمس ؛ ولو كانت الأرض في اللغة بساطا والشمس في اللغة سراجا ؛ لأن العبرة بالعرف ، إلا إذا نوى ذلك فإنه يؤاخذ بنيته.

وأما تعارضُ العرف (مع الشرع) : فإن كانت مُعارضته لنصٍ "خاص" فالمقدم هو النص ؛ والعرف هنا فاسد.

وإن كانت معارضته لنصٍ "عام" فمن أهل العلم مَنْ يُقدّم العرف هنا ؛ ويخصّص عموم النصوص به ؛ ومنهم مَنْ لا يرى التخصيص ؛ والأول أرجح فيما يمكن فيه التخصيص ، والله أعلم.

مثال : نصّ إباحة الضرورة عامٌّ لأيّ ضرورة ، لكن تقدير الضرورة يُرجع فيه للعرف ؛ فلو وقع شخص في مأزق خفيف لا يُعتبر ضرورة عُرْفًا ؛ فإن هذا العموم يُخصّص بالعرف ؛ فلا يكون لهذا الشخص حكم رخصة الضرورة المقصودة شرعًا.

## ○ قواعد مندرجة في قاعدة العرف والعادة :

- يندرج تحتها قواعد في معناها توضحها وتتفرع عنها ؛ ومنها :
- المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً.
- الثابت بالعرف كالثابت بالنص.
- العبرة بالعرف المقارن السابق لا الطارئ اللاحق.
- العبرة بالغالب العام لا النادر الشاذ.
- تُترك الحقيقة بدلالة العادة.
- تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان. وإلى التوضيح والشرح :

### أما قاعدة: ( المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ) :

فتعني أن الناس إذا تعارفوا على شيء واعتادوه ؛ من قولٍ أو فعلٍ ؛ في تعاملات أو بيوع أو عقود .. ؛ فإن هذا العرف يجري مجرى الشرط بينهم حتى ولو لم يذكره أو يشترطه ؛ فإنه بالتعارف عليه صار كالشرط الملزم.

**مثال :** نقل البضاعة المبيعة ؛ فإذا ابتاعا وهما يتعارفان على أن التوصيل يتبع البيع ثم اختلفا فيه ؛ فإنه بالرجوع إلى العرف يصير التوصيل والنقل كالشرط بينهما ؛ لا يحق للبائع التخلي عنه .. وهكذا.

وأما القاعدة : ( **الثابت بالعرف كالثابت بالنص** ) :

فتعني أن العرف الصحيح المتوفر الشروط إذا ثبت وتعارف الناس عليه يُرجع إليه ؛ ويُحتكم إليه في تفسير الواقع والحال ، ويُفك نزاع الناس بحسب عُرفهم.

وأما القاعدة : ( **العبرة بالعرف المُقارن السابق لا بالطارئ اللاحق** ) :

فتعني أن العرف المعتبر المأخوذ به في فهم دلالات النصوص ؛ وفي فك الخلافات والنزاعات هو العرف المُقارن لها أو السابق لها ، أما الأعراف الطارئة والمُستجدة فلا عبرة بها شرعاً ؛ ولا يُنظر إليها ؛ فالعرف الطارئ لا عبرة به.

**مثال** : لو تعاقد شخصان ؛ وأطلقا لفظ العقد بحسب عرفٍ قبل سنوات طويلة ؛ ثم تخاصما واختلفا عند القاضي ؛ فإنه يحكُم بينهما بالعرف المصاحب والمُقارن لزمان العقد ؛ لا بالأعراف الجديدة.

وعلى ذلك :

فإنه يتأكد في حق (القاضي والمفتي) أن يعرف الأعراف بأنواعها ؛ السابق منها واللاحق ؛ والمُقارن ، والطارئ الجديد .. حتى يُنزل العقود والألفاظ والتصرفات على العرف المعتبر المُقارن لتلك الأحوال.

وأما القاعدة: **( العبرة بالغالب العام لا النادر الشاذ )**:

فكسابقتها ؛ فكما أن المعتبر هو العرف المقارن السابق ؛ فكذلك لا عبرة إلا بالعرف العام الغالب المشتهر ، وكما أنه لا عبرة بالعرف الجديد الطارئ فكذلك لا عبرة بالشاذ النادر.

وقد يوجد عرف مقارن ؛ لكنه شاذ أو نادر فلا عبرة به حينئذ ، ويجب أن تُنزل تصرفات الناس ونزاعاتهم على ( ما سبق وعمّ وغلب ) لا على ما شذ ونذر.

**مثال** : لو تعاقد شخصان في بلدٍ به نقدان : عامٌّ غالب ؛ وشاذٌّ نادر ؛ فإنه عند الإطلاق في النقد يُحمل على الغالب المشهور لا النادر الغريب ؛ حتى ولو لم يُحدّدها.

وأما القاعدة: **( تُترك الحقيقة بدلالة العادة )**:

فمفادها أن الحقيقة اللغوية إذا تعارضت مع العادة فإن الغلبة للعادة ونترك الحقيقة اللغوية ؛ كالدّابة ، والغائط ، ونحوهما ، فالغائط (في اللغة) المكان المنخفض ؛ و(في العرف) النجاسة المعروفة ؛ والعرف غالبٌ هنا.

وأما القاعدة: **(تتغير الفتوى الاجتهادية بتغير الزمان والمكان والعرف)** :

فالفتوى هنا : هي الفتوى الاجتهادية ؛ لأن الفتوى نوعان :

**فتوى نصية** : أي مبناها النص الشرعي ؛ فهذه تتبع النص ؛ ولا تتغير

بزمان ولا مكان ولا عُرف.

**وفتوى اجتهادية** : مبناها اجتهاد ؛ أو نص يُفسر العرف ؛ فهذه الفتوى

تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والمصلحة ، فإذا تغيرت ألفاظ أو عادات

فإنها تتغير الفتوى لذلك.

**ومن النصوص التي تتبع العرف** ؛ قول النبي ﷺ: **(الوزنُ وَزْنُ أَهْلِ**

**مكة، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينة)** (١).

وفي هذا النص خص (مكة) بالميزان ؛ لأنها أرض تجارة ؛ وفيها يبع السلع

بالأثمان ؛ أما (المدينة) فهي دار نخيل وزرع يعتمد على الكيل لا الوزن.

**والوزن** : يخص النقدين لعرف به زكاة النقود ؛ مضروبة أو بالورق النقدي.

**والكيل** : هو الصاع الذي به نعرف مقدار الإطعام في الكفارات ، والنفقات

والديات ، وزكاة الفطر ..

**ووزن أهل مكة** : أي في ما جرى العرف بوزنه ؛ ولم نجد له عُرفاً خاصاً.

**ومكيال المدينة** : أي في ما جرت العادة بكيله ؛ ولم نجد له عادةً خاصة.

(١) رواه النسائي (٢٥٢١)، وأبوداود (٣٣٤٠)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٦٥).

وإنما نرجع إلى (عرف مكة والمدينة) عندما لا نعرف عُرف السائل ؛ أو أنه لا يوجد له عرف معروف مستقر.

**وعلى ذلك :** ندرك أنه من الضروري معرفة الموازين والمكاييل والمقاييس الشرعية ؛ خاصة ما كان منها في زمن النبي ﷺ ؛ ومعرفة حقيقة ومقايير الدينار ، والدرهم ، والمد ، والصاع ، والوسق ، والأوقية ، ومقاييرها المعاصرة ؛ كالكيلومتر والجرام والكيلوجرام .. ؛ لأن لها علاقة بالنواحي والمقايير الشرعية التعبدية ؛ كالزكاة وأنصبتها ، والكفارات ، والديات والمواريث .. وغيرها <sup>(١)</sup>.

إلى هنا انتهى الكلام عن القواعد الخمس الكبرى <sup>(٢)</sup>.

(١) انظر توضيح هذه الأوزان والمقايير هنا ؛ الفصل الرابع رقم ٦.

(٢) استفدت في توضيح وشرح هذه القواعد الخمس من الكتب والمراجع المشار إليها ؛ فهي السابق الذي يعول عليه كل لاحق ، ومن دروس وشروح شيخنا الفاضل الدكتور جبريل بن محمد البصيلي ؛ استاذ الفقه وأصوله بجامعة الإمام محمد بن سعود ؛ والذي حقق لنا ودقق ؛ ووضح لنا من هذا الفن ما استغلق ، فجزاه الله خير الجزاء ؛ وبارك في عمره وعلمه.

## الفصل الثالث



خلاصة نافعة  
في قواعد وفروع جامعة



في هذه الخلاصة - من باب الإتمام والتأكيد والاختصار - أسرد القواعد الفقهية والأصولية الجامعة ؛ بدءاً بالخمس الكبرى وما يتبعها ، ثم قواعد في الاعتقادات ، وقواعد في العبادات ، وقواعد في المعاملات ، وقواعد في الإرث والتملك ، وقواعد أصولية ، وغيرها.. وهي قرابة "مائة وخمسون" قاعدة ، لخصتها من كتب القواعد والفروع ؛ بعد استقصائها ، وراعت ترتيبها حسب تجانسها ؛ وضم الأشباه إلى بعضها..

### (١) - القواعد الخمس الكبرى وما يتبعها :

- الأمور بمقاصدها.

- اليمين على نية المستحلف في المظالم.

- العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالصيغ والمباني.

- إذا اختلف اللسان والقلب فالعبرة بالقلب.

- اللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية <sup>(١)</sup>.

- اليقين لا يزول بالشك.

- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

- الأصل في القديم بقاؤه على قدمه.

- الأصل براءة الذمة.

(١) أي لا يُسأل صاحبه عن نيته به ؛ لأنه صريح واضح دال على المقصود.

- الأصل في الأشياء العَدَم.
- الأصل في الصفات العارضة العَدَم ؛ وفي الصفات الأصلية الثبوت.
- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.
- الأصل في الكلام الحقيقة.
- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليلٌ على التحريم.
- غلبة الظنّ تُنزَلُ مَنْزِلَةَ اليقين إذا عُدِمَ اليقين.
- المشقة تجلب التيسير.
- لا واجب مع العَجْز ؛ ولا حرام مع الضرورة.
- إذا ضاق الأمر اتسع ؛ وإذا اتسع الأمر ضاق.
- إذا زال العُذر زال حُكمه.
- الضرر يُزال "لا ضرر ولا ضرار".
- الضرر لا يُزال بمثله ولا بما هو أكثر منه.
- الضرورات تُبيح المحظورات.
- ما جاز لضرورةٍ زال بزوالها.
- الضرورة تُقدَّرُ بقَدَرِها.
- يُحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- يُحتمل الضرر الأخر لدفع الضرر الأشد.

- الاضطرار لا يُبطل حق الغير.
- دفع المفسدة مقدّم على جلب المصلحة.
- تُنزل الحاجة منزلة الضرورة عامة أو خاصة.
- الضرر القاصر أهون من الضرر المتعدّي.
- النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر.
- **العادةُ مُحَكِّمة.**
- المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً.
- الثابت بالعرف كالثابت بالنص.
- العبرة بالعرف المقارن السابق لا الطارئ اللاحق.
- العبرة بالغالب العام لا النادر الشاذ.
- تُتْرَك الحقيقة بدلالة العادة.
- تتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.
- إذا زال المانع عاد الممنوع.
- ما حُرِّمَ أخذه حُرِّمَ إعطاؤه.
- ما حُرِّمَ فعله حُرِّمَ طلبه.



## (٢) - قواعد في العقائد والعبادات :

- التوحيد أعظم الواجبات ، والشرك أعظم المحرمات.
- الإيثار في القرب مكروه.
- الأكثر فعلاً أكثر فضلاً.
- خير الأعمال أدومها وإن قلَّ <sup>(١)</sup>.
- القليل الدائم خيرٌ من الكثير المنقطع.
- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- لا يُترك الواجب إلا لواجب.
- إذا أدى المباح إلى ممنوع فهو ممنوع.
- لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة.
- إذا حضر الماء بطل التيمم.
- لا يدخل الضعيف على القوي <sup>(٢)</sup>.
- الدافع أقوى من الرافع <sup>(٣)</sup>.

(١) من حديثٍ رواه مسلم (١٨٣٠).

(٢) كنافلة الصلاة لا يجوز تحويل نيتها إلى فريضة ؛ والصدقة لا تتحول إلى زكاة.

(٣) أي السبب الذي يدفع ويمنع الأحوال والصفات أقوى من السبب الذي يرفعها ؛ كطهورية الماء أقوى من تطهيره.

- المستقَدَّر شرعاً كالمستقَدَّر حِسًّا <sup>(١)</sup> .
- المعدوم شرعاً كالمعدوم حِسًّا <sup>(٢)</sup> .
- في الحلال غُنْيَةٌ عن الحرام <sup>(٣)</sup> .
- الأصل في العبادات التوقُّف <sup>(٤)</sup> .
- مَنْ شَعَلَهُ (الفرض) عن النفل فهو معذور.
- وَمَنْ شَعَلَهُ (النفل) عن الفرض فهو مغرور.

(١) كالعَوْد في الهبة فإنه كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ؛ وكالنجاسات - بولٌ أو دمٌ أو ميتات ونحوهما - فهي مستقَدَّرَةٌ شرعاً وحِسًّا.

(٢) هذه من القواعد التي ذكرها الإمام المقري في كتابه الحافل "قواعد الفقه" ؛ ومعناها : أن ما فسد وأبطل شرعاً فإنه كالمعدوم حِسًّا الذي لا عبرة بوجوده ؛ لأنه لا فائدة من وجوده مع المانع الشرعي ؛ مثل (الماء النجس) فهو وإن كان موجوداً حِسًّا إلا أنه كالمعدوم الغير موجود ؛ لأن الشرع منعه وحرّمه ؛ فنتركه كأن لا وجود له ؛ ونصير للتيمم ، ومثل (المال الحرام) من الربا والسرقه .. ولو كثر ؛ فهو باطل والأكل منه محرّم ولا يغني من الحلال شيئاً ؛ ولو استحلّه صاحبه.

(٣) أي إن الحلال كفاية عن الحرام ؛ فلا يجوز أخذ أو فعل الحرام ؛ والله تعالى قد أغنانا بفضلته من الطيبات ، وكان من دعاء النبي ﷺ : (اللهم أغنا بحلالك عن حرامك ؛ وبفضلك عن من سواك) رواه أحمد (١٣٨١) ، والترمذي (٣٥٦٣) ، وصححه الألباني.

(٤) أي نتوقّف في شأن العبادات ، فلا نبتدع ولا نجتهد فيها ، ونقف عند المشروع بلا زيادة ولا نقصان ولا ابتداع ولا اجتهاد ؛ لأنها منصوطة محدّدة معلومة.

## (٣) - قواعد في المعاملات :

- تصرّف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة.
- السلطان وليٌّ من لا وليّ له<sup>(١)</sup>.
- البيّنة على من ادّعى واليمين على من أنكر<sup>(٢)</sup>.
- البيّنة لإثبات الطارئ ، واليمين لإثبات الأصل.
- البيّنة حجةٌ متعدّية ؛ والإقرار حجة قاصرة<sup>(٣)</sup>.
- اليمين تكون على نية المظلوم لا الظالم.
- على اليد ما أخذت حتى تؤديه<sup>(٤)</sup>.
- ليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ<sup>(٥)</sup>.
- المشروط يثبت بالشرط.

(١) هذه القاعدة جزء من حديثٍ رواه أحمد وأصحاب السنن.

(٢) من حديثٍ صحيحٍ رواه البخاري ومسلم ؛ وهو من القواعد المهمّة الكبرى في باب القضاء والمرافعات.

(٣) أي إن البيّنة تشمل المال والإرث ؛ أو القضية بجميع أطرافها ، أما (الإقرار) فإنه حجة محصورة قاصرة على المقر نفسه لا تتعداه إلى غيره.

(٤) من الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره.

(٥) من حديثٍ صحيحٍ رواه أصحاب السنن ، والمعنى : أن الظلم لا يُكسب الظالم حقّاً شرعاً حتى ولو اعتقد الظالم ذلك ، فالعبرة بالشرع لا بالرأي والهوى.

- يُلْحَقُ الْفِعْلُ بِالْفَاعِلِ ؛ وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى الْمَتَسَبِّبِ وَلَا الْأَمْرِ <sup>(١)</sup>.
- إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ وَالْمُبَاشِرُ قُدِّمَ الْمُبَاشِرُ.
- الْمَتَسَبِّبُ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِالْتَعَمُّدِ.
- جُنَايَةُ الْعَجْمَاءِ جُبَّارٌ وَجُرْحُهَا جُبَّارٌ <sup>(٢)</sup>.



- 
- (١) أي : الفعل يُلْحَقُ - في ضمانه وعقابه - بِمَنْ فَعَلَهُ وَبَاشَرَهُ ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ كَارِهًا مُكْرَهًا ؛ فحِينَئِذٍ لَا شَيْءَ عَلَى الْمُكْرَهِ الْغَيْرِ مَخْتَارٍ ، وَأَمَّا الْمَتَسَبِّبُ : فَعَلِيهِ مَقْدَارُ مَا تَسَبَّبَ فِيهِ ، وَأَمَّا الْأَمْرُ : فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُكْرَهِ ؛ لِأَنَّهُ يُكْرَهُ وَيُجْبَرُ الْفَاعِلُ ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ وَالْعُقَابُ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ ؛ كَمَنْ يَأْمُرُ بِظُلْمٍ أَوْ عَدْوَانٍ أَوْ أَكْلٍ حَقِيقٍ .. فَهُوَ كَالْفَاعِلِ.
- (٢) من حديث صحيح رواه البخاري (٦٩١٢) ومسلم (١٧١٠) في باب الحدود ، **والعجماء** : هي الدابة كالبعير ونحوه ، **والجبار** : هو الهدر الذي لَا يُضْمَنُ ، ومعنى هذه القاعدة : أَنْ مَا أَتْلَفْتَهُ الدَابَّةُ أَوْ حَطَّمْتَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَلَا إِهْمَالٍ مِنْ صَاحِبِهَا فَإِنَّهُ هَدْرٌ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهَا ؛ كَأَنْ تَرْمَحَ بِرَجْلِهَا أَوْ تَبْدَأَ بِنَفْسِهَا ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهَا لَمْ يُفْرِطْ ؛ وَلِأَنَّ الْبَهَائِمَ لَا إِرَادَةَ لَهَا وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا.

### (٤) - قواعد في التملك والملكيات :

- مَنْ مَلَكَ شَيْئًا مَلَكَ ضَرْوِيَاتِهِ.
- مَنْ سَبَقَ إِلَى مَبَاحٍ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ.
- مَنْ حَصَلَ لَهُ سَبَبٌ لِلتَّمْلِكِ مَلَكَ.
- مَنْ حَصَلَ لَهُ سَبَبٌ ضَمَانٍ ضَمِنَ.
- مَنْ تَمَلَّكَ بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ فَلَا تَسْقُطُ مُلْكِيَّتُهُ إِلَّا بِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ.
- مَنْ مَلَكَ التَّنْجِيزَ مَلَكَ التَّعْلِيقَ وَمَنْ لَا فَلَا.
- لَا تَصَرَّفُ إِلَّا فِي مُلْكٍ أَوْ بِإِذْنٍ.
- لَا شُفْعَةَ إِلَّا فِي ثَابِتٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ<sup>(١)</sup>.
- الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ<sup>(٢)</sup>.
- مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ ؛ وَمَا لَا فَلَا.
- الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمٌ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ.

(١) الشفعة هي : حصة الشريك في المال الذي بينه وبين شريكه إذا باع شريكه حصته ؛ فهو أولى بها من غيره إذا علم وأراد ؛ حتى لا يتضرر ، فلا يجوز لأحدهما البيع حتى يعرض على شريكه ويشتترط فيها أن يكون المال ثابتاً كالأراضي والمزارع والدور والحيط ؛ فلا شفعة في دراهم ونحوها.

(٢) كولاية الأب والأخ أقوى من ولاية القاضي ؛ إذا كانا عدلين معتدلين.

- الأصل في مُلك (الأعيان) مُلك "المنفعة" و"الرَّقَبَة".
- الأصل في مُلك (المَنافع) مُلك "المنفعة" وليس "الرَّقَبَة".
- ما اشترك المسلمون فيه فهو مُلكيَّة عامة.
- الناس شركاء في ثلاث : الكلاً والماء والنار<sup>(١)</sup>.




---

(١) من حديثٍ صحيح رواه أبو داود(٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٣) وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٩٦٦)، وفي لفظٍ : (ثلاثٌ لا يُمنَعن : الكلاً والماء والنار).  
 والماء : أي فضل السيل والسقيا.  
 والكلاً : النبات والمرعى في الأراضي العامة الغير مملوكة لأحد بعينه.  
 والنار : أي الحطب ؛ وقيل : الدفء والاستصباح والاستضاءة بها..  
 (راجع سبل السلام للصنعاني ١٦٦/٣ كتاب البيوع).

## (٥) - قواعد في علم الفرائض والمواريث :

- لا إرث إلا بنكاح أو ولاءٍ أو نَسَب.
- لا إرث مع الرِّق والقتل واختلاف الدين<sup>(١)</sup>.
- ما بقي من الفروض فهو لأولى رجلٍ ذَكَرَ<sup>(٢)</sup>.
- كل مَنْ أدلى إلى الميت بواسطةٍ حجبته تلك الوساطة<sup>(٣)</sup>.
- كل مَنْ أدلى إلى الميت بأنثى فإنه لا يرث<sup>(٤)</sup>.
- لا إرث للحواشي مع الفروع أو الأصول<sup>(٥)</sup>.
- الأصول الذكور لا يحجبهم من الإرث إلا أصول ذكور.
- الحواشي يُحجَبون بالأصول والفروع والحواشي.

(١) في هذه القاعدة والتي قبلها : أسباب الإرث وموانع الإرث ؛ وقد نظمها "الرحبي" - رحمه الله - في

منظومته فقال : أسباب ميراث الوري ثلاثه كلٌ يفيد ربه الوراثه  
وهي نكاح وولاء ونسبٌ ما بعدهن للمواريث سببٌ  
ويمنع الشخصَ من الميراث واحدهٌ من علل ثلاث  
رقٌ وقتلٌ واختلافُ دينٍ فافهم فليس الشك كاليقين

(٢) من الحديث الذي رواه البخاري (٦٧٣٢) ومسلم (١٦١٥).

(٣) أي كل من قُرب للميت بواسطةٍ فإنه محبوب بها ، كجد الميت محبوب بأبي الميت ؛ فلا إرث للجد مع وجود الأب ؛ ولا إرث لابن الإبن مع وجود الابن ..

(٤) كابن البنت وابن الأخت وابن العممة .. فإنهم لا يرثون ؛ لأنهم ليسوا من نَسَب الميت ولا عصبته.

(٥) الأصول : الآباء والأمهات ، والفروع : الأبناء والبنات ، والحواشي : الأخوة والأعمام وأبناءؤهم.

- الأصول لا يحبهم إلا أصول ؛ والفروع لا يحبهم إلا فروع.
- البعيد محجوب بالقرب <sup>(١)</sup>.
- الأخوات كالبنات عند عدم البنات.
- أقل الجمع في الفرائض : اثنان.



---

(١) كابن الإبن محجوب بالإبن.

## (٦) - قواعد فقهية عامة :

- التابع تابع <sup>(١)</sup>.
- التابع لا يُفرد بحكم.
- الدَّفْعُ أَهْوَنُ مِنَ الرَّفْعِ.
- إِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ الْفَرْعُ.
- سقوط الفرع لا يوجب سقوط الأصل.
- مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوِّبَ بِحِرْمَانِهِ.
- تُقَدَّمُ الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الْخَاصَّةِ.
- الْجَهْلُ وَالْخَطَأُ يُسْقِطُ حَقَّ الْخَالِقِ وَلَا يُسْقِطُ حَقَّ الْمَخْلُوقِ.

(١) سواء تابعٌ (حسي) كالاصابع للكف ؛ و كالجنين تابع لأمه ؛ أو تابعٌ (شرعي) كالنافلة تابعة للفريضة ؛ ومعنى القاعدة : أن التابع للشيء تابع له في حكمه ؛ ففيها تقدير محذوف فما كان تابع لشيء وملازما له فله حكمه ؛ وحكمه : تحليلاً أو تحريماً أو إباحتاً .. فلو ماتت ناقة حامل فحملها تبع لها ومحرم مثلها ، والتمر تبع للشجر ، والدود في التمر ؛ ما لم يعلم فإنه يُزال.

ومن أمثلة التابع : أعضاء الجسد ؛ فمن قطع أعضاء شخص ثم قتله فلا يحاسب على الاعضاء ؛ بل على القتل ؛ لأن الاعضاء تبع للجسد والروح.

ومن أمثلة التابع : الأجرة ؛ فهي تبع للعين المؤجرة ؛ فمن سرق شيئاً يستثمره ثم يعيده فكسبه حرام ؛ لأنه تابع لمحرم عليه ، وكل ما شابه شيئاً فهو تبع له.

قال تعالى : ﴿ أَوْ النَّسِيعِينَ غَيْرِ أُولَى الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ النور: ٣١.

- العقل تابعٌ للنقل<sup>(١)</sup> .
- العقل مناط التكليف<sup>(٢)</sup> .
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>(٣)</sup> .
- العبرة بالأسباب الجليّة لا بالمعاني الخفيّة .
- الخروج من الخلاف أولى من البقاء فيه .
- لا يُنسب لساكتٍ قول<sup>(٤)</sup> .

- (١) **العقل** : عقل الإنسان وتفكيره واختياره ، **والنقل** : هو الشرع ممثلاً في نصوص القرآن والسنة التي نُقلت إلينا ، والمقصود أن العقل والنقل إذا اجتمعا في مسألة أو برهنة أو نحو ذلك .. فالمقدّم هو النقل ، أما العقل فتابع للنقل ومضبوط به ، ولا مجال للعقل إلا في حدود الشرع .
- (٢) أي متعلّقه وسببه ؛ فلا يُكلّف شرعاً إلا عاقل مُدرك فاهم لخطاب الشرع .. لذلك فإن فاقده أو محتلّ العقل ، والمغمى عليه ، والهرم المخرف ، والصغير الذي لم يبلغ سن الرشد .. فهؤلاء لا يُخاطبون بأحكام الشريعة ، **ويُخرج عن هذه القاعدة فرعان : ١- الصلاة** : فإنه يؤمر بها المميز الذي لم يبلغ سن الرشد ليتدرب عليها لكونها أعظم فريضة . **٢- الزكاة** : لا يُشترط لوجوبها ولا إخراجها عقلٌ ولا بلوغ المالك ؛ لأنها متعلقة بالمال وليس بالبدن .
- وحول العقل **قالوا** : ( إذا أخذ الله ما وهب أسقط ما أوجب ) ؛ أي إذا زال العقل زال التكليف والعكس ؛ إذا وُجد العقل وُجد التكليف .
- (٣) واللفظ هو النص الشرعي من القرآن والسنة ، وهذه قاعدة فقهيّة تفسيرية ؛ عليها مدار التفسير وكثير من الأحكام .
- (٤) من أقوال الشافعي رحمه الله ؛ وهي مقيدة ؛ وهي التي أثارت جدلاً بين الفقهاء في حجية الإجماع (السكوتي) عند الشافعي ، والصحيح أنه حجة كالإجماع الحضوري .

- لا وَصْفٍ لِحاضِرٍ<sup>(١)</sup> .
- الحُكْمُ عَلَى وَصْفٍ يَزُولُ بِزَوَالِ ذَلِكَ الْوَصْفِ .
- الْكِتَابُ كَالْحُطَابِ<sup>(٢)</sup> .
- الْمُغْلَبُ كَالْمُحَقَّقِ<sup>(٣)</sup> .
- الثَّابِتُ بِالْبُرْهَانِ كَالثَّابِتِ بِالْعَيَانِ<sup>(٤)</sup> .
- الْأَوْهَامُ فِي الْأَذْهَانِ أَكْثَرُ مِنَ الْحَوَادِثِ فِي الْأَعْيَانِ .
- يَسْقُطُ الظَّنِّيُّ بِالْقَطْعِيِّ<sup>(٥)</sup> .
- يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ ؛ لَا الْعَكْسُ<sup>(٦)</sup> .

(١) كمن يبيع سيارة أو سلعة حاضرة يشاهدها المشتري ؛ فلا معنى للوصف هنا ؛ لأن العيان كالبيان ، وهو أقوى من الوصف .

(٢) أي المكتوب باختيار ورضى ؛ هو كالإقرار باللسان .

(٣) أي الوصف أو الحال الغالب على الظن يرجح حتى كأنه الحقيقي .

(٤) فإذا وجدتُ البينات والبراهين الصحيحة الصريحة على الشيء فإنها كالمشاهدة بالعين .

(٥) أي الظنى والقطعي من الأدلة الشرعية والعقلية والعرفية ، فالظنى المحتمل لا يقوى على مناهضة القطعي المؤكد لفظاً ودلالة .

(٦) مثال ذلك : الفريضة ؛ لأنها أقوى من النافلة يجوز تحويل نيتها إلى نافلة ؛ لكن لا يجوز تحويل نية النافلة إلى فريضة ، كمن يكبر الإحرام للظهر - مثلاً - فإنه يجوز قلبها إلى نافلة بالنية ، ولا يصح العكس ، كذلك الزكاة والصدقة ؛ لا يجوز قلب نية الصدقة بعد إخراجها إلى نية زكاة ؛ لأن الزكاة فريضة لا تأتي بهذا التلاعب .

- ما لا يتبع بعض لا يتجزأ ؛ وإسقاط بعضه إسقاط له كله <sup>(١)</sup> .
- الغنم بالغرم والحراج بالضمان <sup>(٢)</sup> .
- لله تعالى خواص في الأزمنة والأمكنة والأشخاص <sup>(٣)</sup> .
- كُلَّ طَيْبٍ طَاهِرٍ لَا ضَرَرَ فِيهِ فَهُوَ مَبَاحٌ <sup>(٤)</sup> .
- كُلَّ خَبِيثٍ نَجَسٍ مُضِرٍّ فَهُوَ مُحَرَّمٌ .

(١) كمن يقول لزوجته : طلقتك نصف طلقة ؛ فإنه لا ينفذ ؛ لأن الطلاق لا يتجزأ.

(٢) جزء من حديث صحيح عند أحمد وأصحاب السنن ؛ ومعناه : أن ما دخل تحت مسؤولية الشخص وضمانه فإن ما غنمه من حقوق الآخرين يجب أن يُغرم به ، وما استخرجه من فائدة من أموالهم وأشياهم يجب أن يضمونها ، ومن حظي بالربح فعليه نصيبه من الخسارة ، فلا خراج إلا بالضمان. وهذه قاعدة عظيمة ومهمة في موازاتنا وتعاملاتنا.

(٣) أي إن لله تعالى خواص من مخلوقاته ؛ خصها بمزيد فضل وعناية أكثر من غيرها ، فمن الأزمنة : رمضان ، والأشهر الأربعة الحرم ، وليلة القدر ، ووقت السحر ، ومن الأمكنة : الحرمان الشريفان ، ومكة ، والمدينة ، والمساجد ، ومن الأشخاص : الأنبياء ، والرسل ، والعلماء .. فإن لهم منزلة ودرجة تخصهم دون سائر الخلق ، قال تعالى : ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ إبراهيم: ١١.

(٤) أي من الأطعمة والأشربة ونحوهما ، ومفهوم المخالفة صحيح أيضاً ؛ كما في القاعدة التي بعدها ، قال تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ الأعراف: ١٥٧ ، وهذه الآية الكريمة مع القاعدة المذكورة تُعتبر من أعظم القواعد في باب الأطعمة والأشربة وباب اللباس والزينة.

## (٧) - قواعد أصولية هامة:

- الأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم.
- الأمر قد يكون للاستحباب ، والنهي قد يكون للكراهة ؛ حسب القرائن.
- الواجب المضيّق أولى من الواجب الموسّع.
- مَنْ فَعَلَ الْوَأَجِبَ بِصِفَتِهِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ.
- فَرَضَ الْعَيْنَ يَتَعَلَقُ بِالْمُكَلَّفِ ، وَفَرَضَ الْكِفَايَةَ يَتَعَلَقُ بِالْفِعْلِ وَالتَّكْلِيفِ.
- إِذَا تَزَاحَمَتِ الْوَأَجِبَاتُ رُجِّحَ بَيْنَهُمَا.
- إِذَا أَدَّى الْمَبَاحُ إِلَى حَرَامٍ كَانَ حَرَامًا.
- الْإِجْمَالُ فِي مَقَامِ الْإِحْتِمَالِ يَكُونُ كَالْعَمُومِ مِنَ الْمَقَالِ.
- إِذَا احْتَمَلَ النَّصُّ مَعَانٍ كَثِيرَةً - بَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا - حُمِلَ عَلَى جَمِيعِ الْمَعَانِي.
- يُرَدُّ الْمُتَشَابِهُ لِلْمُحَكَّمِ ، وَالْمُحْتَمَلُ إِلَى غَيْرِ الْمُحْتَمَلِ.
- لَا قِيَاسَ مَعَ النَّصِّ.
- لَا اجْتِهَادَ مَعَ النَّصِّ.
- لَا تَقْيِيدَ إِلَّا بِمُقَيِّدٍ وَلَا تَخْصِيفَ إِلَّا بِمَخْصِيفٍ<sup>(١)</sup>.

(١) كتقييد وتخصيص الأحوال والألفاظ والعقود والتعاملات والنصوص ؛ فإنه لا بدّ لذلك من مقيد أو مخصّص شرعي معتبر ؛ وإلا يبقى المطلق على إطلاقه والعام على عمومه.

- النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الانكار تفيد العموم.
- ما ثَبَّت في الفرض يَثْبِت في النافلة.
- ما تَرْتَّب على المأذون فهو غير مضمون.
- ما لا يُمكن حَصْره لا يجوز تعميم الحُكْم عليه.
- الإضافة تفيد العموم.
- العبرة بالمنظور لا بالمنتظر.
- لا يتغير من الأحكام الشرعية الاجتهادية إلا ما يتعلق بالعرف.
- الحُكْم المتعلق بالمجموع لا يجوز تعليقه بالأفراد.
- قوَّة الوصف قوَّة للحُكْم.
- الاشتراك في (الوصف) يعني الاشتراك في الحُكْم.
- الاشتراك في (الاسم) لا يعني الاشتراك في الحُكْم.
- كُلُّ ما تردد بين طرفين فالمعتبر فيه الوسط.
- إذا كان الحدّ من جنس المحدود دَخَلَ فيه ، وإذا كان من غير جنسه فإنه لا يدخل فيه إلا بقريئة <sup>(١)</sup>.

---

(١) كالمرفق؛ يدخل في الذراع ويتبعه لأنه من جنس اليد، أما قولهم: ممرٌ إلى الجدار؛ فلا يدخل الجدار في الممر؛ لأنه ليس من جنسه.



## الفصل الرابع

فوائد وشوارب  
من علم القواعد



## ١- القواعد المُختلفة فيها

هناك قواعد اختلف الفقهاء فيها ؛ أي فيما يترتب عليها على أقوال ؛ قولان أو أكثر ؛ وميزتها أنهم يبدؤونها بـ "هل" الاستفهامية ..  
 كقولهم : هل الجمعة ظُهرٌ مقصورة ؟ ، هل الرهن ضمان أم عارية ؟  
 هل الإسقاط إبراء أم تملك ؟ ، هل الإقالة فسخ أم بيع ؟ ، هل العبرة  
 بالحال أم بالمآل ؟

فهذه ونحوها مسائل فقهية على هيئة قواعد ؛ يتفرع منها عدة فروع ذات صور شتى ، وجوابها بحسب الخلاف والترجيح والمرجحات المعروفة أو بحسب الحال أو المثل أو العرف أو الدليل ، والجمعة الراجح فيها - والله أعلم - أنها صلاةٌ مستقلة ؛ وليست ظُهرًا مقصورة ؛ ولذلك لا يجوز للمسافر جمعها مع العصر ؛ فلا تُقدّم صلاة العصر معها ، ولا تؤخر هي مع صلاة العصر<sup>(١)</sup> .

---

(١) فتصدير القواعد بالجملة الخبرية يدل على أنها محل وفاق ، وتصديرها بالاستفهام يدل على أنها محل خلاف ؛ كما فعل الإمام أحمد الونشريسي في كتابه "إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك" وهو من الذين أغفلوا ذكر القواعد الكبرى ؛ قد يكون لشهرتها أو للاهتمام بقواعد الخلاف.

## ٢- الأمور التي يُشترطُ فيها العَدَالَةُ (١)

لكمال الشريعة وحرصها على مصالح العباد ؛ فإنها اشترطت العدالة في عدة أمور مهمّة هي :

الشهادة ، والولاية ، والرواية ، والفتوى ، والوصيّ.

وتوضيحها كالتالي :

- في ( الشهادة ) ؛ في أيِّ كانت ؛ في النكاح ، أو الحدود ، أو البيوع أو الحقوق ..
- في ( الولايات ) ؛ في أيِّ كانت ؛ ولاية الأموال ، أو الأيتام ، أو الولاية الصغرى أو الكبرى ..
- في ( رواية العلم والحديث ) .
- في ( الفتوى ) ؛ صيانةً للأحكام .
- في ( الوصيِّ ) ؛ الذي يوصى إليه على أموال ، أو أيتام .. أو نحوهما .

(١) والعدالة في المسلم هي اتصافه بالتقوى والأمانة واستقامة الحال واعتدال الظاهر وحفظ الصلاة.

### ٣- الأمور التي يُشترط فيها الترتيب

من العبادات التي يُشترط لصحتها الترتيب فيما بينها ؛ أو بين أركانها:

آيات القرآن الكريم وسُورَه ، ألفاظ الأذان ، ألفاظ الإقامة ، فروض الوضوء فروض التيمم ، الصلوات الخمس ، أركان الصلاة ، أركان الحج كفارة الظهر ، كفارة الجماع في نهار رمضان ، كفارة القتل الخطأ ، كفارة اليمين..

ففي كفارة (الظهر) ؛ أو الجماع في نهار رمضان) لا يَصِحُّ فيها الصيام إلا بعد العجز عن العتق ؛ ولا يَصِحُّ فيها الإطعام إلا بعد العجز عن الصوم ، فَمَنْ أطعم وهو قادرٌ على الصيام - شهرين متتابعين - فإن كفارته بالإطعام لا تَصِحُّ ولا تُجزئ.

وفي كفارة (القتل الخطأ) لا يَصِحُّ الصوم مع القدرة على الإعتاق. وفي كفارة (اليمين) لا يَصِحُّ صيام ثلاثة أيام إلا بعد ثبوت العجز شرعاً عن الدرجة الأولى بخياراتها الثلاث ؛ الإطعام أو الكسوة أو العتق ، فَمَنْ بدأ بالصوم وهو قادرٌ على الإطعام أو الكسوة .. فكفارته فاسدة ؛ وتلزمه الإعادة حسب الترتيب المشروع في الآية القرآنية الكريمة.

## ٤- الأمور التي يُشترط فيها الموالاة

### وعدم الإنقطاع

عَدَّ الفقهاء أموراً وعبادات ؛ يجب فيها الموالاة والتتابع - على الراجح الصحيح - حتى تتم وتكمل ؛ وهي :

الوضوء ، والغسل الواجب ، والتميم ، وبين طهارة دائم الحدث وصلاته<sup>(١)</sup> ، وبين كلمات الأذان ، وبين كلمات الإقامة ، وبين خطبتي الجمعة ، وبين خطبة الجمعة وصلاتها ، وبين كلمات الفاتحة ، وبين كلمات التشهد الأول ، وبين كلمات التشهد الثاني ، وبين الصلاتين المجموعتين ، وبين أشواط الطواف ، وبين أشواط السعي ، وبين الطواف والسعي ، وبين حصى الجمار ، وبين السلام وردّه ، وبين الإيجاب والقبول في العقود ، وفي سَنَةِ التَّغْرِيْب لَزْنَا الْبَكْرِ الدَّكْر ، وفي سَنَةِ التَّعْرِيف بِاللَّقْطَةِ ، وبين أَيْمَانَ اللِّعَان ، وبين أَيْمَانَ الْقِسَامَةِ<sup>(٢)</sup> ..

(١) دائم الحدث هو الذي لا يمسك بوله ؛ لسلسٍ أو مرضٍ ونحوهما ؛ فمَثَلُ هَؤُلاءِ تَلْزِمُهُمُ الصَّلَاةُ بَعْدَ الْوُضُوءِ مَبَاشَرَةً قَبْلَ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِهِمُ الْعَافِيَةَ.

(٢) الْقِسَامَةُ : مِنْ الْقَسَمِ ؛ وَهِيَ الْأَيْمَانُ الْمَشْرُوعَةُ عِنْدَ الدَّعْوَى فِي قَتْلِ لَوْ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ ؛ وَأَتَمُّهُ بِغَيْرِهِ وَصِفَتُهَا : أَنْ يُقْسِمَ أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مَوْزَعَةً عَلَى وَرَثَتِهِ كُلِّ بِحَسَبِ إِرْثِهِ مِنْهُ ؛ فَيَحْلِفُونَ أَنْ فَلَانًا هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ ، فَإِنْ أَقْسَمُوا أَوْ قِيمَ الْقَوْدِ عَلَى الْمَتَّهِمِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَحْلِفُوا فَإِنَّهُ يَحْلِفُ الْمَتَّهِمُ - الْمَدْعَى عَلَيْهِ - بِخَمْسِينَ يَمِينًا أَنَّهُ بَرِيءٌ ، وَحِينَهَا يَبْرَأُ مِنَ التُّهْمَةِ ؛ وَيُخَلَّى سَبِيلَهُ.

## ٥- مُقدِّرات الشريعة أربعة أقسام

- الأول :** [ ما يَحْرُمُ فيه الزيادة والنقصان ] ؛ كركعات الصلاة ، والحدود ، وفروض المواريث ، والسَّبْعُ في : السعي والطواف ورمي الجمار.
- الثاني :** [ ما يَجُوز فيه الزيادة والنقصان ] ؛ كالثلاث في غسل أعضاء الوضوء ، وتسييح الركوع والسجود.
- الثالث :** [ ما يَحْرُمُ فيه (الزيادة) ويجوز النقصان ] : كخيار الشرط بثلاث ليالٍ ، وإمهال المرتد ثلاث ليالٍ ، والقَسَمُ بين الزوجات بثلاث ، والنكاح فوق أربع من الحرائر.
- الرابع :** [ ما يَحْرُمُ فيه (النقصان) ويجوز فيه الزيادة ] : كالثلاث في الاستنجاء ، والسَّبْعُ في غسل ولوغ الكلب ، والسَّبْعُ لِسِنِّ التَّمْيِيزِ ، والخَمْسُ في الرضاع المُحَرَّمِ ، وأنصبة الزكاة ، وعدد الشهود <sup>(١)</sup> ، وكتابة الدين والوصية ؛ فإنه لا يجوز البخس منها <sup>(٢)</sup>.

---

(١) فالنكاح لا يصح بأقل من شاهدين ، والطلاق يلزم له شاهدان ، والوصية كذلك ، والقذف لا يقبل إلا بأربعة شهود ، ورؤية هلال رمضان لأتصدق إلا بشاهدين.

أما : البيع ، والشراء ، والرجعة ، ورؤية هلال شوال ، وتوثيق الديون .. فيكفي فيها شاهد واحد ، وكلما كثر الشهود كان أوثق وأفضل.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦٢١ تحقيق محمد البغدادي.

## ٦- الأوزان والمكاييل الشرعية

### ومقاديرها المعاصرة

إن معرفة الأوزان والمكاييل الشرعية - ومقاديرها المعاصرة - من الأهمية بمكان ، فهي تتعلق بكثيرٍ من العبادات ؛ كالزكاة والكفّارات والديّات والبيع والشراء والمسافات وغير ذلك ، وقد أوصى الله بها فقال تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كَلْتُمْ ﴾ الإسراء ٣٥ ، وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴾ الرحمن ٩ ، وقال تعالى: ﴿ وَبَلِّغُوا لِلْمُطَفِّفِينَ ﴾ المطففين ٣.

#### ١- أنصبة الزكاة ؛ التي لا زكاة فيما دونها:

المال	نصابه	الواجب فيه
الإبل السائمة	٥ من الإبل	في كل خمس شاة ؛ إلى ٢٠
البقر السائمة	٣٠ من البقر	فيها تبيع ؛ وهو ما له سنة
الغنم السائمة	٤٠ من الغنم	فيها شاة ؛ حتى تصل ١٢٠
الذهب	٢٠ دينار = ٨٥ جرام	رُبْع العشر (÷ ٤٠).
الفضة	٢٠٠ درهم = ٥٩٥ جرام	رُبْع العشر (÷ ٤٠).
الورق النقدي	نصابه نصاب أحد النقدين : ٥٩٥ × قيمة اجم فضة ، مثلا	رُبْع العشر (÷ ٤٠).
عروض التجارة	نصاب الورق النقدي	رُبْع العشر (÷ ٤٠).
الحبوب والثمار	٥ أوسُق = ٣٠٠ صاع = ٦١٢ كجم	عُشْر أو نصفه حسب السُّقيا

## ٢- الأطوال ؛ بالمقاييس النبوية ، ومقاديرها المعاصرة :

الوحدة	طولها (بالسنتيمتر أو بالكيلومتر)
الأصبع	٢ سم = (٠,٩٢ إنش) والإنش = ٢,٥ سم
القبضة	٨ سم = (٤ أصابع) و(٤ إنش) تقريباً.
الشبر	٢٤ سم = (نصف ذراع).
القدم	٣٢ سم ، وهي ما يمسّ الأرض من الرجل.
الذراع	٤٨ سم = (١,٥ قدم). أي : ذراع اليد المعتدلة.
الباع	١,٩٥ متر = (٤ أذرع). والباع هو امتداد اليدين.
الميل	١٦٠٠ متر = (١,٦ كلم) تقريباً.
الفرسخ	٥٠٠٠ متر = (٥ كلم) تقريباً = (٣ أميال).
البريد	٢١ كلم تقريباً = (٤ فراسخ).
المرحلة	٤٠ كلم = (بريدان). ومسافة القصر مرحلتان.

وهناك مُسمّيات أخرى لم أذكرها ؛ لأنها مندرجة تحت هذه الأطوال ،  
 علماً أن وحدة القياس للأطوال والأوزان - عند الفقهاء القدماء - هي الحبة  
 أي حبة الشعير ، وما يقاس به عرضها من الشعرات المصطفة .. ، فيقولون :  
 الأصبع تُعادل ست حبات ، والحبة تُعادل ست شعرات .. ؛ وهذا من شدة  
 عدلهم وتحريهم للصواب والدقة ، رحمهم الله ورضي عنهم.

### ٣- الأوزان والمكاييل ؛ بالأوزان النبوية ، ومقاديرها المعاصرة :

الوحدة الشرعية	وزنها (بالجرام أو الكيلوجرام)
الدرهم	٣ جرام ؛ من الفضة.
الدينار (المثقال)	٤,٢٥ جرام ؛ من الذهب
الأوقية	١١٩ جرام من الفضة ، أو ٢٩,٧٥ من الذهب
القيراط	٠,١٩ جرام.
القنطار	١٤٥ جرام تقريباً.
المُدّ (الحفنة)	٥٢٠ جرام تقريباً. أي حفنة يَدِي الرَّجُلِ المعتدل.
الصاع	٢,٤٠ كجم تقريباً = (٤ أمداد) = (٣,٥ لتر ماء).
الفرق	٦,٢٥ كجم = (٣ آصاع) = (١٤ لتر ماء).
الوَسْق	١٢٢ كجم تقريباً = (٦٠ صاع) = (٢٢١ لتر ماء).
القُلَّة	١٠٠ كجم تقريباً = (٢٠٤ لتر ماء).
الرَّطْل الشامي	١,٨ كجم = (١٢ أوقية) .
الإردب المصري	٤٩ كجم تقريباً = (٢٤ صاع) = (٨٨ لتر ماء) <sup>(١)</sup> .

(١) التمييز بالماء لأنه الأشهر ؛ وغيره من السوائل تزيد وتنقص ، وهذه النبذة (في الأوزان والمكاييل) اخترتُ فيها الراجح على قول الجمهور ، استخلصتها من : الأوزان والأكيال الشرعية ؛ للمقريزي ، والمقادير الشرعية المعاصرة ؛ د.حسن بخاري ، والمكاييل والموازن والأطوال ؛ م غالب كريم ، ومجلة البحوث الإسلامية عدد ٥٩ ، والفقہ الاسلامي وأدلته ٧٤/١ د.وهبه الزحيلي.

## ٧- مشروعية التملك والكسب الحلال وضوابطه في الفقه الإسلامي

أباح الله تعالى للإنسان - بالطرق المشروعة لا الممنوعة - أن يمتلك المال ويستحوذ على ما ينفعه ..

إما باستملاكٍ (تام) يملكُ به العين ومنفعتها<sup>(١)</sup> ؛ ويتصرف فيها كيف يشاء.  
أو استملاكٍ (ناقص) وهو مُلك الرقبة وحدها دون الرقبة - كالوقف -، أو  
مُلك المنفعة وحدها دون الرقبة - كالإجارة ..

### وللتملك في الشرع أسباب :

- بالجهد الشخصي : كالتجارة، والزراعة، والصناعة، والاستيلاء على مباح
- أو بإرادة الغير : كالهبة، والهدية، والوقف، والوصية ..
- أو بإرادة الشرع : كالصدقات، والزكوات، والنفقات، والكفارات،  
والإرث، والغنائم.

وإذا ثبتت الملكية لأحدٍ بطريق مشروع فلا تُنزع منه إلا بطريق مشروع.

(١) عين الشيء هي ذاته ؛ كنايةً عن المال نفسه ؛ فيقال الدابة ذاتها ، البيت ذاته ، وقد تُسمى أيضاً بـ"الرقبة" ، ومنفعته : هي الاستفادة منه دون تملكه ، كاليتم المؤجر.

## وَلِنَزَعِ الْمُلْكِيَّةَ فِي الشَّرْعِ أَسْبَابٌ ؛ مِنْهَا :

- الشُّفْعَةُ لمصلحة الشريك.
- والحَجْرُ على السفية.
- وبيع مال المَدِين لوفاء ديونه.
- وبيع الرهن عند امتناع الراهن من الأداء.
- ونزع المُلْكِيَّات لِأَجْلِ المصلحة العامة ؛ كإزالة المنشآت من أمام الطُّرُق العامة والجسور ونحوها.
- و التأميم <sup>(١)</sup>.

---

(١) التأميم فيه خلاف بين الفقهاء ؛ ومعناه : مصادرة الأموال التي حيزت بطرقٍ محرَّمة ؛ ونزْعُها ممن أخذوها ظلماً ؛ سواء أكانوا أفراداً أو جماعات أو شركات ؛ وإرجاعها إلى بيت المال أو إلى أصحابها ، ومن صورهِ أيضاً : نزع الملكيات الخاصة للحاجة العامة ؛ كهدم البيوت لتوسعة المساجد والطرق ؛ مع التعويض من بيت المال ..  
وهناك صورة (مُحرَّمة) تمنعها الشريعة ؛ وهي مساواة الناس في الملكية ؛ بحيث يُنزع المال الفردي الكثير ويُجعل عامًّا للجميع ؛ وهذا اعتداءٌ وظلم على الملكيات الفردية التي جاءت من طُرُقٍ مشروعة ؛ ولا تُجيز الشريعة مثل ذلك العدوان.

## والمال عند الفقهاء أنواعٌ ؛ هي <sup>(١)</sup> :

- ( **مِثْلِيّ** ) وهو ما تتماثل أجزاءه ؛ كالأصناف الستة في حديث الربا .
- ( **قِيَمِيّ** ) وهو المقوم بقيمةٍ ؛ ولا مثل له في السوق ؛ كالحیوان ، والعقار ..
- ( **منقول** ) وهو ما يمكن نقله من مكانه ؛ كالحیوان ، والأثاث ..
- ( **غير منقول** ) وهو ما لا يمكن نقله ؛ كالعقارات ، والبيوت ، والمزارع ..
- ( **عامّ** ) كالمرافق العامة ، والطُّرُق ، والحدائق ، والأوقاف ، وبيت المال <sup>(٢)</sup> .
- ( **خاصّ** ) وهو ما عدّا الأموال والمرافق العامة ؛ مما يقبل التملك الخاص .
- ( **محرّم** ) وهو المال المباح المعتبر شرعاً ؛ والمباح للإنسان مُطلقاً .
- ( **غير محرّم** ) وهو الذي لا يباح لدنائه ؛ كالميتة ؛ والخمر ، والمخدرات ؛
- فهذا لا احترام له ولا ضمان عليه .

---

(١) تعدّداً وليس تضاداً ، والمقصود بـ (المال) : أي الحلال الآتي من طريق مشروع ، أما : المسروق ، والمغصوب ، والربا ، والقمار ، والرشوة ، والغرر ، والاحتكار ، والغلول ، والتفرد بالمال العام ، والأعيان الضارة ، ومال اليتيم ، والبيع بعد نداء الجمعة الثاني ؛ ونحوها مما حُرّم في شريعة الإسلام .. فهذه أموال محرّمة شرعاً ؛ وهي على صاحبها خسارة وبوار ؛ وفي الحديث : أن مما يُسأل العبد عنه يوم القيامة : ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه .

(٢) وبيت المال مُلك عامٌّ لعموم الرعية بالسوية ، وموارده : الزكاة ، والجزية ، والخراج ، والفيء ، والغنائم ، والجمارك ، والمال الذي لا مالك له .

( دَيْن ) وهو الثابت في الذمة ؛ كالتقراض ، والرهن ، والسلم<sup>(١)</sup> ..

( عَيْن ) ويُسمى "الرَّقَبَة" ؛ وهو المحسوس المادّي ؛ كالبيوت ، والسيارات..

( مَنفَعَة ) منفعة الرقبة ؛ وهي الفائدة المعنوية لا الحسية ؛ كالإجارة ..<sup>(٢)</sup> .



(١) السلم : هو تعجيل الثمن وتأجيل الثمن ؛ فيسلم المشتري القيمة للبائع حالاً ؛ ولا يأخذ السلعة الموصوفة في ذمة البائع إلا بعد مدة ، وهو عقد جائز ؛ توسعة من الشرع على الناس.

(٢) انظر : الملكية ونظرية العقد ؛ لمحمد أبو زهرة ، والملكية الخاصة في الشريعة د. عبد الله المصلح ، وضوابط الملكية في الفقه الإسلامي د.عدنان التركماني.

## وهل التملك بـ(التأمين) طريق مشروع أم ممنوع؟<sup>(١)</sup>.

ظُهر التأمين في إيطاليا ؛ قبل حوالي ثمانية عقود تقريباً ؛ عندما أمنت بعض الشركات على سلامة السفن من الغرق ؛ مقابل أقساط مالية ، ثم ظهر التأمين البرّي ، والتأمين على الحياة ، ثم التأمين على الأضرار والكوارث والحوادث ؛ ثم انتشر وتَنوّع بصورٍ قد لا يتقيّد بعضها بالأحكام الشرعية ولا القواعد المرعيّة.

وقد منعه الجمهور من فقهاء العصر ؛ خاصة التأمين التجاري ونحوه ؛ وقالوا : إن "المُخاطرة والغرر" مناطاً لتحريمه ؛ استناداً للحديث الشريف :  
(نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ؛ وعن بيع الغرر)<sup>(٢)</sup>.

والغرر : هو الجهالة بالحال وبأمر يقع أو لا يقع.

(١) (التأمين) عقْدٌ جديدٌ مُستحدَثٌ ؛ لذا لم يذكره الفقهاء الأقدمون في كتبهم ؛ وتكلم عنه الفقهاء المعاصرون بناء على القواعد الفقهية والشرعية العامة ، وهو عقْدٌ يلزم طرفاً بدفع أقساط ماليّة معيّنة ؛ ويلزم الطرف الثاني بدفع العوض عند حصول الحوادث والكوارث مقابل تلك الأقساط ، وهذه صورةٌ يحرّمها البعض من العلماء ؛ لأنه قد لا يصاب المؤمنٌ بحادثٍ طيلة حياته فتأخذ الشركة الأقساط بلا مقابل ؛ وقد يصاب بحادث - أو حوادث - تستهلك أكثر مما دفع فتتحمل الشركة أكثر مما أخذت ؛ وكلا الحالتين غررٌ وظلم.

(٢) رواه مسلم في صحيحه (١٥١٣) كتاب البيوع.

وقال الفقهاء المانعون : إن عقد التأمين احتوى ثلاث صورٍ محرّمة في

الشرعية :

فالأولى : أن فيه غرر ؛ لأنه لا يُعلم ما سيحدث وكم يستحق.

والثاني : أن فيه ربًا ؛ لأنها قد تزيد الأقساط عن التعويض والعكس.

والثالثة : أنه بيعُ دينٍ بدينٍ ؛ لأن (الأقساط) دينٌ في ذمّة المؤمن له ؛

و(التعويض) دينٌ في ذمة المؤمن .. وهذا كله من المنهي عنه شرعاً<sup>(١)</sup>.

قالوا : والمخرَج يكون بالتكافل الاجتماعي ، والاقتصاد الإسلامي ،

والصبر على قدر الله ؛ وتعليق القلوب به سبحانه لا بالمخلوقين ..

قال تعالى : ﴿ فَاَبْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ وَاشْكُرُوا لَهُ ﴾ العنكبوت: ١٧.

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ الذاريات: ٥٨.

أما المُجيزون لهذا التأمين : فعَلَّلوا بالضرورة ؛ وأن لا بديل عنه في حلِّ

كثيرٍ من الأزمات ؛ وأنه يكون بالتراضي بين الطرفين ..

(١) انظر: عقود التأمين حقيقتها وحكمها د.حمد الحماد ، وخطر التأمين البحري د.محمود الشرقاوي ،

وعقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ؛ لمحمد بلتاجي ، ونظام التأمين لمصطفى الزرقا ، وأبحاث

هيئة كبار العلماء بالملكة ٣٥/٤ وما بعدها.

وُيُسْتثنى مِنَ صُورِ التَّأْمِينِ : (التَّأْمِينِ التَّعَاوُنِي) ؛ بِحَيْثُ يَدْفَعُ أَعْضَاءُ  
الْجَمْعِيَّةِ أَجْزَاءَ مِنَ الْمَالِ بِنَفْسٍ طَيِّبَةٍ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ وَالْإِحْسَانِ الْغَيْرِ مُلْزَمٌ ؛  
وَيَدْفَعُ فِيهِ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ مَتَى شَاءَ .. فَهَذَا مِنَ الصُّوَرِ الْمُبَاحَةِ الْمَثَابِ عَلَيْهَا ؛  
لَأَنَّهَا مِنَ قَبِيلِ التَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ؛ وَلَا خِلَافَ فِيهَا .. وَبِهَذَا يَتَضَحَّ  
الْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْمِينِ "التَّجَارِي" وَالتَّأْمِينِ "التَّعَاوُنِي".



## ٨- توازن المُلكِيَّات في "الاقتصاد الإسلامي"

الإقتصاد : من القصد والاعتدال والتوسط ، ويعني : العلم الذي يبحث في كَسْب الإنسان وإنفاقه وتعامله مع المال.

وإن من الملفت للنظر ؛ ما تميّز به هذا العصر من الاهتمام بمسألة الاقتصاد وبشكلٍ متزايد ؛ على مستوى الأفراد والجماعات والدول ، وكثرت فيها الدراسات والاتجاهات ؛ بيد أن العيب الواضح في أكثر هذه الاتجاهات هو تركيزها على الجانب الجسدي المادّي ؛ مع إهمال جانب الشرع والروح وهذا هو السبب في الاضطراب المشهود اليوم في مسألة المال والاقتصاد عند كثير من الاتجاهات.

ولا نجاح للإنسانية ولا سعادة لها إلا بما جاء به الإسلام ؛ الذي أعطى الفطرة ما تحتاجه من غير إفراطٍ ولا تفريط ؛ وهو المنهج الوحيد الصالح لكل زمان ومكان ؛ المراعي لحاجات الجسد والروح والمجتمع على حدٍ سواء.

ولو قارنّا (النظام الإسلامي) بالأنظمة الوضعية - رأسمالية واشتراكية وغيرها - لَظَهَرَ لَنَا العَجَبُ العُجَابُ مِنْ عَظْمَةِ الإسلام ومصادقته .. ؛ ومن نقصٍ وقصور في الأنظمة الوضعية البشرية <sup>(١)</sup>.

(١) المذهب الاقتصادي الإسلامي ص ٦ ؛ بتصرف.

وقد يُشكّل على البعض أن فقهاءنا الأقدمون - رحمهم الله - لم يُفردوا مسألة الاقتصاد بشكلٍ مستقلٍّ ؛ ولكن ذكروها مُدمجةً في أبواب المعاملات .. ذلك : لأن طريقة تقسيم العلوم ؛ والتخصصات لم تكن موجودة عندهم كما هو اليوم ، ولأن السلف الصالح يعتبرون الفقه فقه الحياة كلها ؛ وفعل المكلف بكافة أحكام الشرع على حدٍ سواء ..

إضافةً إلى أنه لم يكن عندهم ما عند الناس اليوم من التهافت على المال والمادة ؛ حتى صارت شغلهم الشاغل بشكلٍ مُفرطٍ ؛ خلافاً لما كان ذي قبل ؛ مما دَفَع بفقهاء العصر إلى البحث والتوسع والتصنيف في أحكام الاقتصاد<sup>(١)</sup> .

ولا شك أن " السلوك الاقتصادي " وتنظيمه وتوجيهه ؛ معدودٌ من القضايا العظيمة المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية ؛ وأصولها مبسطة فيهما .. حيث نهى الشرعُ عن التبذير ؛ وعن الإسراف ومجاوزة الحد في الإنفاق ؛ حتى في المباحات .

وبالمقابل : نهى عن البخل والشح والتقتير .. قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُبْذِرْ

تَبْذِيرًا ۚ إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ۗ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ۙ ﴾ الإسراء: ٢٧ ،

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا

مَحْسُورًا ۙ ﴾ الإسراء: ٢٩ .

(١) المصدر السابق ، وانظر : تاريخ الفكر الاقتصادي د. عادل أحمد ص ٧٢ وما بعدها .

وبذلك وضع القرآن المنهج القسط ، والوزن العدل ؛ وهو التوسط ؛ فلا إسراف ولا بخل ؛ فكلاهما مذموم ؛ ونهايتهما الحسرة واللوم ؛ وأكد ذلك قول ربنا - تبارك وتعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ الفرقان: ٦٧ ؛ فهذه الآية الكريمة مَدْحٌ لعباد الرحمن الذين ينهجون المنهج القوام الوسط الذي لا بذخ فيه ولا شح ..

وهذه الطريقة القرآنية هي أفضل طريقة وأصلح قاعدة للاقتصاد ؛ سواء على مستوى (الفرد) تجاه نفسه ومسؤولياته ؛ أو (الأسرة) في البيت ؛ أو (الدولة) تجاه مواردها وإنفاقاتها ؛ الانفاقات الخاصة الاستهلاكية ؛ أو العامة التوزيعية.

هذا إضافة إلى ما أرشد إليه القرآن والسنة ؛ من أن :

-المال مال الله تعالى.

-الإنسان مُستخلفٌ فيه ؛ ومستأمنٌ عليه.

-الإنسان مسؤول عن ماله ؛ من أين (اكتسبه) وفيمَ (أنفقه).

-أداء حق الله فيه - من الزكاة ونحوها - ومساعدة القريب والمحتاج.

-إعادة التوازن المالي - عند الاختلال - فذلك مسؤولية شرعية عظيمة.

وبالتالي تحصل الكفاية لكل فرد ؛ ويتحقق التكافل الاجتماعي ، وتسعد

الإنسانية باقتصاد إسلامي ؛ يلبي كل الاحتياجات بدقّة وعدل.

ليس ( كالأسمالية ) ؛ التي تنهج الفردية والأنانية وحرية الملكية الخاصة ولو على حساب المجتمع والمصلحة العامة.

ولا ( كالأشراكية ) التي تعتمد الطبقة الاجتماعية في استحقاق الاستملاك والاستبداد ؛ ولو على حساب الأفراد والملكيات الخاصة ..

فهذه مذاهب شاطحة جائرة ؛ تُدمر الحضارات ، وتمتص الثروات ، وتشجع البطالة والأزمات ، وتزرع الفقر والفرقة والنعرات ..  
فالفردية (الأسمالية) تهدر حق الملكية العامة.

والجماعية (الأشراكية) تُهدر حق الملكية الخاصة ؛ وتتسلط على الحرية الفردية !

أما ( الإسلام الحق العدل ) .. فإنه يوازن المصلحتين - الفردية والجماعية - ليستفيد منها الخاص والعام ، ويعطي الفرد حرية "مقيّدة" بضوابط المصلحة ويسمح للدولة أن تتدخل في الأحوال الطارئة للإصلاح وإعادة الموازنة بين الحرية الفردية والمصلحة العامة.

وإلى جانب ذلك :

فإن هذا الدين السماوي الرباني الكامل يوجب الرحمة ، والتعاون ، والإيثار ، والتكافل ، والمساواة ، والزكوات ، والكفّارات ، وتوظيف الطاقات ، ومنع المحرّمات ، ومحاربة الرّبّ والحيل والالتواءات .. من أجل الحياة

الكريمة للأفراد والجماعات ؛ وإيجاد الكفاية والتوازن الاقتصادي في المجتمع حتى يخلو من البطالة والجوع والاستبداد والاحتكار والبغضاء والشحناء<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهُ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ النساء ٣٠.

وقال النبي ﷺ: (لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ؛ وَلَكِنْ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ)<sup>(٢)</sup>.  
وقال ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؛ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ ؛ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)<sup>(٣)</sup>.

**والإرمال :** هو قلة الزاد والطعام ، واقتسموه بالسوية : من باب التراحم والتعاطف ؛ حتى لا يتميز بعضهم عن بعض.  
وقوله : **فهم مني وأنا منهم :** أي هم على سنتي وطريقتي ؛ طريقة الحق في التعاون على البر والتقوى والمودة والتكاتف والتكافل<sup>(٤)</sup>.

(١) المذهب الاقتصادي الإسلامي ص ١٧٧ ، والاقتصاد في ضوء الشريعة د. محمود بابلي ص ١٠٥.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (٦٤٤٦) كتاب الرقاق ، باب الغنى غنى النفس.

(٣) رواه البخاري (٢٤٨٦) كتاب الشركة ، ومسلم (٢٥٠٠) فضائل الصحابة ؛ باب فضائل الأشعريين.

(٤) شرح صحيح البخاري ٨٨٠/٢ د. مصطفى البغا.

## ٩ - قاعدة المقاصد والمصالح والمفاسد

**والمقاصد :** هي مقاصد شريعة محمد ﷺ والغايات والأهداف والمصالح المتوخاة من أحكامها ؛ والأسرار التي وَضَعَهَا الشارِع عند كل حُكْمٍ من أحكامها ، وتحقيق مصالِح العباد في الدنيا والآخرة ، وذلك بجلب النفع لهم ودفع الضرر والمفاسد عنهم <sup>(١)</sup> .

**والمصلحة :** هي الخير والصواب والحسنة والنفع ..

**وَضَدُّهَا المفسدة :** وهي الشر والضرر والسيئة ..

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٩٠ ، فهذه الآية الكريمة أمرت بأصول المصالح كلها ، ونهت عن أصول المفاسد كلها <sup>(٢)</sup> .

وهذا أصلٌ اهتم به العلماء على مرّ العصور ؛ وقرروه في حياتهم العلمية والعملية ؛ وجعلوه مدار اجتهادهم ومرتكز فتاواهم وأقضيتهم ، حتى قعدوا **القاعدة المشهورة: (درء المفاصد مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالح) والقاعدة: (حيثما كانت المصلحة فَتَمَّ شَرْعُ الله) ؛ وجعلوهما أصلاً لاستنباط الأحكام والمستجدات ، وأن مقاصد الشرع تُرجع إلى جَلْبِ المصالح ودرء المفاسد <sup>(٣)</sup> .**

(١) انظر المستصفي للغزالي ٢٨٦/١ ومختار الصحاح ص ٣٦٧.

(٢) الإحكام للآمدي ٣/٣٨٩ وأصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٣١.

(٣) الإحكام للآمدي ٣/٣٨٩ ، والأشباه للسيوطي ص ٩٠ ، وفقه الموازنات ص ١٦ د. جبريل البصلي.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : ( ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشرِّ وإنما العاقل هو الذي يَعْلَمُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَشَرَّ الشَّرِّينِ ؛ لأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ؛ وتعطيل المفسدات وتقليلها ، وأنها تُرَجِّحُ خَيْرَ الْخَيْرَيْنِ وَأَقْلَ الشَّرِّينِ ، وَتُحَصِّلُ أَكْثَرَ الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَفْوِيتِ أَدْنَاهُمَا ؛ وَتَدْفَعُ أَكْثَرَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا )<sup>(١)</sup> .

ومن المقرَّر عند الفقهاء والأصوليين : أنها إذا تزاخمت الأوامر والنواهي وَجَبَ تَقْدِيمُ : الْمُضَيِّقِ عَلَى الْمَوْسِعِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْفُورِيِّ عَلَى الْمَتْرَاحِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَالْأَعْيَانِ عَلَى الْكِفَائِيِّ<sup>(٤)</sup> ، وَتَقْدِيمُ مَا يُخْشَى فَوَاتَهُ عَلَى مَا لَمْ يُخْشَ فَوَاتَهُ ؛ كإِنْقَازِ الْغَرِيقِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَمُوتُ وَيَفُوتُ إِذَا قُدِّمَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> .  
وكذلك (المفسد والنواهي) يجب تقديم فعل أدناها على أعلاها إذا تعارضت في وقتٍ واحد.

وضابط المصالح والمفسدات : هو الشرع ؛ فما اعتبره الشرع مصلحة فهو مصلحة ، وما اعتبره مفسدة فهو مفسدة ، وما وافق الشرع فهو مصلحة ، وما خالفه فهو مفسدة .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠/٤٥-٤٨ .

(٢) كصوم رمضان : يُقدَّمُ عَلَى صَوْمِ نَذْرِ مَطْلُوقٍ ؛ لِأَنَّ رَمَضَانَ وَقْتُ مَضْيِيقٍ مُحَدَّدٍ بِوَقْتٍ .

(٣) كتقديم إخراج الزكاة إذا حانت ؛ عَلَى قِضَاءِ دَيْنٍ آجِلٍ .

(٤) كتقديم بر الوالدين لأنه واجب عيني ؛ عَلَى الْجِهَادِ الْمُنْدُوبِ ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ وَاجِبَ كِفَائِيِّ .

(٥) انظر الذخيرة للقرافي ٣/١٨٣ والفروق له ٢/٢٠٤ وفقه الموازنات د. البصيلي ص ١٤ وما بعدها .

## والمصالح من حيث الشرع ثلاثة أنواع :

- ١ - **مصالح مشروعة** بالدليل الشرعي ؛ فهي معتبرة لازمة.
  - ٢ - **مصالح مُرسلة** ؛ أي لم ينص الشارع عليها ؛ لكنها "تندرج تحت قواعد الشرع ومقاصده" وهي حُجّة معتبرة عند جمهور الفقهاء.
- ومِن أمثلتها :** تطوير الأنظمة مثلا لحفظ سلامة الناس ، وجواز رمي الكفار المُتترسون بأسرى المسلمين حتى لو أصيب الأسرى المسلمون ؛ فالمصلحة العامة تقتضي ذلك ؛ وهي هنا مخصّصةٌ لحديث : ( لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث .. )<sup>(١)</sup> ؛ ولذلك ضوابطه وهو منوطٌ بإمام المسلمين.
- ٣ - **مصالح متوهمة** ؛ لكن الشرع أبطلها ، ومثالها : الربا ، فهو في نظرنا القاصر فائدة وربح ؛ ولكنه في نظر الشرع أنه ظلمٌ ومَحَقٌّ وباطل.

## وقد حصر الشرع مقاصد المصالح في ثلاثة أقسام :

هي الضروريات ، والحاجيات ، والتحسينيات.

أما الأمور (الضرورية) فهي ما تقوم عليه حياة الناس ، ولا بد منه لاستقامة مصالحهم ، وإذا اختلت فقد اختلّ نظام حياتهم ، ولم تستقم مصالحهم ، وعمّت فيهم الفوضى والفساد ، وهذه الضروريات الخمس هي : الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

وقد شرع الإسلام لكل واحدةٍ من هذه الخمس أحكاماً تكفل إيجادها وتكوينها ، وأحكاماً تكفل حفظها وصيانتها ، وبهذين النوعين من الأحكام حَقَّق للناس ضرورياتهم.

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٠/٧ وانظر فقه الموازنات للشيخ جبريل البصلي ص ٨٥ .

وأما (الأمر الحَاجِيَّة): فهي الأمور التي تُسهِّل للناس حياتهم، وتُرفع عنهم الحرج والمشقة، وتُخفِّف عنهم أعباء التكليف، لكنَّ فقد هذه الأمور لا يؤدي إلى اختلال نظام الحياة أو انتشار الفوضى والفساد؛ وإنما يؤدي إلى وقوع الناس في الحرج والمشقة.

وأما (الأمر التحسينية): فهي الأمور التي تَجْمَل بها الحياة، وإذا فُقدتْ لا يَختل نظام الحياة - كما في فقد الأمر الضروري - ولا يصيب الناسَ شيءٌ من الحرج - كما في فقد الأمر الحَاجِي - ولكن يصير في حياتهم نقصٌ من غير مشقة وهذه الأمور تُرجع في جُمْلَتِها إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، وكل ما يُقصد به سير الناس في حياتهم على أفضل الطرق وخير المناهج.

### ولا اعتبار المقاصد في الشرع ضوابط لا بد منها؛ هي:

- ١ - أن لا تُخالف كتابَ الله ولا سنةَ رسوله ﷺ.
- ٢ - أن لا تُخالف إجماعاً شرعياً حصلَ من أهل العلم بشروطه.
- ٣ - أن تُعتبر الدنيا مزرعةً للآخرة؛ ولا تُقدِّم الدنيا على الآخرة.
- ٤ - أن تدرج تحت مقاصد الشرع في حماية الضروريات الخمس.



## وعند تعارض المصالح والمفاسد :

- ١ - إذا تعارضت مصلحتان واستويتا نُرجِّح بينهما.
- ٢ - إذا تعارضت مصلحتان واختلفتا نقدّم الكبرى على الصغرى.
- ٣ - إذا تعارضت مفسدتان واستويتا نُرجِّح بينهما في التّرك.
- ٤ - وإذا تعارضت مفسدتان واختلفتا نرتكب الصغرى دفعاً للكبرى.
- ٥ - إذا تعارضت مفسدة ومصلحة - وكانتا مستويتين - وجب تقديم "ترك المفسدة" على جلب المصلحة.
- ٦ - إذا تعارضت مفسدة ومصلحة ؛ وكانت المفسدة أكبر ؛ وجب تقديم ترك المفسدة على جلب المصلحة.
- ٧ - إذا تعارضت مفسدة ومصلحة ؛ وكانت المصلحة أكبر ؛ وجب تقديم جلب المصلحة على ترك المفسدة <sup>(١)</sup>.

(١) أي نفع المصلحة ولو أدى فعلها إلى ارتكاب المفسدة الصغرى ، وفي سابقتها نترك المفسدة الكبرى ولو أدى تركها إلى ضياع المصلحة الصغرى ، ومثال ذلك : كمن يكاد يموت في ضرورة جوع في الصحراء ؛ فالموت مفسدة كبرى ، وأكل الحرام مفسدة صغرى ، فهنا نرتكب الصغرى (أكل الحرام) لدفع الكبرى (الموت) ..

أو نقول : الحياة مصلحة كبرى ؛ وترك الحرام مصلحة صغرى ، فهنا يجب جلب المصلحة الكبرى (الحياة) ولو أدى فعلها إلى ضياع المصلحة الصغرى (ترك الحرام).

أو نقول : (الحياة) و(أكل الحرام) مصلحة ومفسدة متعارضتان ؛ فنَجلب المصلحة الكبرى ولو كان فعلها يؤدي إلى ارتكاب المفسدة الصغرى ، وهكذا .. ، فالشريعة تطلب مِنّا العمل بأعلى المصلحتين وأدنى المفسدتين ؛ عند العجز عن جمع المصلحتين معاً ودرء المفسدتين معاً.

وإذا اجتمعتْ أو تعارضتْ المصلحة العامة (مصلحة الجماعة أو الأمة) والمصلحة الخاصة (مصلحة الفرد) فالحكم كالتالي :

- ١- نُجْمَعُ بينهما ؛ فذلك أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.
- ٢- إذا تعذر الجمع بينهما تقدّم المصلحة العامة على الخاصة.
- ٣- إلا إذا كانت (المصلحة العامة) متعلقة بأمرٍ تحسيني غير ضروري ؛ و(المصلحة الخاصة) متعلقة بحاجيٍّ ضروري كالنفس ونحوها.. فحينئذٍ تقدّم المصلحة (الخاصة) على (العامة).

مثال ذلك : الحَجْرُ على الطبيب المتطبب الجاهل ، والمفتي الماجن ،  
كذلك : الحَجْرُ الصحي على مصابٍ بمرض مُعدي<sup>(١)</sup> .

(١) انظر مقاصد الشريعة ليوסף العالم ص ٩٣ ، وفقه الموازنات للبصيلي ص ١٠٩ ، ونظرية المصلحة لحسين حامد ص ٧٤.

ومن أمثلة الموازنة بين المصالح والمفاسد : ما جاء في سورة الكهف ؛ في قوله تعالى : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴾ الكهف: ٧٩، ٨٠ ، إلى آخر الآيات ..، وهي عن موسى والخضر ؛ عليهما السلام ؛ ورأى منه أموراً هي في ظاهرها مفسد ؛ لكن الخضر - عليه السلام - ارتكبها لأن في تركها مفسد أعظم ، (فخرق السفينة) مفسدة ؛ لكن أخذ الملك الظالم لها من أهلها لسلامتها مفسدة أعظم من خرقها ، (قتل الغلام) مفسدة ؛ لكنه كافر ويتسبب في كفر والديه ؛ والكفر مفسدة أعظم من القتل<sup>(١)</sup>.

### ومن حيث الذرائع ( الوسائل ) ، فإن المصالح والمفاسد أقسام :

- ١ - تكون (الوسيلة) مفسدة و(الغاية) مفسدة ؛ فكلاهما باطل ، "كالمال الحرام لشراء الخمر".
- ٢ - تكون (الوسيلة) مصلحة و(الغاية) مصلحة ؛ فكلاهما صحيح ، "كالمال الحلال للإنفاق في الخير".
- ٣ - أن تختلف الوسائل والغايات ؛ فهنا لا يجوز تبرير أحدهما بالآخر ، فلا يجوز طاعة الوالدين في معصية الله ، وهكذا ؛ إلا في بعض الصور التي رخص فيها الشرع لمصلحة كبرى ؛ كالكذب للإصلاح.

(١) انظر تفصيل هذه الموازنة الدقيقة والقاعدة العظيمة في كتاب "فقه الموازنات" للشيخ د. جبريل البصلي ص ٣٣ وما بعدها.

## ١٠. الحِيل ودورها في تحقيق مقاصد الشرع

الحِيل في الشرع قِسمان : جائزة ، ومُحرَّمة <sup>(١)</sup>.

**فالْحِيلُ الجائزة :** هي كل طريقٍ "مشروع غير ممنوع" يترتب عليه تحقيق مقاصد الشرع ؛ وجَلَب المصالح ودرء المفسد ؛ وفِعْل الواجبات وترك المحرمات وإحقاق الحقوق وردّ المظالم ، فهذه الحيل مباحة ؛ وقد تكون مستحبة أو واجبة <sup>(٢)</sup>.

**ومن أدلة ذلك :** قصة داود وسليمان - عليهما السلام - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ؛ عن النبي ﷺ **قال :** (بينما امرأتان معهما ابناهما ؛ جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ؛ فقالت كل منهما للأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكما إلى داود عليه السلام ؛ فحكّم به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن داود - عليه السلام - فأخبرته ؛ فقال : (ائتوني بالسكين أشقّه بينكما) ؛ فقالت الصغرى : لا ؛ يرحمك الله ، فقضى به للصغرى) <sup>(٣)</sup>. فقوله بشقّ الولد هو مجرد حيلة مشروعة لإظهار عطف الأم الحقيقية من الكاذبة.

(١) الحيل : جَمْع حيلة ؛ وهي الطريقة الخَفِيّة التي يُتَوَصَّل بها إلى الغرض ؛ ولا يتنبه لها إلا ذكي متفطن.

(٢) ويسمّيها بعض الفقهاء : (المخارج عند المضايق) ؛ أي فيها مخرج من الحالات والأحكام الحرجة بوجهٍ شرعي ، ويوجد ذلك بكثرة عند فقهاء الحنفية.

(٣) رواه مسلم في صحيحه (٤٤٩٥) كتب الأقضية.

## وأما الخيل الباطلة المحظورة :

فهي كل طريق يترتب عليه غرضٌ مذمومٌ شرعاً أو عقلاً ؛ من شأنه العبث بمقاصد الشرع ومعارضتها ؛ من إسقاط الواجبات ؛ وتحليل المحرمات وقلب الحق باطلاً والباطل حقاً ..، سواء كان ذلك الطريق مشروعاً أم ممنوعاً.

كَمَنْ يَنْشِئُ سَفَرًا لِيُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ أَوْ يَفْطِرَ فِي رَمَضَانَ ؛ وَكَمَنْ يَقْطَعُ الْحَوْلَ قَبْلَ مُضِيِّهِ عَلَى عُرُوضِ التَّجَارَةِ تَحْيِيلًا لِإِسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْهَا ..  
فهذا النوع من الخيل حرام ومنكرٌ باطل بالإجماع ؛ لأنه خداع واستهزاء بآيات الله ؛ وتلاعب بأحكام الشريعة ..

**قال رسول الله ﷺ:** (لا يُجمع بين متفرّق ولا يُفرّق بين مجتمع خشية الصدقة) <sup>(١)</sup>.

**وقال رسول الله ﷺ:** (ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار) <sup>(٢)</sup>.

فهُنَا جَعَلَ إِدْخَالَ الْفَرَسِ الْبَطِيءِ الضَّعِيفِ بَيْنَ الْقَوِيَّةِ السَّرِيعَةِ جَعَلَهُ حِيلَةً مُحَرَّمَةً ؛ لِأَنَّهَا تُوَدِّي إِلَى الْقِمَارِ وَالظُّلْمِ <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٤) باب لا يُجمعُ بين متفرّق.

(٢) رواه أبو داود (٢٥٧٩)، وابن ماجة (٢٨٧٦)، وضعفه الألباني.

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ٦٥٥/٢.

## ١١- قاعدة الإجماع

### ومكانتها في الشريعة الإسلامية

الإجماع - في الشرع - هو: (اتفاق جُملة المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته ؛ في عصرٍ من العصور ؛ على حكم واقعةٍ من الوقائع)<sup>(١) (٢)</sup>.

ولما كان الحال لا يخلو من أمور أو حوادث عارضة.. فهذه يُعرَف حكمها بالإجماع ؛ بعد عرضها على قواعد الشريعة وفي ضوء القرآن والسنة. وقد اتفق العلماء أن الإجماع أصلٌ من أصول التشريع ، وأنه حجة قاطعة يؤخذ بها ، ومصدر من مصادر الأحكام، ويقين ثابت لا تجوز مخالفته، وهو بابٌ لأرباب الاجتهاد لا يُغلق أبداً<sup>(٣)</sup>.

كما أن الإجماع هو الذي يلي النصوص في القوة والاحتجاج ، وليس قبلها ، لكنه يعتمد عليها.. ؛ فهو المصدر الثالث بعد القرآن والسنة<sup>(٤)</sup>.

(١) المستصفي للغزالي ١٧٣/١ ، وانظر: الإجماع بين النظرية والتطبيق د. أحمد حمد.

(٢) وقوله (اتفاق) احتراز عن الاختلاف ، أي الاشتراك في القول أو الفعل أو السكوت أو التصريح أو الاعتقاد، وقوله (جملة المجتهدين): أي علماء الشريعة المجتهدون الراسخون في الفقه والأحكام والنظر، (انظر المحصول للرازي ٢١/٢ تحقيق د. طه علواني، وشرح الكوكب المنير ٢١١/٢).

(٣) والحجة: هي الدليل الشرعي ؛ الذي ثبت به الأحكام الشرعية إيجاباً وندباً وتركاً واستحباباً، والقطعي: ضد الظني ؛ وهو الثابت الملزم الذي لا يطرأ عليه شك.

(٤) المستصفي ١٧٩/١ ، وشرح المنهاج للأصفهاني ٩٥٤/٢.

وقال النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة) (١).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) (٢).

وقال اللكنوي - رحمه الله - (حجية الإجماع تكريم لهذه الأمة المحمدية) (٣).

وقد اشتهر للإجماع عند الفقهاء والأصوليين نوعان اثنان ؛ هما :

**الإجماع الصريح** : الذي صرَّح فيه كلُّ من العلماء برأيه في القضية.

**والإجماع السكوتي** : وهو سكوت بقية المجتهدين بعد علمهم برأي العلماء الآخرين رضاً به ، فسكوتهم دليل رضاهم وإقرارهم وإجماعهم ، لأنه يستحيل من المجتهدين العُدول أن يسكتوا عن ما لا يرضوه أو عن الباطل ، والسكوت في حال البيان بيان (٤).

**وما حكم مخالفة الإجماع ؟**

فإنه إن كان الحكم المجمع عليه في أمرٍ دينوي أو لغوي فجاحدة لا يكفر ، أما ما علِم من الدين بالضرورة ؛ فجاحدة يكفر.

(١) رواه الترمذي في باب لزوم الجماعة (٣٨٦/٦) مرفوعاً عن ابن عمر - رضي الله عنه - ورواه أحمد في

المسند (٣٩٦/٦) ، وأخرجه ابن ماجه والطبراني والحاكم وأعله ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الطبراني (٣٦٠٢) ، وأحمد (٣٦٠٠) عن ابن مسعود - رضي الله عنه - موقوفاً.

(٣) من حاشية اللكنوي المسماه: (قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار) ١٠٦ / ٢.

(٤) التمهيد لأبي الخطاب ص ٣٢٩ تحقيق د. محمد إبراهيم ، وشرح تنقيح الفصول ص ٣٣١.

## أما شروط صحّة الإجماع :

فإن له شروطاً لا يتم ولا يُعتبر إلا بها ، وهي :

- ١ - أن يستند إلى نصٍّ شرعيٍّ من الكتاب أو السنة ، ولا يتعارض مع نصٍّ شرعيٍّ.
- ٢ - أن يتفق المجتهدون جميعاً ، فلو خالف أحدهم لا يُعدّ إجماعاً.
- ٣ - أن يكون المُجمعون من أهل العلم والفقهِ من الأُمَّة الإسلامية.
- ٤ - أن يكون المُجمعون اثنين فأكثر ، فلا إجماع إلا من جماعة.
- ٥ - أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي ﷺ.
- ٦ - وأن لا يجري الإجماع في مسألةٍ منصوصة ؛ أو سبق الإجماع عليها.



## أمثلة

### من إجماع العلماء في بعض الأحكام والعبادات والمعاملات والحدود والجنايات ونحو ذلك

إتماماً للفائدة ، وإيضاحاً للمراد ، أوردتُ هذه الأمثلة من إجماعات الفقهاء في العقائد والعبادات والمعاملات والجنايات وغيرها من الأحكام والفتايات ، اخترتُ فيها أشهر الإجماعات وأمسّها للواقع والعصر..؛ وفي كتب الفقه وكتب الإجماع المزيد من ذلك ، إذ إنّ مسائل الإجماع كثيرة، ومسائل الخلاف أكثر ، وما أُجمع عليه يجب الأخذ به وتحرُّم مخالفته.

وإلى هذه الأمثلة من الإجماع :

- ١ - أجمع العلماء أن الإسلام هو الدين الحق ، وما سواه مما سبقه من الأديان باطلٌ منسوخ به ، لا يجوز اتباعه من دون الإسلام.
- ٢ - وأجمعوا على أن مَنْ لَمْ يُحَقِّقِ الإسلام بأركانه الخمسة ، والإيمان بأركانه الستة وهو عالم قادر ، فإنه كافر وهو من أهل النار خالداً فيها إذا مات من غير توبة.
- ٣ - وأجمعوا أن مَنْ أتى بناقضٍ للإسلام كالسحر ، والكهانة ، والإستهزاء بالله أو برسوله أو بدينه أو بكتابه ، أو التكذيب بشيء من ذلك ، أو بُغض شيءٍ من ذلك .. فإنه قد كفر ؛ ويجب عليه التوبة النصوح.

- ٤ - وأَجْمَعُوا عَلَى قتل الساحر والمرتد ؛ بعد استتابتهما.
- ٥ - وأَجْمَعُوا عَلَى أن (لا إله إلا الله) تَعَصِم قائلها في الدنيا ، لكنها في الآخرة لا تنفعه إلا إذا كان صادقاً معتقداً مخلصاً ، عاملاً بمقتضاها ظاهراً وباطناً.
- ٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى أنه يتأكد على المسلم التخلُّق بالأخلاق الإسلامية كالصبر والتواضع والعفو والسلام والنظافة وجمال الظاهر والباطن.
- ٧ - وأَجْمَعُوا عَلَى أن القرآن والسنة النبوية وَحْيَان من عند الله تعالى متعاضدان لا يكفي أحدهما عن الآخر ، ولا يُسْتغْنَى بأحدهما عن الآخر ، ولا يجوز العدول عنهما إلى غيرهما.
- ٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى كُفْر مَنْ قال بِخَلْق القرآن.
- ٩ - وأَجْمَعُوا عَلَى كُفْر مَنْ ادَّعى النبوة أو قدح في مبادئ الشرع.
- ١٠ - وأَجْمَعُوا عَلَى كُفْر مَنْ جَحَد معلوماً مِنَ الدِّين بالضرورة ، كالزكاة والصوم والحج والأموال الشرعية.
- ١١ - وأَجْمَعُوا عَلَى قبول التوبة عند الله تعالى حتى مِنَ المشرك والكافر والقاتل ؛ فَمَنْ تاب مخلصاً نادماً تاب الله عليه ووسَّعَ برَحْمته.
- ١٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى وجوب محبة الله ورسوله وكتابه وأوليائه ؛ وأن ذلك من أصل عقيدة المسلم.

- ١٣ - وأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ سَبِّ أَوْ تَنْقِصِ أَحَدٍ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ ذَلِكَ فَسْقٌ ؛ وَأَنْ الْوَاجِبُ حُبُّهُمْ وَالتَّرْضَى عَنْهُمْ .
- ١٤ - وَأَجْمَعُوا أَنَّ الْخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ الرَّاشِدِينَ هُمْ أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ ثُمَّ الْمُهَاجِرِينَ ثُمَّ الْأَنْصَارِ ثُمَّ الْبَقِيَّةُ ؛ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ خَيْرَ الْقُرُونِ وَلَهُمُ السَّابِقَةُ وَالْفَضْلُ ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ .
- ١٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الْوَلَاةِ وَالْأَمْرَاءِ مِنْ غَيْرِ مَبْرَرٍ شَرْعِيٍّ وَاضِحٍ ؛ مَا لَمْ يُرَكَّبْ بَوَاحٍ .
- ١٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْعُقُوقِ وَقَطْعِيَةِ الْأَرْحَامِ وَالْبَغْضَاءِ وَالشَّحْنَاءِ .
- ١٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى بَدْعِيَّةٍ وَضَلَالٍ كُلِّ عَمَلٍ أَوْ قَوْلٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وَلَا يَقُومُ عَلَى دَلِيلٍ ثَابِتٍ صَحِيحٍ .. كَالْبَدْعِ فِي الدِّينِ ، وَبَدْعَةِ الْإِحْتِفَالِ بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبِالْإِسْرَاءِ ، وَبَدْعَةِ تَقْيِيبِ الْقُبُورِ وَبِالْبِنَاءِ عَلَيْهَا وَدَعَاءِ الْأَمْوَاتِ ؛ وَكُلِّ مَا يَقْدَحُ فِي التَّوْحِيدِ وَالْعَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ <sup>(١)</sup> .

### وفي العبادات :

- ١ - أَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي لَا يَتِمُّ دِينَ الْمَرْءِ إِلَّا بِهِ كَتَعَلُّمِ التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ وَالْفَاتِحَةِ وَبَعْضِ الْقُرْآنِ وَصِفَةِ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ الْمَفْرُوضَةِ .

(١) تُذَكَّرُ هَذِهِ الْإِجْمَاعَاتُ فِي الْعُقَائِدِ مِنْ بَابِ مَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ التَّكْلِيفِيَّةِ .

- ٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى بَطْلَانِ كُلِّ عِبَادَةٍ أَوْ عَمَلٍ شَرْعِيٍّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ خَالِصَةٍ.
- ٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى اشْتِرَاطِ (العقل والبلوغ) لَصِحَّةِ كُلِّ عِبَادَةٍ مَشْرُوعِيَةٍ فَرِيضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ ، إِلَّا الزَّكَاةَ وَصَلَاةَ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ<sup>(١)</sup> .
- ٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ ، وَمِنْ غَيْرِ غُسْلِ مَنْ عُلِيَتْ جَنَابَةٌ حَتَّى يَغْتَسِلَ .
- ٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَسَاسَ صِحَّةِ الْأَعْمَالِ وَقَبُولِهَا هُوَ : الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى ؛ وَالِاتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ .
- ٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى بَطْلَانِ صَلَاةِ رِجَالٍ أُمَّتُهُمْ امْرَأَةٌ .
- ٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ وَالْغُسْلَ لَا يَصِحَّانِ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّهْوَرِ .
- ٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ (التيمم بالصعيد الطيب الطاهر) لِمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ يَتَضَرَّرُ بِهِ أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لَوْضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ .
- ٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى نَجَاسَةِ الْكَلْبِ وَسُؤْرِهِ ؛ وَوَجُوبِ تَطْهِيرِ الْإِنَاءِ بَعْدَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِالْتُرَابِ .
- ١٠ - وَأَجْمَعُوا عَلَى طَهَارَةِ سُورِ الْقَطِّ ، وَكُلِّ حَيْوَانٍ مَأْكُولٍ .
- ١١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ - جُحُودًا - كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ الْمِلَّةِ .

(١) فأموال الصغير والقاصر والمجنون يجب تزكيتها ، يخرجها عنهم من يقوم عليهم وعلى أموالهم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول.

- ١٢ - وأَجْمَعُوا عَلَى جِوَازِ الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ وَالْجَمْعِ لِلْمَسَافِرِ تَخْفِيفًا وَرِخْصَةً  
وَلَا قَصْرَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ.
- ١٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِ فِي صِحَّةٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا  
حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا سَلْمٍ.. إِلَّا إِذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ وَسَقَطَتْ قُوَاهُ.
- ١٤ - وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَالْعُرُوضِ وَالْأَثْمَانِ  
وَالْوَرَقِ النَّقْدِيِّ وَالثَّمَارِ الْمُدْخَرَةِ ، وَعَلَى الْآدَمِيِّ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْفِطْرِ مِنْ  
رَمَضَانَ.
- ١٥ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَصَحُّ وَلَا تَجْزِيءُ إِلَّا بِدَفْعِهَا لِمُسْتَحِقِّيهَا مِنْ  
الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ ، وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِمَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى الْمَرْكُوبِيِّ.
- ١٦ - وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ النِّفَقَةِ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدِ الْمَحْتَاكِ  
وَالْقَرِيبِ الْمَحْتَاكِ ؛ وَمَا يُمْلِكُ مِنَ الْبِهَائِمِ وَالْعَبِيدِ.
- ١٧ - وَأَجْمَعُوا عَلَى فَضِيلَةِ الْإِحْسَانِ لِسَائِرِ الْإِنْسَانِ وَالْحَيَوَانَ.
- ١٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى وَجُوبِ كَفِّ الْأَذَى عَنِ النَّاسِ وَالْبِهَائِمِ وَبِالذَّاتِ الْجَارِ  
وَالْقَرِيبِ.
- ١٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْفِطْرِ عَمْدًا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِذْرٍ شَرْعِيِّ  
، وَوَجُوبِ التَّوْبَةِ لِذَلِكَ وَالْقَضَاءِ.

- ٢٠ - وأجمعوا على تحريم صيام يومَي العيدين ، وأيام التشريق ، ويوم الشك ، وصيام الحائض والنفساء حتى تَطْهُرَا.
- ٢١ - وأجمعوا على أن الحج والعمرة لا يَجِبَانِ إلا مرة واحدة في العمر.
- ٢٢ - وأجمعوا أن مكة والمدينة حرام كُلُّها ؛ لا يُقْتَلُ صيدها ولا يُعْضَدُ شجرها ، ولا تُلْتَقَطُ لقطتها.
- ٢٣ - وأجمعوا على أن مَنْ قَطَعَ صوم الكفارة شهرين من غير عذرٍ أنها تَفْسُدُ ، وَيَسْتَأْنَفُ مِنْ جَدِيدٍ.

### وفي المعاملات:

- ١ - أَجْمَعُوا عَلَى وَجوب الأمانة والصدق والوفاء في كل تعامل أو قول أو عمل.
- ٢ - وأجمعوا على تحريم كل تعامل مالي يؤدي إلى الربا أو النصب أو الاختلاس أو الغش أو السرقة أو الظلم ، وبطلان ذلك و عظم إثمه عند الله عَزَّ وَجَلَّ.
- ٣ - وأجمعوا على فساد كل بيعٍ بئمنٍ مجهول أو سلعة مجهولة.
- ٤ - وأجمعوا على تحريم الرجوع في الهبة ، والهدية ، والعتق.
- ٥ - وأجمعوا على تحريم التعديل أو التبديل في الوصية ؛ ما لم تتضمن ظلماً أو مخالفة شرعية.

٦ - وأَجْمَعُوا عَلَى وَجوب تنفيذ الوصية ؛ ما لم تَكُن لوارثٍ أو بأكثر من الثلث.

٧ - وأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا إِرْثَ بِغَيْرِ النَّسَبِ وَالنِّكَاحِ وَالْوَلَاءِ ، وَأَنَّ الرِّضَاعَ كَالنَّسَبِ إِلَّا فِي الْإِرْثِ ؛ فَالرَّاضِعُ لَا يَرِثُ بِالرِّضَاعِ ؛ وَيَحْرُمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ.

٨ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا إِرْثَ مَعَ : الْكُفْرِ ، وَالْقَتْلِ ، وَاخْتِلَافِ الدِّينِ.

٩ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْحَوَاشِيَّ مِنَ الْأَخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَأَبْنَائِهِمْ يُحِبَّبُونَ بِالْفُرُوعِ (الْأَبْنَاءِ) وَالْأَصُولِ (الْآبَاءِ).

١٠ - وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لِكَاْفِرٍ وَلَا لِعَاضِلٍ وَلَا لِفَاسِقٍ عَلَى الْأَمْوَالِ وَلَا عَلَى الْمَرْأَةِ وَتَزْوِيجِهَا ، وَلَوْ كَانَ أَبَاهَا وَأَخَاهَا.

١١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَهْرَ حَقٌّ خَاصٌّ لِلْمَرْأَةِ لَا يَحِقُّ لِأَحَدٍ غَيْرِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا.

### وفي النكاح والعلاقات :

١ - وَأَجْمَعُوا عَلَى بَطْلَانِ النِّكَاحِ بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ.

٢ - وَأَجْمَعُوا عَلَى بَطْلَانِ النِّكَاحِ مَعَ الْكُفْرِ ، إِلَّا الْكِتَابِيَّةَ لِلْمُسْلِمِ.

٣ - وَأَجْمَعُوا عَلَى بَطْلَانِ وَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحَارِمِ وَالْأَقْرَابِ وَمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعِ نِسَاءٍ مَجْتَمَعَاتٍ ، وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأَخْتِهَا أَوْ عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا.

- ٤ - وأجمعوا على وجوب المهر على الزوج للزوجة ؛ وأنه حقّ خاص لها.
- ٥ - وأجمعوا على أن لها كامل المهر المسمى في العقد إذا مات عنها ولو لم يدخل بها ؛ أو طلقها (بعد الدخول)، أما إذا طلقها (قبل الدخول) فليس لها إلا نصفه ؛ كما نصّت الآية ٢٣٧ من سورة البقرة.
- ٦ - وأجمعوا على أن المرأة المتزوجة إذا ولدت لأقل من ستة أشهر من عقد نكاحها فإن الولد لا يلحق بزوجها، وإذا ولدت لستة أشهر فأكثر فإن الولد له<sup>(١)</sup>.
- ٧ - وأجمعوا على تحريم الخلوة بالأجنبية ؛ وتحريم اختلاط الرجال بالنساء.
- ٨ - وأجمعوا على تحريم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية عنه ، وتحريم النظر في من لا تجلّ له ولا يحلّ لها.

### وفي الإرادات والنيات :

- ٩ - أجمَعوا على أن لا فرق بين الجِدِّ والهزل في النكاح والطلاق والرجعة.
- ١٠ - وأجمعوا على أن لا فرق بين العمد والخطأ في الجناية على أموال الناس.
- ١١ - وأجمعوا على أن لا فرق بين العمد والسهو في ترك الصلاة من حيث القضاء لا من حيث الإثم.

(١) لأن أقل مدة الحمل شرعاً هي ستة أشهر.

- ١٢ - وأجمعوا على أن لا فرق بين العمد والسهو في ترك الوضوء.  
 ١٣ - وأجمعوا على أن لا فرق بين العمد والسهو في شيء من أركان الصلاة.

### وفي الأطعمة والملبوسات :

- ١ - أجمعوا أن كلَّ طَيِّبٍ طاهرٍ لا ضرر فيه فهو مباح.  
 ٢ - وأجمعوا على أن الأصل في الأشياء الطهارة والحل إلا ما حرّمه الدليل الشرعي.  
 ٣ - وأجمعوا على تحريم حقوق الله تعالى كالزكاة والنذر ، وتحريم حقوق الناس من غير رضاهم.  
 ٤ - وأجمعوا على تحريم الميتات والمستخبثات والخنازير والدم والنجاسات ، إلا للمضطر فإنه يحلّ له منها ما يدفع ضرره غير باغ ولا عاد.  
 ٥ - وأجمعوا على تحريم المسكرات والمخدرات والشمّة والدخان والقات وسائر السمومات.  
 ٦ - وأجمعوا على تحريم ذبائح الكفار ؛ إلا ذبائح أهل الكتاب إذا كانت بالطريقة الإسلامية والتذكية الشرعية.  
 ٧ - وأجمعوا على تحريم كل مُشْتَبِهٍ بمحرّمٍ أو مختلطٍ بمحرّمٍ.  
 ٨ - وأجمعوا على تحريم جلود الميتات والكلاب والخنازير.  
 ٩ - وأجمعوا على تحريم (لبس) الذهب والحرير للرجال.

- ١٠ - وأجمعوا على تحريم (استعمال) الذهب والفضة للرجال والنساء.
- ١١ - وأجمعوا على تحريم كل لباسٍ قصيرٍ أو شفافٍ أو ضيقٍ لا يستر عورة الرجل أو المرأة.
- ١٢ - وأجمعوا على تحريم التشبه بالكفار في اللباس والعادات.
- ١٣ - وأجمعوا على تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.
- ١٤ - وأجمعوا على إباحتهم مَيِّتَانِ وَدَمَانِ : السمك والجراد ، والكبد والطحال.

### وفي الحدود والجنايات :

- ١ - أجمعوا على وجوب حفظ الضروريات الخمس "الدين والنفس والعقل والعرض والمال" ؛ وتحريم الاعتداء عليها إلا بحقّ ؛ كالقصاص الشرعي.
- ٢ - وأجمعوا على تحريم الاعتداء على الذميين والمعاهدين.
- ٣ - وأجمعوا على تحريم الزنا والسرقه وقتل المعصوم.
- ٤ - وأجمعوا على أن الزاني البكر يُجلد مائة ، والثيب يُرجم.
- ٥ - وأجمعوا على أن لا حدّ ولا جلد ولا رجم إلا بالثبوت وتوفّر الشروط.
- ٦ - وأجمعوا على أن الزانية المحصنة لا تُرجم حتى تضع حملها.
- ٧ - وأجمعوا على أن الإحصان بالزواج الشرعي لا يكون إلا بالوطء وليس بمجرد العقد.

٨ - وأَجْمَعُوا عَلَى وَجوب الحُكْم بين الناس بشرع الله ، وتعيين القضاة ، وإقامة المحاكم الشرعية لذلك.

٩ - ٨٧ . وأجمعوا على أن لا عدالة ولا شهادة لفاسقٍ ولا لِساحِرٍ ولا لِمُرَابٍ ولا لِعاقٍ ولا لشارِبِ الخمر ولا لظالمٍ ولا فاحشٍ ولا مستحلِّ الحرام.



انتهى ما تيسر جمعه وتحريره حول هذا الفن العظيم والعلم الجليل  
علم القواعد الفقهية ؛ وما يتعلق به من الفروع والمباحث المهمة  
فما كان من صوابٍ فبفضل الله تعالى وتوفيقه ؛ وأحمدُه عليه  
وما كان من خطأٍ فإني أستغفر الله وأتوب إليه منه  
وقد أتممت هذا التحرير على ما بي من التقصير  
في غرة المحرم سنة ١٤٢٨ هـ للهجرة.

والحمد لله

أولاً وآخراً.

## المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. صحيح البخاري.
٣. صحيح مسلم.
٤. السنن الأربع.
٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، للعلامة الألباني.
٦. شرح صحيح البخاري د.مصطفى ديب البغا ، ط ٥ اليمامة للطباعة.
٧. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة ، ط رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.
٨. الإجماع ؛ لابن المنذر.
٩. الأشباه والنظائر للسيوطي ، تحقيق محمد البغدادي.
١٠. الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ط بيروت ١٤٠٠هـ.
١١. أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ، ط دار الفكر العربي.
١٢. إيضاح القواعد الفقهية ، للشيخ عبد الله العبادي ط ٣ ، ١٤١٠هـ.
١٣. تأسيس النظر ، لعبيد الله الدبوسي ط الإمام ، مصر.
١٤. تخريج الفروع على الأصول ، للإمام محمود الزنجاني ، ط مؤسسة الرسالة.
١٥. ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي د.عدنان التركماني ط ١ ١٤٠٤هـ.
١٦. التمهيد في أصول الفقه ؛ لأبي الخطاب.
١٧. التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، للشيخ محمد البلتاجي.
١٨. عقود التأمين حقيقتها وحكمها د.حمد الحماد ، ط ١ مكتبة الدار.
١٩. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر. لابن نجيم ، لأحمد الحمودي.

٢٠. الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس د. عبد الكريم النملة ط ٣ مكتبة الرشد.
٢١. الفروق ، للإمام أحمد القرافي ، ط دار المعرفة ، بيروت.
٢٢. الأوزان والأكيال الشرعية ، للمقرئزي.
٢٣. المقادير الشرعية المعاصرة ، د حسن بخاري.
٢٤. الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ، د. محمود بابلي ، ط ٢ مطبعة المدينة.
٢٥. القواعد في الفقه الإسلامي ، للإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي.
٢٦. القواعد الصغرى ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق د. صالح المنصور.
٢٧. قواعد في الفقه والأصول ؛ محمد العصيمي.
٢٨. المستصفي في أصول الفقه ؛ للإمام الغزالي.
٢٩. المفردات . للراغب الحسين الاصفهاني ط دار المعرفة.
٣٠. المحرر في الفقه ، لمجد الدين أبي البركات ، ط وزارة الشؤون الإسلامية.
٣١. الملخص الفقهي د. صالح الفوزان ط ١٤٢٣ هـ.
٣٢. المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى الزرقا ، ط ١٠ دمشق.
٣٣. المذهب الإقتصادي الإسلامي د. عدنان التركماني ط ١ مكتبة السوادي.
٣٤. المعتمد في فقه الإمام أحمد ، لعلي أبو الخير ، وتحقيق الأرنؤوط.
٣٥. المغني في الفقه لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي.
٣٦. الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام الشاطبي ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز.
٣٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د. محمد البورنو ، ط ١٤٠٤ هـ.
٣٨. مقاصد المكلفين د. عمر الأشقر ، ط ١ مكتبة الفلاح.

## فهرس الموضوعات

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٥	المقدمة
٧	تمهيد حول القواعد الفقهية
٨	تسمية علم القواعد بـ"الأشباه والنظائر"
٩	تعريف القواعد الفقهية
١٠	الفرق بين الفقه وأصول الفقه والقواعد الفقهية والنظريات الفقهية
١٣	علاقة القواعد الفقهية بالفقه وأصوله
١٤	تاريخ القواعد الفقهية
١٧	مصادر القواعد الفقهية
١٩	<b>القواعد الخمس الكبرى</b>
٢١	ما هي القواعد الخمس الكبرى؟
٢٣	<b>القاعدة الأولى</b> (الامور بمقاصدها)
٢٥	علاقة النية بالأفعال
٢٦	ما شرعت النية لأجله
٢٧	شروط صحّة النية
٢٨	محل النية ووقتها
٢٩	فروع مندرجة تحت قاعدة المقاصد
٣٠	العبرة في العقود بالألفاظ

- ٣١ **القاعدة الثانية** (اليقين لا يزول بالشك)
- ٣٢ مكانة قاعدة "اليقين" في الفقه والدين
- ٣٣ مراتب المدارك عند الفقهاء
- ٣٤ من فروع قاعدة اليقين
- ٤١ **القاعدة الثالثة** (المشقة تجلب التيسير)
- ٤١ أهمية قاعدة التيسير
- ٤٣ ضابط المشاق في الشرع
- ٤٣ أنواع المشاق
- ٤٥ الفرق بين الضرورة والمشقة
- ٤٦ أنواع الترخيص السبعة
- ٤٧ أسباب الترخيص السبعة
- ٤٩ شروط اعتبار الاكراه في الشرع
- ٥٠ قواعد مندرجة تحت قاعدة التيسير
- ٥٢ الرخصة والعزيمة
- ٥٣ حكم تتبع الرخص
- ٥٤ دوافع تتبع الرخص
- ٥٤ أساليب خاطئة في تتبع الرخص
- ٥٥ ضوابط تتبع الرخص

- ٥٦ **القاعدة الرابعة** (الضرر يزال)
- ٥٧ جَلَب المصالح ودَفَع المفاصد
- ٥٩ قواعد مندرجة تحت قاعدة الضرورة
- ٦٤ **القاعدة الخامسة** (العادة محكمة)
- ٦٥ أدلة ثبوت هذه القاعدة
- ٦٦ مكانة العُرف في الفقه الإسلامي
- ٦٨ أقسام العُرف
- ٦٩ العرف الشرعي
- ٧٠ شروط اعتبار العرف
- ٧١ تعارض العرف مع اللغة
- ٧١ تعارض العرف مع الشرع
- ٧٢ قواعد مندرجة تحت قاعدة العرف
- ٧٥ تغيّر الفتوى بتغير العرف والزمان والمكان
- ٧٧ **خلاصة نافعة في قواعد وفروع جامعة**
- ٧٩ مايتبع القواعد الخمس الكبرى
- ٨٢ قواعد في العقائد والعبادات
- ٨٤ قواعد في المعاملات
- ٨٦ قواعد في التملك والمُلكيات

- ٨٨ قواعد في الفرائض والموارث
- ٩٠ قواعد فقهية عامّة
- ٩٤ قواعد أصولية هامّة
- ٩٧ فوائد وشوارد من علم القواعد**
- ٩٩ القواعد المختلّف فيها
- ١٠٠ الأمور التي تُشترط فيها العدالة
- ١٠١ الأمور التي يُشترط فيها الترتيب
- ١٠٢ الأمور التي تُشترط فيها الموالاة
- ١٠٢ القسامة
- ١٠٣ مقدرات الشريعة أربعة أقسام
- ١٠٤ الأوزان والمكاييل الشرعية ومقاديرها المعاصرة
- ١٠٧ مشروعية الملكية وضوابطها في الفقه الإسلامي
- ١٠٧ أسباب التملك في الشريعة
- ١٠٨ أسباب نزع الملكيات في الشريعة ، التأميم
- ١٠٩ أنواع المال عند الفقهاء
- ١١١ التأمين عند الفقهاء
- ١١٣ التأمين التعاوني
- ١١٤ الإقتصاد الإسلامي

- ١١٧ خطر الرأسمالية ، خطر الاشتراكية
- ١١٧ عدالة النظام الاقتصادي الاسلامي
- ١١٩ قاعدة المصالح والمفاسد والذرائع في الشريعة
- ١٢٠ ضابط المصالح والمفاسد
- ١٢١ أنواع المصالح في الشرع
- ١٢٢ ضوابط اعتبار المقاصد في الشرع
- ١٢٣ تعارض المصالح والمفاسد
- ١٢٥ الذرائع والمصالح
- ١٢٦ الحِيل ؛ أنواعها وأحكامها
- ١٢٨ قاعدة الإجماع
- ١٢٩ الإجماع الصريح والإجماع السكوتي
- ١٢٩ ما حُكِمَ مخالف الإجماع؟
- ١٣٠ شروط صحة الإجماع
- ١٣١ أمثلة من إجماعات الفقهاء ؛ في العقائد والعبادات والمعاملات ..



اقرأ للمؤلف:

- روضة الأبرار في صحيح الأدعية والأذكار.  
الروح والريحان في صحيح فضائل القرآن.  
نزهة العقول في صحيح أسباب النزول.  
المصطفى في صحيح سيرة المصطفى. (في فقه السيرة النبوية الصحيحة).  
الخُلُق العظيم على صاحبه الصلاة والتسليم.  
التلخيص المفيد في علوم القرآن وأحكام التجويد.  
آداب التلاوة وأخلاق القراء وقواعد الحفظ والتجويد والإقراء.  
أساليب القرآن الكريم.  
الرسوخ في الناسخ والمنسوخ.  
التأصيل والتفريع في الفقه والأحكام والتشريع. (رسالة علمية).  
التنبهات في علم المتشابهات.  
التحفة البهية في القواعد الفقهية.  
محاسن الإسلام.  
اللباب في الحقوق والآداب.  
أصول روائي قالون وورش عن الإمام نافع المدني من طريق الشاطبية.  
الصيام آداب وأحكام.  
الحج والعمرة والزيارة آداب وأحكام .  
٩ غنائم أو ٩ مهالك في حفظ الصلاة أو تضييعها.  
الخلاصة السديدة في التوحيد والعقيدة.  
كنوز العجائب من علم الأمثال والحكم والوعظ والتاريخ والتجارب.  
القصيدة النونية، دراسة وتعليق.  
النفع الحثيث في علم الفرائض والتوريث.  
دور الوسائل والتقنيات في طلب العلم والمعلومات.  
جرائم الحدود والحراية نوازلهما وعقوباتها في الفقه الإسلامي.  
الإرشاد في تربية الأولاد.  
أدلة الفقه.  
التشريف في علوم السنة ومصطلح الحديث الشريف.  
هدى وشفاء "حول الصحة النفسية والأسرية والاجتماعية".  
يحبهم ويحبونه. فيمن يحبهم الله ومن لا يحبهم عز وجل.  
خواطر المنابر "مجموعة من الخطب الفقهية والاجتماعية والتربوية".